



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَتَكَلَّمُ

الْجَنْ وَهُنَّ
مُخْرِجُونَ

مَحَاجِزُكُمْ يَرَوْنَهُ الْعَظِيمَ

الْمُتَّيَّدُ عَلَى الْمُسْكِنِ الْمُسْتَبِقُ بِهَا

كَلِيلُ الْعَيْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

كاتب:

على حسيني سیستانی

نشرت في الطباعة:

مكتب سماحة آية الله العظمى السيدالسيستانى مدظله المكتبه التاريخيه

المختصه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
١٩	إشارة
١٩	[المقدمات]
١٩	إشارة
١٩	[مقدمة الناشر]
١٩	[مقدمة المقرر]
١٩	تمهيد:
٢٠	الفصل الأول
٢٠	إشارة
٢٠	البحث الأول: في ذكر قضايا (لا ضرر) و تحقيقها
٢٠	إشارة
٢١	١ قضية سمرة بن جندي مع رجل من الأنصار
٢١	إشارة
٢١	فاما النحو الأول: فلم يرد في شيء من كتب العامة وأحاديثهم، وإنما ورد في كتبنا
٢١	إشارة
٢٢	(رواية ابن بکير عن زراره نقلت بصورةين:
٢٢	الصورة الأولى: ما نقله الكليني في باب الضرار من كتاب المعيشة
٢٣	الصورة الثانية: ما نقله الصدوق في الفقيه
٢٤	و أما (رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكليني «٢» أيضا في باب الضرار من كتاب المعيشة
٢٤	و أما النحو الثاني: في نقل قضية سمرة مجده عن جملة (لا ضرر ولا ضرار) فقد ورد في جملة من كتبنا و كتب العامة
٢٤	إشارة
٢٥	و يمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية

- ٢٥ اشارة
- ٢٥ أما الجهة الاولى: فلان الحسن الصيقل لم يوثق
- ٢٦ و أما الجهة الثانية: فلا شتمال السند على على بن الحسين السعدآبادى و محمد بن موسى بن المตوك
- ٢٨ ٢ حديث الشفعة
- ٢٨ و قد رواه المشايخ الثلاثة:
- ٢٨ ١ رواه الكليني
- ٢٩ ٢ و رواه الشيخ فى التهذيب
- ٢٩ ٣ و رواه الصدوق
- ٢٩ و كيف كان فتحقيق الكلام فى هذه الرواية يقع فى ضمن جهات:
- ٣٠ (الجهة الاولى) فى سندها
- ٣٠ الجهة الثانية: فى انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب و عدمه
- ٣١ الجهة الثالثة [هل يظهر من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر و لا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء]
- ٣١ و الكلام يقع تارة فى تحقيق ظهور الرواية و أخرى فى ملاحظة القرائن الخارجية فهنا بحثان:
- ٣٢ أما البحث الأول: لا إشكال ظاهرا فى ظهور سياق الحديث فى الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء و بين كبرى لا ضرر و لا ضرار
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ النقطة الاولى: فى تعين فاعل (قال) فى الجملة الثانية
- ٣٣ النقطة الثانية [هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع فى الرواية أو إنه من قبيل الجمع فى المروى]
- ٣٤ البحث الثاني: فى أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ و أما ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه:
- ٣٤ الوجه الأول: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) فى رسالته
- ٣٤ اشارة
- ٣٥ فهنا بحثان:
- ٣٨ الوجه الثاني: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره)

٣٩	الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) وأوضحه السيد الأستاذ (قدس سره)
٤٠	الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) وذكر بعضه في كلام السيد الأستاذ (قده) أيضاً
٤٠	٤٠ اشارة
٤١	أما الأول: فلانضرر إذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بد أن يدور هذا الحكم مداره وجوداً وعدماً
٤٢	وأما الثاني: فلان وقوعضرر على الشريك أمر اتفاقى
٤٢	٤٢ حديث منع فضل الماء اشارة
٤٣	الكلام في هذا الحديث من جهات:
٤٣	الجهة الأولى: في سنته
٤٣	الجهة الثانية: في شرح مفادها إجمالاً
٤٣	٤٣ اشارة
٤٣	ففي المراد به وجوه:
٤٣	٤٣ اشارة
٤٣	الأول: إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء والكلأ
٤٤	الثاني: إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائهم منعهم الله من الكلأ
٤٤	الثالث: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن الرعاة
٤٤	الرابع: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل الماء
٤٥	الجهة الثالثة: في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكور بعده
٤٦	و هناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى في خصوص المقام
٤٦	٤٦ اشارة
٤٦	الوجه الأول: إن حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات الخاصة وكثير من روایات العامة
٤٦	الوجه الثاني: إن مضمون حديث منع فضل الماء يأبى عن الالتزام بالترابط بينه وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار)
٤٨	٤٨ ٤ حديث هدم الحائط اشارة
٤٨	

٤٨	الكلام فيه يقع في جهات:
٤٨	الجهة الأولى في مصدره:
٤٩	الجهة الثانية: في سنته
٤٩	الجهة الثالثة: في مفاهيم
٤٩	إشارة
٥٠	يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:
٥٠	الوجه الأول: أنه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره وأمره بإعادة بنائه لو فعل عقوبة
٥٠	الوجه الثاني: إنه يمكن أن يفترض أن مورد كلام الإمام عليه السلام في ذيل الحديث هو ما إذا كان الجدار مورداً لحق الجار
٥١	٥ حديث قسمة العين المشتركة
٥١	٦ حديث عذر أبي لبابه:
٥٢	٧ حديث جعل الخشبة في حائط الجار و حد الطريق المسلوك:
٥٢	٨ حديث مشارب التخل:
٥٣	البحث الثاني: في تحقيق لفظ حديث (لا ضرر ولا ضرار)
٥٣	إشارة
٥٣	المقام الأول: في تحقيق زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث
٥٣	إشارة
٥٣	الأمر الأول: في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر التي تعرضت لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار)
٥٤	إشارة
٥٥	في مجموع ما ذكر ملاحظات:
٥٥	الملاحظة الأولى: إن ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوي حديث (لا ضرر ولا ضرار) لدى العامة
٥٧	و الملاحظة الثانية: إن ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير في نقل هذه الزيادة في النهاية ليس في محله
٥٧	الملاحظة الثالثة: إن حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير [ليس ب صحيح]
٥٨	الملاحظة الرابعة: إن ما ذكره بعض الأعاظم «٢» من التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) في الفقيه محل نظر
٥٩	الأمر الثاني: في تحقيق اعتبار هذه الزيادة

٥٩	الوجه الأول: إن حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الإضافة مروي في كتب الحديث للفريقيين	إشارة
٦٠	الوجه الثاني: إن هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزمية	
٦١	الوجه الثالث: أن يقال: إن هذا الخبر مع هذه الزيادة وإن كان ضعيفاً سندًا إلا أنه من جبر ضعفه بعمل الأصحاب به	
٦٣	المقام الثاني: في تضيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث	
٦٤	٦٤	إشارة
٦٤	أما الأمر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة إن الرواية مرسلة	
٦٤	٦٤	إشارة
٦٤	الوجه الأول: وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الإرسال بعد ذلك	
٦٤	الوجه الثاني: أن يقال إن أصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسكان عن زرارة قد ثبتت أيضاً برواية ابن بکير	
٦٥	و أما الأمر الثاني: وهو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة على تقدير حجيتها على ما لا يتضمن الزيادة	
٦٥	٦٥	إشارة
٦٥	أما المقام الأول: فيلاحظ أن مقتضى القاعدة الأولية هو أعمال قواعد المتعارضين	
٦٥	٦٥	إشارة
٦٥	أما الأصل الثانوي المقتضى لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة	
٦٥	٦٥	إشارة
٦٦	الاحتمال الأول: أن يكون صغرى وتطبيقاً للقاعدة العامة للترجح الصدورى	
٦٧	الاحتمال الثاني: في تفسير الأصل المذكور: أن يكون أصلاً موضعياً يرجح جانب الزيادة على النقيصة من جهة الصدور	
٦٨	و أما المقام الثاني: وهو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور، فيه وجهان:	
٦٨	الوجه الأول: أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضاً	
٦٨	الوجه الثاني: أن يرجح عدم ثبوت الزيادة	
٦٨	٦٨	إشارة
٦٨	و هذه الجهات هي:	
٦٨	الأولى: قرب الاسناد في رواية ابن بکير	

الثانية: تعدد الرواية في رواية ابن بكر دون رواية ابن مسكان	٦٨
الثالثة: إن رواة الحديث في سند الصدوق إلى ابن بكر أعظم شأنًا	٦٩
الرابعة: إن الكليني قد فرق بين روایتی ابن بکر و ابن مسكن في كيفية النقل من وجهين	٦٩
الخامسة: إن زيادة (على مؤمن) لم ترد فيسائر موارد نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار)	٧٠
المقام الثالث: مما يتعلق بمتن الحديث:	٧٠
الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث)	٧٢
اشارة	٧٢
المقام الأول: في مفاد مادة (ضرر) وقد ذكر اللغويون لها معان كثيرة	٧٣
اشارة	٧٣
فهنا عدة اقتراحات:	٧٣
الأول: أن يجعل المعنى الأصلي، (سوء الحال)	٧٣
الثاني: أن يجعل المعنى الأصلي (الضيق) سواءً كان حسياً مكانياً أو معنوياً حالياً	٧٤
الثالث: أن يجعل المعنى الأصلي (النقص)	٧٤
المقام الثاني: في مفاد الهيئة الإفرادية للضرر «٤» والضرار والإضرار	٧٥
اشارة	٧٥
أما (الضرر)	٧٥
و أما (الضرار)	٧٦
اشارة	٧٦
فهناك اتجاهان رئيسيان	٧٧
اشارة	٧٧
أما الاتجاه الأول: فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لهيئة باب المفاعة عدة معان:	٧٧
و أما الاتجاه الثاني: فيضم عدة مسالك:	٧٧
المسلك الأول: ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعة تقتضى السعي إلى الفعل	٧٧
اشارة	٧٧

نكتفى هنا بذكر أمرين اختصاراً لما أوردناه هناك:	٧٨
اشارة	٧٨
الأمر الأول: أن المبدأ الذي يكون أحد جزءى المعنى في المشتق بالمعنى الأعم	٧٨
الأمر الثاني: أن المبدأ الخفي بما إنه لا يتجلّى غالباً إلا في بعض المشتقات	٧٩
المسلك الثاني [هيئه المفاعلة معناها تعديه المادة وإسراؤها إلى الغير مما لم تكن تقتضي التعدي إليه بنفسها]	٨٠
المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهراني من أن معنى باب المفاعلة هو معنى المجرد	٨١
المسلك الرابع: ما هو المختار	٨٢
المقام الثالث: في مفاد الهيئة التركيبية	٨٤
اشارة	٨٤
البحث الأول: في بيان المسلك المختار في تحقيق معنى الحديث	٨٤
اشارة	٨٤
فهنا مرحلتان:	٨٥
إما في المرحلة الأولى: فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام	٨٥
اشارة	٨٥
١ الموضع الأول: أن يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية	٨٦
٢ الموضع الثاني: أن يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعيّة عقلائيّة	٨٨
٣ الموضع الثالث: أن يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعى خاص من دون رغبة طبيعية نحوه	٨٩
٤ الموضع الرابع: أن يكون مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مأمور بها يظن سعتها لهذه الحصة	٨٩
٥ الموضع الخامس: أن يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهى عنها يظن سعتها لهذه الحصة	٩١
٦ الموضع السادس: أن يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها	٩٠
و أما المرحلة الثانية: فهي من تطبيق الضابط المذكور على الحديث	٩١
اشارة	٩١
أما المقطع الأول: من الحديث وهو (لا ضرر)	٩١
اشارة	٩١

٩١	١ الأول: إن من الواضح جداً متعلق النفي في هذا المقطع [ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية]	
٩١	٢ الثاني: إن هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصدرياً	
٩١	٣ الثالث: إن الصحيح هو الاحتمال الثاني	
٩٢	و أما المقطع الثاني: من الحديث و هو (لا ضرار) فإنه يندرج في الموضع الأول من المواقع السابقة	
٩٢	اشاره	
٩٢	الأمر الأول: جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل و هو الحرجة	
٩٢	الأمر الثاني: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً	
٩٣	الأمر الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة	
٩٣	اشاره	
٩٤	و لتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات:	
٩٧	البحث الثاني: في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث	
٩٧	اشاره	
٩٧	المسلك الأول: تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري	
٩٨	المسلك الثاني: أن يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر و إلا ضرار	
٩٨	اشاره	
٩٨	و لتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث:	
٩٨	اشاره	
٩٩	البحث الأول: في تصوير هذا المبني	
٩٩	اشاره	
٩٩	الأول: كيفية إرادة النهي من هذا التركيب	
٩٩	الثاني: في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي	
١٠٠	البحث الثاني: في تعين هذا المسلك و ترجيحه	
١٠٠	اشاره	
١٠٠	الوجه الأول: ما يظهر من مجموع كلامه «١» من تعين إرادة النهي في الحديث	

١٠٢	الوجه الثاني: تبادر النهي من الحديث و انسباقه إلى الذهن
١٠٢	الوجه الثالث: ما ذكره بعد ذلك
١٠٣	الوجه الرابع: ما ذكره بقوله (علي إن قوله صلى الله عليه و آله لسمرة إنك رجل مضار
١٠٣	الوجه الخامس: اتفاق أهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث
١٠٥	الوجه السادس و السابع و الثامن: ما نقله (قده) عن صاحب العناوين
١٠٦	الوجه التاسع: ما يمكن أن يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر
١٠٦	البحث الثالث: في مناقشة هذا المسلك
١٠٦	إشارة
١٠٧	و فيما ذكر نظر في كلا الشقين:
١٠٧	أما الشق الأول: فيلاحظ على ما ذكر:
١٠٨	و أما الشق الثاني: فيرد على ما ذكر في إبطاله:
١٠٨	البحث الرابع: في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك
١١١	المسلك الثالث [المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء]
١١٣	المسلك الرابع [إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك]
١١٣	إشارة
١١٣	تقريب ذلك على أساس جهتين:
١١٣	الجهة الاولى: إن الضرر المنفي يمكن أن يراد به في نفسه أحد معان ثلاثة:
١١٤	الجهة الثانية: إنه بناء على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد في شيء
١١٤	و يمكن أن يناقش في ذلك بوجوه:
١١٤	الأول: إن ما ذكر في تعين هذا المعنى ليس بتام
١١٥	الثاني: إنه إذا كان المدعى في (لا ضرر) أن معناه كمعنى (لا ضرار)
١١٥	الثالث: إن هذا المعنى ليس بمنساق من الحديث و نحوه
١١٥	الرابع: إن هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث من قبيل قضية سمرة
١١٦	المسلك الخامس: ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه

١١٧	الفصل الثالث: في تنبیهات القاعدة
١١٧	التبیه الأول: في عده إشكالات في قضية سمرة
١١٧	اشارة
١١٧	الوجه الأول: إنه لماذا منع صلی الله عليه و آله سمرة من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراق إلى نخلته؟
١١٨	الوجه الثاني: إنه ما هو توجيه أمر النبی صلی الله عليه و آله بقلع نخلة سمرة؟
١١٨	الوجه الثالث: و هو أهم الوجوه إنه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع ب (لا ضرر و لا ضرار)
١١٨	اشارة
١١٩	و بعد اتضاح ذلك نقول: إنه قد يجاب عن الاشكال المذكور بوجوه:
١١٩	الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى للإشكال و هي ورود (لا ضرر) تعليلا للأمر بالقلع
١٢٠	الوجه الثاني: النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) [مصحح للأمر بالقلع]
١٢١	الوجه الثالث: منع المقدمة الثانية أيضا بما ذكره بعض الأعاظم
١٢٢	الوجه الرابع: ما يبتنى على التفسير المختار لجملة (لا ضرار)
١٢٢	التبیه الثاني: في تحقيق مضمون الحديث على أساس شواهد الكتاب و السنة
١٣١	التبیه الثالث: في وجه تقديم (لا ضرار) على أدلة الأحكام الأولى
١٣١	اشارة
١٣١	المقام الأول: في حقيقة الحكومة التضييقية
١٣١	اشارة
١٣٢	الجهة الاولى: في ذكر تقسيمات الحكومة و محل البحث من أقسامها:
١٣٢	التقسيم الأول: إن محتوى الدليل بحسب المراد الاستعمالي يكون على أحد نوعين:
١٣٣	التقسيم الثاني: إن مفاد الدليل الحاكم إما توسيعه في الدليل المحكوم أو تضييق فيه
١٣٣	الجهة الثانية: في أقسام الحكومة التنزيلية و مواردها و اختلاف مؤدي الدليل الحاكم بحسبها
١٣٥	الجهة الثالثة: في حقيقة الحكومة التضييقية مع المقارنة بينها و بين التخصيص
١٣٦	الجهة الرابعة: في المصحح اللغوي للسان التنزيل
١٣٨	الجهة الخامسة: في المصحح البلاغي للسان التنزيل

- الجهة السادسة: في اقتضاء لسان التنزيل (و هو لسان الحكومة) نظر الدليل إلى ارتکاز ذهنی للمخاطب على خلافه ١٤٠
- الجهة السابعة: في مدى اشتراك الحكومة و التخصيص في الأحكام ١٤١
- ١٤١ اشارة
- ١٤١ ١ القسم الأول: ما يكون منوطاً بمحظى الدليل ١
- ١٤٢ ٢ و القسم الثاني: ما يكون منوطاً بالأسلوب الاستعمالي للدليل ٢
- ١٤٣ الجهة الثامنة: في وجه تقدم الحاكم على المحكوم ٣
- ١٤٣ إن في وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوهاً ثلاثة: ٤
- ١٤٣ الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني و السيد الأستاذ (قدس سرهما) من أنه لا تعارض بين الحاكم و المحكوم أصلاً ٥
- ١٤٤ الوجه الثاني: أن يقال إن الحاكم مسوق لتحديد المحكوم لكونه ناظراً إليه مباشرة ٦
- ١٤٤ الوجه الثالث: ما هو المختار ٧
- ١٤٤ يقى هنا أمران: ٨
- ١٤٤ الأمر الأول: إنه قد يوحى كلمات كثير من الأصوليين إن الدليل الحاكم بموجب نظره إلى المحكوم يوجب تقادمه عليه مطلقاً ٩
- ١٤٥ الأمر الثاني: قد يظهر من كلمات الأصوليين أيضاً إن المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمها على المحكوم بنحو التحكيم ١٠
- ١٤٥ المقام الثاني: في إن (لا ضرر) بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضرري هل هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية أو لا؟ ١١
- ١٤٥ اشارة ١٢
- السلوك الأول [المراد الاستعمالي بالحديث نفي تحقق الضرر خارجاً لكن المراد التفهيمي به نفي جعل حكم يفضي إلى تحمل المكلف للضرر] ١٣
- السلوك الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني (قده) و من وافقه «١» من أن الضرر المنفي عنوان توليد الحكم الضرري ١٤
- ١٤٦ التنبية الرابع: في وجه تحديد انتفاء الحكم الضرري بحالة العلم أو الجهل في بعض الفروع الفقهية ١٥
- ١٤٦ اشارة ١٦
- ١٤٧ فلا بد من تحقيق الأمر في هذين الفرعين: ١٧
- ١٤٧ الفرع الأول: تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر ١٨
- ١٤٧ اشارة ١٩
- ١٤٨ لتوضيح الحال لا بد من البحث عن كل من صورتي الإقدام على الضرر و عدمه ٢٠
- ١٤٨ اشارة ٢١

١٤٨	الأمر الأول: في صورة الإقدام
١٥٠	الأمر الثاني: في صورة عدم الإقدام
١٥٠	إشارة
١٥٠	و تحقيق الحال في ذلك: إنه لا يتحقق للمنشأ في شيء من موارد هذه الصورة إطلاق لحظي
١٥٠	إشارة
١٥٠	القسم الأول: ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالقيود اللحظي
١٥٠	القسم الثاني: ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقييداً ذاتياً
١٥١	القسم الثالث: ما يكون المنشأ فيه مطلقاً بالإطلاق الذاتي
١٥١	و هنا جهتان تحسن الإشارة إليهما:
١٥١	الجهة الأولى: إن وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون إشارة إلى الشرط الضمني
١٥١	الجهة الثانية: إنه قد ادعى بعض الأعظمين ثبوت حكم عقلائي على ثبوت الخيار في حالة الغبن
١٥٢	الفرع الثاني: تحديد الوضوء الضروري بالعلم بكونه ضررياً
١٥٢	إشارة
١٥٢	فهنا أبحاث ثلاثة:
١٥٢	أما البحث الأول: فعمدة الأدلة الواردة في الوضوء والغسل هي الآية الواردۃ في تشريعهما في سورة المائدة
١٥٢	إشارة
١٥٥	هذا وقد يعرض على التقرير الذي ذكرناه بوجوه:
١٥٥	الوجه الأول: إن ظاهر الآية إن قوله [«وَإِنْ كُثُّتْ مَرْضٌ أُوْصَى طَيِّبًا»] جملة واحدة مستقلة عما قبلها:]
١٥٦	الوجه الثاني: إن الأمر بال蒂م في حالة المرض و السفر بعد الأمر بالوضوء و الغسل
١٥٧	الوجه الثالث: إنه لا يبعد أن يكون ذكر المريض في الآية بمحاجة أن استعماله للماء حرج عليه لا مضر به
١٥٧	الوجه الرابع: أن يقال إنه لو سلمنا إن الآية الشريفه تدل على عدم وجوب الوضوء و الغسل في حال المرض
١٥٧	البحث الثاني: في أنه لو فرض إطلاق أدلة مشروعية الوضوء و الغسل بالنسبة إلى من كان يصره استعمال الماء
١٥٨	البحث الثالث: في إن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء و الغسل
١٥٨	إشارة

١٥٩	لتوضيح المقام لا بد من إيضاح أمرين:
١٥٩	الأمر الأول: إن نسبة (الإضرار المحرم) إلى الوضوء والغسل الضرر نسبه الأسباب والمسببات التوليدية
١٥٩	الأمر الثاني: في حكم الوضوء والغسل حيث يترتب عليهما الضرر المحرم
١٦٠	التنبيه الخامس: في إنه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم اشارة
١٦٠	الكلام تارة في الكبرى وأخرى في الصغرى اشارة
١٦٠	أما في المقام الأول: فتقريب إنكار الكبرى إن حديث (لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المجعلة في الشريعة
١٦٢	و أما في المقام الثاني: و هو وجود صغرى لهذه الكبرى اشارة
١٦٢	المورد الأول: الحكم بضمان التالف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها
١٦٣	المورد الثاني: إثبات حق الطلاق للحاكم الشرعي بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) اشارة
١٦٣	فهنا أبحاث ثلاثة: اشارة
١٦٣	البحث الأول: في إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم إنفاق الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتکازی الضمنی اشارة
١٦٤	و يمكن الإيراد عليه مع غض النظر عن مخالفه الروايات الآتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة
١٦٦	البحث الثاني: في إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر و لا ضرار)? اشارة
١٦٦	التقريب الأول: ما يماثل التقريب الذي يذكر لإثبات خيار الغبن في صورة عدم اقدام المغبون على الضرر اشارة
١٦٧	التقريب الثاني: إنه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق
١٦٨	البحث الثالث: في حكم المسألة على ضوء الروايات الواردۃ في المقام اشارة
١٧٠	التنبيه السادس: في تعارض الضررين: اشارة

١٧٠	الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة إليه
١٧٠	إشارة
١٧١	الفرع الأول: أن يدور الأمر بين ضررين مباحثين
١٧٣	الفرع الثاني: أن يدور الأمر بين ضرر مباح و آخر محروم
١٧٣	الفرع الثالث: أن يدور الأمر بين ضررين محظيين
١٧٤	الصورة الثانية: أن يدور أمر الضررين بشخصين
١٧٤	إشارة
١٧٤	الفرع الأول: ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين
١٧٤	الفرع الثاني: أن يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين
١٧٥	الفرع الثالث: أن يكون الحالة الطارئة عامل طبيعي كالزلزال و نحوها
١٧٧	الصورة الثالثة: فيما إذا دار الأمر بين تضرر شخص والإضرار بالغير
١٧٨	إشارة
١٧٩	و لتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور:
١٧٩	الأمر الأول: في أنه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً
١٨٠	الأمر الثاني: في إنه لو فرض وجود إطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها أنها إضرار بالنسبة إلى جاره -
١٨٢	الأمر الثالث: في أنه هل يمكن ادعاء أنه إذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك
١٨٢	الأمر الرابع: في إن دليل الحرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالي على الغير أم لا؟
١٨٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

اشارة

نام کتاب: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" موضوع: قواعد فقهی نویسنده: سیستانی، سید علی حسینی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: هـ ق

[المقدمات]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ۵

[مقدمة الناشر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين بین یدیک أیها القارئ العزیز مجموعه من محاضرات سماحة آیة الله العظمی السيد علی السیستانی دام ظله، التی ألقاها قبل سنتین فی مهد العلم و المعرفة جامعه النجف الأشرف، حول القاعدة الفقهیة المعروفة لا ضرر ولا ضرار. و إننا بعد مراجعتها و استئذان سماحته فی طبعها نقدمها لأرباب الفضیلہ و أساتذة الحوزة العلمیة منها زاخرا بالعطاء الفكري علی صعيد علم الفقه و الأصول و الحديث و الرجال. نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع للعلم و العمل الصالحين إنه جواد كريم.

مکتب سماحة آیة الله العظمی السيد السیستانی دام ظله قم المقدسة ۲۰ ربیع الاول ۱۴۱۴ هـ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ۷

[مقدمة المقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و على آل الهداء المهدىين الغر الميمين. و بعد: هذه بحوث حول قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حررتها من محاضرات سیدى الأستاذ الوالد مد ظله الوارف. أسأل الله العلي القدير أن ينفعنى بها و يوفقنى لما يحب و يرضى إنه حسبنا و نعم الوكيل.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ۹

(قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

تمهید:

من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، و على المسلك المشهور في تفسيرها من أن مفادها نفي الحكم الضررى تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية، حتى ادعى بعض العامة «١» إن الفقه يدور على خمسة أحاديث أحدها حديث لا ضرر ولا ضرار. وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لاهتمام علمائنا لا سيما في العصر الأخير حيث عنى بها الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره عناية خاصة، و تطرق إلى البحث عنها في رسائله فانتظمت بذلك في سلك علم الأصول، وأشبع البحث فيها لدى المتأخرین. و حديثنا عن هذه القاعدة يقع في ضمن فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في تحقيق موارد ذكر حديث لا ضرر ولا ضرار في الروايات و تشخيص متنه.

الفصل الثاني: في تحقيق مفاده.

الفصل الثالث: في أمور شاع التعرض لها بعنوان تنبیهات القاعدة، و هي أما مكملة للبحث عنها أو متضمنة لبعض تطبيقاتها. و يلاحظ إننا قد تركنا البحث عن سند أصل الحديث لأنه لا إشكال في

(١) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ١٢٢ / ٢ عن أبي الفتاح الطائى في الأربعين عن أبي داود
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٠

وروده بطريق معتبر «١»، عن طريق زراره كما سیأتى. كما أن أسانیده و مصادره من كتب العامة و الخاصة تظهر مما سنذكره في
الفصل الأول إن شاء الله تعالى.

(١) حکی الشیخ الأنصاری عن فخر المحققین (قدس سرهما) الله ادعی تواتر حديث نفي الضرر في باب الرهن من الإيضاح، و يظهر
من الشیخ (ره) قبولة لذلك، ولكنه غير واضح لأنه لم يرد هذا الحديث من طرق الخاصة مستنداً إلا عن راوین في الطبقة الأولى و
هما زراره و عقبه، و فيسائر الطبقات ربما يكون عدد الرواية ثلاثة أو أربعة، و هذا المقدار لا يكفي في عد الحديث مستفيضاً فضلاً
عن أن يعد متواتراً، و ربما يظن أن دعوى التواتر تستند إلى الاطلاع على أخبار أخرى لم تصل إلينا لفقد أكثر كتب الحديث في
عصرنا و لكنه ضعيف، و لعل الأوجه أن يقال: إن نظره (قده) إلى مجموع أخبار الخاصة و العامة فإن العامة كما سیأتى في الفصل
الأول قد رووا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، فيمكن عد الحديث متواتراً بلحاظ ذلك و هو محل تأمل أيضاً.
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١١

الفصل الأول

اشارة

و فيه بحثان:

البحث الأول: في ذكر قضایا (لا ضرر) و تحقيقها

اشارة

. و هي قضایا اشتغلت على ذكر حديث (لا- ضرر ولا ضرار) تطبيقاً له و لو على بعض الأقوال و الاحتمالات على مواردها، و لهذا
البحث أهمية كبيرة، لأن ملاحظة هذه الموارد و التعرف على مبني تطبيق الحديث عليها يسلط بعض الضوء على معنى الحديث نفسه،
و يبطل بعض الوجوه التي ذكرت في تفسيره كما سيتضمن ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني. و القضایا التي تضمنت ذكر

حدث (لا ضرر ولا ضرار) تبلغ ثمانى قضايا، وردت فى مجموع كتب الفريقين: منها ثلاث قضايا وردت فى كتب الإمامية، و واحدة وردت فى دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى الأسماعيلي، وأربع قضايا وردت فى كتب العامة، و نحن نبحث عن الجميع مفصلا.

١ قضية سمرة بن جندب مع رجل من الأنصار

اشارة

. وهى أشهر القضايا، ولا ينبغى الإشكال فى ثبوت هذه الجملة أى لا ضرر ولا ضرار فى موردها «١» إلا أنه قد يبالغ فيعد ذلك مستفيضا بل فوق

(١) لكن قد يستشكل فى ثبوتها من وجهين: الأول: إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار لا يمكن تطبيقها على مورد قضية سمرة، مما يثير الشكوك فى اشتتمالها على جملة (لا ضرر ولا ضرار)، لا سيما أنها نفلت مجرد عنها أيضا كما سيأتى، وهذا الوجه سوف يجيء الكلام فى تقريره و دفعه فى الفصل الثالث. الثاني: إن هذه القضية كما أشرنا قد نقلت على نحوين مقوونة بهذه الجملة و مجرد عنها فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، ولا ترجيح لأصالة عدم الغفلة فى جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة فى جانب النقيصة كما سيأتى تحقيقه فى البحث الثانى من هذا الفصل، فالنتيجة أنه لا يمكن إثبات اشتتمال قضية سمرة على هذه الجملة. و يرد عليه (أولا) إن الروايات التى نقلت القضية مجرد عن هذه الجملة لم تصح بطريق معتبر، فلا معارض لمعتبرة ابن بكر المشتملة عليها.

و (ثانيا): إن مورد دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة هو ما إذا لم تكن الزيادة المحتملة جملة مستقلة بحيث لا يكون حذفها مؤثرا على معنى الرواية لكنه مؤثر على عموم المعنى و شموله كما فى حذف العلة وبقاء المعلل نحو لا تأكل الرمان لانه حامض معنى الرواية و إلا فما يتضمن الزيادة حجة على ثبوتها بلا معارض، و مقامنا من هذا القبيل فإن جملة (لا ضرر ولا ضرار) جملة مستقلة و بمثابة العلة للحكم المذكور فى القضية فلا يكون حذفها مؤثرا على معنى بقية الرواية، لكنه مؤثر على عموم المعنى المعلل بها. و مما تقدم يظهر النظر فيما أفاده العلام شيخ الشريعة قدس سره فى رسالة لا ضرر: ٦: حيث بني ثبوت الجملة المذكورة فى قضية سمرة رغم خلو بعض روایاتها عنها على قاعدة الترجيح لأصالة عدم الغفلة فى جانب الزيادة عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، قال قده (و من جهة هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود لا ضرر ولا ضرار فى قضية سمرة مع أن روایة الفقيه بسنده الذى هو صحيح أو كالصحيح عن الصيقىل عن الحذاء خالية عن نقل هذين اللفظين بالمرأة كما عرفت. و وجه النظر فيما أفاده أن ثبوت جملة لا ضرر فى المقام ليس من باب ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، فإننا لا نقول بها بل من باب أن ما تضمن الزيادة حجة فى نفسه بلا معارض.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢

حد الاستفاضة، بادعاء إن هذه القضية مذكورة فى كتب الفريقين بطريق متعدد «١». و لكن الصحيح: أن قضية سمرة وإن ذكرت فى كتب الفريقين بطريق متعدد، إلا إنها لم تذكر مقوونة بهذه الجملة فى جميع طرقها، بل ذكرت مقوونة بها تارة و مجرد عنها أخرى

فاما النحو الأول: فلم يرد فى شيء من كتب العامة وأحاديثهم، وإنما ورد فى كتبنا

اشارة

، وقد انفرد بنقله في الطبقة الأولى من السندي زراره بن أعين ناقلا

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي: ١٩٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٣

ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ونقله عنه اثنان من الرواية هما: عبد الله بن بكر و عبد الله بن مسakan. و

(رواية ابن بكر عن زراره نقلت بصورتين:

الصورة الأولى: ما نقله الكليني في باب الضرار من كتاب المعيشة

عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصاري بباب البستان و كان يمر به إلى نخته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه إليه و خبره الخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله و خبره بقول الأنصاري و ما شكا، و قال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه و آله: لك بها عذر يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصاري اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^{١)}. وهذه الرواية معتبرة سندًا، وقد أوردها الشيخ في التهذيب^{٢)} مبتدئًا فيها باسم (أحمد بن محمد بن خالد)، و الظاهر أنه قد أخذها عن الكافي فلا يمكن عده مصدرًا مستقلًا لها، و ذلك لما أوضحته في شرح مشيخة التهذيبين من أن دأب الشيخ (قدس سره) على الابتداء باسم البرقى بعنوان (أحمد بن أبي عبد الله) حينما ينقل الرواية عن كتاب البرقى نفسه و الابتداء باسمه بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) حينما ينقل الرواية عن الكافي دون

(١) الكافي / ٥ ٢٩٢.

(٢) التهذيب ١٤٦ / ٦ ١٤٧ خ ٦٥١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٤

كتابه^{١)}.

(١) توضيحاً لما أشار إليه مد ظله لا بأس بذكر أمرير مستفاديin مما ذكره دام ظله في شرح مشيخة التهذيبين: الأول: إنه ربما يتصور و لعله هو التصور السائد إن جميع من يكون للشيخ طرق إليهم في المشيخة إنما يروي الأحاديث المبدوءة بأسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة، و لعل الأصل في هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه في مقدمة المشيخة و لكن هذا غير صحيح، بل التحقيق إن رجال المشيخة على ثلاثة أقسام: الأول: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، و هم أكثر رجال المشيخة كمحمد بن الحسن الصفار، و محمد بن الحسن الوليد، و على بن الحسن بن فضال و غيرهم. الثاني: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، و هو بعض مشايخ الكليني و مشايخ مشايخه كالحسين بن محمد الأشعري، و سهل بن زياد، فهؤلاء إنما ينقل الشيخ روایاتهم بواسطة الكافي. الثالث: من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة و بعضه الآخر من كتابه مع الواسطة، و هم جماعة منهم خمسة ذكرهم الشيخ تارة مستقلًا بصيغة (و ما ذكرته عن فلان)، و أخرى تبعًا في ذيل ذكر أسانيده إلى آخرين بصيغة (و من جملة ما ذكرته عن فلان). و هؤلاء هم الحسن بن محبوب، و الحسين بن سعيد، و أحمد بن محمد بن عيسى، و الفضل بن

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٥

١١) قال: روى ابن بكر عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط رجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجئ وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرج ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالى أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشك إلينه وأخبره بعث إلى سمرة فجاء فقال استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الأنصاري، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيابي أن يبيع، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لك عذر في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقىها إليه وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(١) من لا يحضره الفقيه /٣ ، ١٤٧ ، ٦٤٨.

^{١٦} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص:

ويلاحظ أن هذه الصورة أكثر تفصيلاً من الصورة الأولى لاستعمالها على بعض الخصوصيات التي لم تذكر في تلك، وكيف كان فهذه الرواية معتبرة أيضاً لصحة طريق الصدوق إلى عبد الله بن بكير في المشيخة بل يمكن عدها أقوى سندًا من روایة الكليني لأن في سند الكليني محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي (إنه ضيف في الحديث وإن كان المعتمد وثاقته) ^(١). نعم يلاحظ أن مصدر الصدوق في نقل هذه الرواية غير معلوم عندنا وما قيل من أنه يبتدئ باسم من أخذ الحديث من كتابه أمر لا فرقة عليه، بل القرائن

الواضحه تدل على خلافه كما ذكرناها في شرح مشيخة الفقيه. هذا عن روایة ابن بکیر عن زراره.

وأما (رواية ابن مسakan) عنه فقد أوردها الكليني «٢» أيضاً في باب الضرار من كتاب المعيسية

عن علي بن محمد بن بندار، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسakan، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندي كان له عذر، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذر بغير إذن من الأنصار. فقال له الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا- استأذن في طريقي وهو طريقى إلى عذر، قال فشكى الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت

(١) رجال النجاشي: ٣٣٥ / رقم ٨٩٨

(٢) الكافي ٥ / ٢٩٤

^{١٧} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسبيستاني)، ص:

أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عذقى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولک مكانه عذق فى مكان کذا و کذا فقال لا، قال: فلك اثنان، قال لا أريد، فلم يزل يزیده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا، قال فلك عشرة فى مكان کذا و کذا فأبى، فقال خل عنه ولک مكانه عذق فى الجنة، قال لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنک رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن، قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت، ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت. و هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، و لا سيما إن مرسليها هو محمد بن خالد البرقى الذى طعن عليه بالرواية عن الضعفاء كثيرا كما ذكر ذلك ابن الغضائرى «١»، و ربما يناقش فى سندها أيضا بعدم ثبوت وثاقته (على بن محمد بن بندار) و لكنه فى غير محله، لانه كما احتمل ذلك الوحيد البهبهانى (قده) «٢» هو على بن محمد بن أبي القاسم الذى وثقه النجاشى «٣»، فإن بندار لقب أبي القاسم جده كما صرحت بذلك النجاشى فى ترجمة محمد بن أبي القاسم «٤». هذا كل ما ورد في نقل قضية سمرة مقروننة بجملة (لا ضرار ولا ضرار).

وَأَمَّا النُّحُوُانِيُّ: فِي نَقْلِ قَضِيَّةٍ سَمِّرَهُ مُجْرِدَهُ عَنْ جَمْلَهُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ) فَقَدْ وَرَدَ فِي جَمْلَهُ مِنْ كِتَابِنَا وَكِتَابِ الْعَامَةِ

اشارہ

. أما في (كتينا) فقد ورد في الفقيه «٥» قال: روى الحسن الصيقل عن

(١) مجمع الرجال / ٥٥٢٠

٣٠٣ / ٢) تناقض المقال

(٣) حال النحاش : ٢٦٨ / ٧٠٠

٩٤٧ / ٣٥٣ : حا) النحاش (٤)

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ / ٢٠٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٨

أبى عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمراة بن جندب نخلة فى حائط بنى فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل على بغير إذنى، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه فقال: يا سمرة استأذن أنت إذا دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بدخلتك؟ قال: لا، قال لك ثلاثة قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه. و سند الصدوق في المشيخة إلى الحسن الصيقيل هو: محمد بن موسى المตوك، عن علي بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقيل.

و يمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية

اشارة

تارة من جهة الحسن الصيقيل و أخرى من جهة سند الصدوق إليه.

أما الجهة الأولى: فلان الحسن الصيقيل لم يوثق

و إن استظهر المحدث النورى و ثاقته من وجهين ذكرهما في خاتمة المستدرك «١» و فصلهما العلامه شيخ الشريعة (قده) في رسالته «٢» و هما: ١ روایه خمسة من أصحاب الإجماع عنه و هم: عبد الله بن مسکان و حماد بن عثمان و أبان بن عثمان من الستة الوسطى، و يونس بن عبد الرحمن

(١) مستدرك الوسائل ٣/٥٨٨.

(٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٥٥ ٥٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٩

وفضاله بن أيوب من الستة الأخيرة على تردد في عدم فضاله منهم «١». و يرد عليه إن استكشاف وثائقه الراوى من روایه هؤلاء عنه يبنت على أحد أمرين: الأول: أن يفسر ما قاله الكشى في حق هؤلاء من الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم بصحه ما رواه من الروايات، ليكون ذلك في قوه توثيق رواتها، ولكن هذا التفسير غير صحيح فإن المقصود بما ذكره كما أوضحته في محله هو الإجماع على صحة نقل هؤلاء و الثقة بهم في ذلك لا صحة الحديث الذي رواه، مضافا إلى إن تصحيح أحاديثهم أعم من الحكم بوثائقه رواتها كما لا يخفى. الثاني: إن بناء أجلاء الأصحاب و أعاذهاتهم كهؤلاء على عدم الروایه عن الضعفاء، ولكن هذا أيضا لم يثبت كقاعدة كليلة، نعم ثبت على المختار في حق ثلاثة منهم و هم محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي نصر البزنطي. ٢ روایه جعفر بن بشير عنه «٢»، وقد قال النجاشي في ترجمته (روى عن الثقات و رروا عنه) «٣» و هو يقتضي وثائقه من يروى عنهم. و يرد عليه إنه لا وجہ لاستظهار الحصر من العبارة المذكورة لأن إثبات روایته عن الثقات لا ينفي روایته عن غيرهم. (لا يقال) إن الأمر و إن كان كذلك إلا أن هذه العبارة لما كانت مسوقه في مقام المدح فلا محيسن من إراده الحصر منها، لأن أصل روایة الشخص عن الثقات و روایة الثقات عنه أمر لا يستوجب المدح و لا تميز لجعفر بن بشير

(١) لاحظ رجال الكشي: ٥٥٦ / رقم ١٠٥٠.

(٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٥٦.

(٣) رجال النجاشي: ١١٩ / ٣٠٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٠

عن غيره في ذلك، بل هو ثابت في حق كثير من الرواية حتى الضعفاء منهم. (فإنه يقال) المقصود بالعبارة المذكورة إثارة الرواية عن الثقات و إثارة الثقات الرواية عنه، ولا شك إن هذا أمر ممدوح و صفة عالية في الشخص في مقابل ما يذكر في شأن بعض الرواية كمحمد بن خالد البرقي من أنه يروى عن الضعفاء والمجاهيل، فإنه يعد نوعاً من المدح والذم في حقه. وبالجملة لا يستفاد من العبارة المذكورة انحصر رواية جعفر بن بشير بما يرويه عن الثقات مضافاً إلى أن هذه الاستفادة لا تخلو من غرابة في ناحية الرواية عنه فإننا لم نجد أحداً مهما بلغ من الجلاء والعظمة لا يروى عنه إلا الثقات حتى أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كثيراً ما رووا عنهم الوضاعون والكذابون. ويشهد لما ذكرناه ما قاله الشيخ في التهذيب فإنه بعد أن أورد روایتین لجعفر بن بشیر، الاولى: عن رواه عن أبي عبد الله والثانية عن عبد الله بن سنان أو غيره عنه عليه السلام «١». قال بقصد النقاش في الخبر المحکى بهما (أول ما فيه أنه خبر مرسلاً منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشیر في الرواية الأولى قال عن رواه، وهذا مجھول يجب اطراحته، وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأوردته وهو شاك فيه وما يجرى هذا المجرى لا يجب العمل به). فلاحظ أنه قدس سره لم يبدأ في إسقاط الرواية بالإرسال بكون المرسلاً هو جعفر بن بشیر، وهذا لا وجه له لو كان جميع مشايخه ومن يروى عنهم من الثقات فتأمل «٢».

(١) التهذيب ١٩٦ / ٥٦٧ و ٥٦٨.

(٢) وجهه أن الاستشهاد بكلام الشيخ قدس سره مدفوع نقضاً و حلاً (أما النقض) فإن الشيخ قد ناقش في موضع من التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمير و ردها بالإرسال (التهذيب ج ٨ ح ٩٣٢) مع أننا نرى حجية مراسيله اعتماداً على كلام الشيخ نفسه في العدة من أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة. (و أما الحل) فإن الشيخ قد تكفل في التهذيبين لحل ظاهرة التعارض بين الأخبار و ذلك مما ألجأه أحياناً إلى اتباع الأسلوب الإنقاذه في البحث المتمثل في حمل جملة من الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسمجم مع مبانيه الرجالية والأصولية المذكورة في سائر كتبه. وهذا ظاهر لمن تتبع طريقته قدس سره في الكتابين، ولتوسيعه و ذكر الشواهد عليه مجال آخر، وعلى هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبين خلافاً لما صرّح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من أعلام الرجالين.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢١

و أما الجهة الثانية: فلا شتمال السند على علي بن الحسين السعدآبادي و محمد بن موسى بن المتوكل

فأما على بن الحسين السعدآبادي فهو من لم يوثق وإن بني جمع على وثاقه استناداً إلى بعض الوجوه الضعيفة: (منها) كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بناءً على استفادة توثيق جميع رواه هذا الكتاب أو خصوص مشايخ مؤلفه من الكلام المذكور في مقدمته «١». ولكن الصحيح إن العبارة المذكورة في المقدمة لا تدل على هذا المعنى بل مفادها أنه لم يورد في كتابه روايات الضعفاء والمحرومين، لهذا لم يكن قد أخرجها الرجال الثقات المشهورون بالحديث و العلم، المعتبر عنهم بنقاد الأحاديث محمد بن الحسن بن الوليد و سعد بن عبد الله و أضرابهما و أما لو كان قد أخرجها بعض هؤلاء سواء كانوا من مشايخ أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدتها و يوردتها في كتابه، فكأنه قدس سره يكتفى في الاعتماد على روايات الشذاذ من الرجال على حد تعبيره بإيرادها

من قبل بعض هؤلاء الأعظم من نقاد الأحاديث. و هذا المعنى مضافا إلى كونه ظاهر عبارته المشار إليها كما يتبيّن عند التأمل مقرون بعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلها.

(١) كامل الزيارات:^٤

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٢

فليس مراده وثاقه جميع من وقع في أسانيد رواياته فإن منهم من لا شائبة في ضعفه وبي د مراده وثاقه عامه مشايخه فإن منهم من لا تنطبق عليهم الصفة التي وصفهم بها قدس سره و هي كونهم مشهورين بالحديث و العلم. و (منها) كونه أى السعدآبادى من شيوخ الإجازات الذين لا حاجة إلى التفصيص على وثاقتهم بل لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذى أجازوا روايته، و يرد عليه أنه لم يثبت اقتصار الأصحاب على الاستجازة من الثقات فقط بل ثبت خلاف ذلك كما يعلم بمراجعة كتب الرجال. و أيضا لم يعرف الكتاب الذى أخرج منه الصدوق رواية الصيقل ليقال إنه متواتر فلا يقدح عدم وثاقه السعدآبادى في جواز الاعتماد على روايته. و (منها) كونه أحد العدة الذين يروى الكليني بواسطتهم عن البرقى وقد روى عنه أيضا على بن إبراهيم وعلى بن الحسين والد الصدوق و أبو غالب الزرارى وغيرهم من الأجلاء ففي ذلك دلالة على وثاقته. و فيه إنه لم يثبت اقتصار هؤلاء على الرواية عن الثقات كما سبقت الإشارة إليه. هذا وقد حاول العالمة شيخ الشريعة قدس سره تصحيح سند الصدوق إلى الحسن الصيقل حتى على تقدير عدم ثبوت وثاقه السعدآبادى بدعوى أن للصدوق طريقة آخر إلى البرقى و هو صحيح بالاتفاق فإنه يروى عنه أيضا بتوسط أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن البرقى و هذا السن드 صحيح اتفاقا^١. و يرد عليه أن هذا الطريق يختص بما يرويه الصدوق فى الفقيه مبتدئا باسم البرقى لا إلى جميع الروايات التى وقع البرقى فى طرقها و هذا واضح، نعم يمكن تعليم الطريق المذكور لما نحن فيه و ظاهره فيما إذا ثبت أمران:

(١) رسالة (لا ضرر ولا ضرار): ٥٤ ٥٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٣

الأول: إن الصدوق قد أخذ رواية الصيقل من كتاب البرقى بالرغم من إنه لم يبدأ باسمه. الثاني: إن السند المذكور إلى البرقى فى المشيخة مسند إلى كتبه لا- إلى خصوص رواياته المبدوءة باسمه فى الفقيه، ولكن لا- يمكن إثبات شيء من الأمرين؟ أما الأول: فواضح. و أما الثاني، فلما أوضحناه فى محله من أن سند الصدوق إلى شخص فى المشيخة إنما هو سنته إلى الروايات المبدوءة باسم ذلك الشخص فى الفقيه، و لا يمكن تعيممه إلى كتبه إلا بدليل يوجب ذلك كأن يصرح الصدوق نفسه بذلك كما صرخ به عند ذكر طريقه إلى على بن جعفر حيث قال: (و كذلك جميع كتاب على بن جعفر فقد روته بهذا الأسناد) و كذلك صرخ به عند ذكر طريقه إلى الكليني فقال: (و كذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله). و الحال إن طريق الصدوق إلى الحسن الصيقل ضعيف على بن الحسين السعدآبادى و لا يمكن تصحيحته بشيء من الوجوه المذكورة. و أما الخدشة فيه من ناحية محمد بن موسى بن المتوكل، الذى لم يوثق فى كلمات الاعلام المتقدمين كالشيخ و النجاشى و إنما وثقه بعض المتأخرین كابن طاوس و العالمة، ففي غير محلها، إذ يرد عليها مضافا إلى ضعف التفريق بين توثيقات المتقدمين و المتأخرین أمثال ابن طاوس و العالمة كما أوضحناه فى محله^١ إنه قد وقع فى إسناد رواية ادعى ابن طاوس فى فلاح السائل الإجماع على وثاقه رواتها مما يكشف عن توثيق بعض المتقدمين له على أقل تقدير. فتحصل مما ذكرناه إن رواية الحسن الصيقل ضعيفة سدا و إن حاول

(١) باعتبار أنه لا فرق بينهما في احتمال الحدس و لا فرق بينهما في دعوى الحسن.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٤

بعض الأعاظم تصحیحها. هذا ما في كتبنا من نقل قضيّة سمرة من دون جملة (لا ضرر). وأما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها مع اختلاف في كيفية طرح الشكوى والمخالصمة ونشير إلى بعضها: (منها) ما في سنن أبي داود، فقد روی بإسناده عن واصل مولى عینه قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب، إنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال و مع الرجل أهلة قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به و يشق عليه فطلب إليه أن ينالقه فأبى فأتى النبي صلى الله عليه و آله، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه و آله أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينالقه فأبى، قال فهو له ولک كذلك و كذلك مراراً رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصار: اذهب فأقلع نخله «١». و (منها) ما في مصابيح السنة للبغوي «٢».

و (منها) ما في الفائق للزمخشري «٣»، و المروي فيهما لا يختلف عما في سنن أبي داود إلا يسيراً. و (منها) ما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد قال روى واصل مولى ابن عینه، عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام، عن آبائه قال كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار فكان يؤذيه، فشكى الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فبعث إلى سمرة فدعاه

(١) سنن أبي داود ٣: ٣١٥ / ٣٦٣٦.

(٢) مصابيح السنة ٢: ٣٧٢ / ٢٢٢٠.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٤٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٥

فقال له بع نخلك من هذا و خذ ثمنه قال: لا أفعل، قال: فخذ نخلاً مكان نخلك قال لا أفعل. قال: فاشتر منه بستانه قال لا أفعل قال فاترك لي هذا النخل و لك الجنة قال: لا أفعل فقال صلى الله عليه و آله للأنصار: اذهب فاقطع نخله فإنه لاحق له فيه «١». ظهر من مجموع ما تقدم إن قضيّة سمرة وإن نقلت في كتب الفريقين بطرق متعددة، إلا إنها لم تذكر مقرونه بجملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في كتبنا وبطريق واحد فقط، فلا ينبغي الخلط بين ثبوت هذه القضية في نفسها وبين ثبوتها مقرونه بهذه الجملة، فإنه إن صحت دعوى استفاضة أصل القضية فلا تصح دعوى استفاضتها مقرونه بهذه الجملة كما يظهر من المحكى عن المحقق النائيني قدس سره. هذا بعض ما يتعلق بقضيّة سمرة و اقترانها بجملة (لا ضرر ولا ضرار) ولكلام في ذلك تتمة يأتي في البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

٢ حديث الشفعة

و قد رواه المشايخ الثلاثة:

١ رواه الكليني

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن حلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رفت الأرض و حذت الحدود فلا شفاعة «٢».

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٤: ٧٨.

(٢) الكافي / ٤٢٨٠ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٦

٢ و رواه الشیخ فی التهذیب

«١» بإسناده عن محمد بن يحيى، و الظاهر أنه أخرجه عن الكافي لما أوضحناه في شرح مشيخة التهذيبين من أنه كلما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني كمحمد بن يحيى و على بن إبراهيم و نظرائهم، فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم «٢» إلا مع التصريح بخلاف ذلك. وإن كان ظاهر كلامه في أول المشيخة يوهم أنه لم يبتدئ، إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولكن هذا وإن كان هو الغالب على أحاديث التهذيبين إلا أنه لا كليّة له كما تدل عليه القرائن الكثيرة، وعلى هذا فلا يمكن عدم التهذيب في المقام مصدراً مستقلاً لهذا الحديث.

٣ و رواه الصدوق

«٣» بإسناده عن عقبة بن خالد كما نقله الكليني و لكنه أسنداً الجملة الثالثة من الحديث إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: (و قال الصادق عليه السلام: إذا رفت الأرف)، قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث عن الكافي و التهذيب: و رواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد و زاد (و لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم) «٤» و لكن الظاهر أن هذه الجملة من كلام الصدوق نفسه و ليست زيادة في الرواية على نقله و لذا لم ينقلها في الوافي «٥»

(١) التهذيب / ١٦٤ / ٧٧٧ .

(٢) أقام مد ظله قرائن عديدة على هذا المدعى من نفس المشيخة و خارجها و مما يختص منها بالمقام أن المراجع لرجال الشيخ و فهرسته، يجد أنه قد سره لم يذكر محمد بن يحيى العطار في الفهرست و إنما ذكره في الرجال قائلاً (روى الكليني عنه قمي كثير الرواية)، ولكن النجاشي عنونه و قال (له كتب منها كتاب مقتل الحسين و كتاب النوادر) فيستظهر من ذلك أن كتب محمد بن يحيى لم تصل إلى الشيخ قدس سره لينقل منها مباشرةً و إلا فكيف لم يذكرها في الفهرست مع إن غايتها فيه الاستيفاء قدر الإمكان كما يعلم من مقدمته.

(٣) الفقيه / ٤٥ / ١٥٤ .

(٤) الوسائل / ٤٠٠ : ٣٢٢١٨ .

(٥) الوافي مجلد ٣ جزء ١٠٣ / ٢٧ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٧

عن الفقيه، و من راجع الفقيه يجد أن دأب الصدوق (قدس سره) على تعقيب بعض الروايات بكلام لنفسه من دون فصل مشعر بالتغيير كما إن الأمر كذلك في التهذيب و من هنا قد يشتبه الأمر على الناظر فيعد كلامه جزءاً من الرواية.

و كيف كان فتح تحقيق الكلام في هذه الرواية يقع في ضمن جهات:

(الجهة الأولى) في سندها

، وهو ضعيف لأن رواية الكليني والشيخ مخدوشة بـ (محمد بن عبد الله بن هلال) و (عقبة بن خالد) فإن الأول لم يوثق بل لم يذكره القدماء من أعلام الرجالين، وبما يوثق: لوقوعه في أسانييد كامل الزيارات أو لأنه من شيوخ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي هو من أجلاء الطبقة السابعة، ولرواية جماعة أخرى من الأجلاء عنه ولكن قد تقدم ضعف هذه الوجهة، وأما الثاني فهو وإن ذكره النجاشي والشيخ إلا أنهما لم يوثقا، نعم وثيقه صاحب الوسائل (قده) لرواية الكشى مدحه ودعاء الصادق له ورواية الكليني في الجنائز مدحاه، ولأن له كتاباً ذكره الشيخ والنجاشي وربما يوثق لكونه من رجال الكامل وجميع ذلك ضعيف أيضاً. وبما تقدم يظهر ضعف رواية الصدوق أيضاً لأنها تنتهي إلى عقبة بن خالد نفسه، مضافاً إلى أنها مرسلة حيث إن الصدوق (قده) لم يذكر طريقه إلى عقبة في المنشيخة، وأما دفع الإرسال عنها بأن للشيخ (قده) طريقة معتبراً في الفهرست إلى كتاب عقبة وقد توسطه الصدوق فعلم بذلك سنته إليه فتخرج الروايات التي ابتدأ فيها باسمه في الفقيه عن الإرسال (فمخدوش) إذ لم يثبت إن الصدوق التزم في الفقيه أن لا يبتدئ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه، بل ثبت خلافه في جملة من الموارد كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعلى ضوء ذلك فمن أين يعلم إنه أخذ حديث عقبة هذا من كتابه مباشرةً لا من كتب مشايخه أو مشايخ مشايخه مثلاً كي يجدى استكشاف طريقه إلى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٨

كتاب عقبة في إخراج رواياته في الفقيه عن الإرسال فتأمل. والذى يهون الأمر إن مورد الإشكال في سند الكليني والشيخ إلى عقبة إنما هو محمد بن عبد الله بن هلال كما تقدم وهو مذكور أيضاً في السند المذكور في الفهرست إلى كتاب عقبة، فإن أمكن تصحيح طريق الكليني والشيخ بوجه فلا حاجة إلى دفع شبهة الإرسال عن رواية الصدوق بما ذكر.

الجهة الثانية: في انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب وعدمه

قد يقال إن رواية عقبة هذه وإن كانت ضعيفة سندًا إلا إنها منجبرة بعمل الأصحاب فقد أوردها المشايخ الثلاثة في كتبهم من غير رد ظاهر وكتنا من بعدهم من المتأخرین فيستظہر من ذلك عملهم بها واعتمادهم عليها. وفي مقابل ذلك قد يدعى وهنها بإعراض الأصحاب عنها فيلزم طرحها حتى وإن أمكن تصحيح سندها ببعض الوجوه المتقدمة، وتقریب دعوى الاعراض أن يقال إن مقتضى استخدام الجمع لا المثنى في قوله عليه السلام (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفاعة بين الشركاء) ثبوت الشفاعة لأزيد من شريك واحد، وهذا خلاف المشهور، فإن المشهور بينهم شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً عدم ثبوت حق الشفاعة إلا مع وحدة الشركاء مطلقاً، وغير الصدوق حيث قال بثبوتها للشركاء في خصوص العقار كما نقله عنهم السيد المرتضى في الانتصار «١» ورد عليهما قائلًا: (إن إجماع الإمامية تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما) ونقل أيضًا: متن رواية عقبة هذه وعدها من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا وذكر وجهين في تأويتها.

(١) الانتصار: ٢١٧ ٢١٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٩

و قال الشيخ في الخلاف «١» بعد اختيار المسلك المشهور: دليلنا على المسألة الأولى إنه إذا كان الشريك واحداً فلا خلاف في ثبوت الشفاعة وإذا كانوا أكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفاعة لهم، وأخبار أصحابنا التي يعتمدونها ذكرناها في الكتاب الكبير فنصرة القول الآخر أخبار رویت في هذا المعنى والأقوى عندى الأول. هذا ولكن يمكن أن يقال إنه لا يظهر من الرواية ما يخالف المسلك

المشهور ولذا لم يعتبرها الشيخ في التهذيب من الاخبار المخالفة في الباب، ففي التهذيب «٢» نقلها على إنها من الاخبار المموافقة ولم يعلق عليها بشيء، كما فعل ذلك بالنسبة إلى بعض الاخبار الآخر، وفي الاستبصار «٣» نقل عدة اخبار تدل على ثبوت الشفعة في أكثر من شريكين وردها ولم يذكر هذه الرواية في ضمنها رغم أنه أوردتها في التهذيب. والوجه في ذلك إن استخدام صيغة الجمع في الرواية إنما هو باعتبار ذكر لفظتي (الأرضين) (والمساكن) فيها، فهو من مقابلة الجمع بالجمع و ظاهره الانتحال، فلا دلالة في الرواية على ثبوت الشفعة للشركاء بلحاظ مورد واحد من أرض أو مسكن لتقتضي خلاف ما هو المشهور في المسألة حتى يدعى وهنا بإعراض الأصحاب عنها. هذا بالنسبة لدعوى وهنها بإعراض الأصحاب. وأما دعوى انجرارها بعمل الأصحاب فهي في غير محلها أيضا، لأن كبرى الانجذاب غير مسلمة على إطلاقها بل للانجذاب مواضع خاصة ليس المقام منها و توضيح ذلك موکول إلى محله.

الجهة الثالثة [هل يظهر من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء]

و هي عمدة ما ركز عليه في كلماتهم: في أنه هل يظهر

(١) الخلاف ٣: ٤٣٦ ٤٣٥ مسألة ١١.

(٢) التهذيب ٧/ ١٦٤ ٧٧٧.

(٣) الاستبصار ٣/ ١١٦ ١١٧ ٤١٦/ ٤١٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٣٠

من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء أم لا؟ و على التقدير الأول فهل هناك قرينة خارجية توجب رفع اليد عن هذا الظهور أم لا؟ و وجه العناية بهذا البحث: إنه لو ارتبطت جملة (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم بثبوت الشفعة، فإن ذلك يقتضي عدم إمكان تفسير هذه الجملة بما استظهره بعضهم منها من إرادة النهي التحريري فقط، ولذا أصر جماعة منهم على عدم الارتباط بينهما أولئك العلامات شيخ الشريعة (قده) حيث قال في رسالته «١» و هو يشرح منشأ ميله النفسي إلى ذلك: إن الراجح في نظر القاصر إرادة النهي التكليفى من حديث الضرر، و كنت أستظره منه عند البحث عنه في أوقات مختلفة إرادة التحرير التكليفى فقط، إلا أنه يمعنى عن الجزم بذلك حديث الشفعة و حديث النهى عن منع فضل الماء، حيث إن اللفظ واحد و لا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة، و لا التحرير في منع فضل الماء بناء على ما أشتهر عند الفريقين من حمل النهى على التنزيه، فكنت أتشبث ببعض الأمور في دفع الإشكال، إلى أن استرحت في هذه الأواخر و تبين عندي إن حديث الشفعة و الناهي عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما من النبي صلى الله عليه و آله مذيلين بحديث الضرر، و إن الجمع بينهما و بينه جمع من الراوى بين روایتين صادرتين عنه صلى الله عليه و آله في وقتين مختلفين. و أضاف قده: وهذا المعنى و إن كان دعوى عظيمة و أمراً يشق تحمله على كثيرين و يأبى عن تصديقه كثير من الناظرين إلاـ إنه مجروم به عندي. وقد وافقه في هذا الادعاء جمع منهم المحقق النائيني و الاصفهاني

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٢٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٣١

قدس سرهما «١» و قد وافقاه في كيفية الاستدلال على ذلك أيضاً في الجملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و الكلام يقع تارة في تحقيق ظهور الرواية و أخرى في ملاحظة القرائن الخارجية فهنا بحثان:

أما البحث الأول: لا إشكال ظاهراً في ظهور سياق الحديث في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء وبين كبرى لا ضرر ولا ضرار

إشارة

، وقد اعترف بذلك جمع ممن أصرروا على عدم الارتباط بينهما بحكم القرائن الخارجية كالعلامة شيخ الشريعة والمحقق النائيني قدس سرهما، ولكن لتوضيح الأمر لا بد من ملاحظة نقطتين

النقطة الأولى: في تعين فاعل (قال) في الجملة الثانية

أى (و قال لا ضرر ولا ضرار) فإن المحتمل في ذلك ابتداء وجهان:

١ أن يكون هو النبي صلى الله عليه و آله و يكون قوله (قال) عطفاً على قوله (قضى رسول الله).

٢ أن يكون هو الإمام الصادق عليه السلام و يكون قوله (قال) عطفاً على قوله (قال قضى رسول الله) و يكون مقصوده عليه السلام إضافة هذه الجملة على حكاية قضاء النبي صلى الله عليه و آله في الجملة الأولى بيان حكمه تشرع الشفعة، كما أن مقصوده عليه السلام بإضافة الجملة الثالثة توضيح معنى الشركاء في الجملة الأولى و بيان أن المراد به المالك للكسر المشاع كما ذهب إليه المحدثون من العامة، خلافاً لغيرهم ممن ذهبوا إلى ثبوت حق الشفعة للشريك المقاسم والجار و نحوهما.

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائيني ص ١٩٤، نهاية الدراسة للمحقق الأصفهاني .٣٢٢ / ٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٢

و الظاهر من الحديث هو الوجه الأول أما (أولاً) فلان الظاهر من الرواية أن (قال) في الجملة الثانية معطوف على أقرب فعل سبقه مما يصلح أن يكون معطوفاً عليه و هو (قضى) لا على ما قبله و هو (قال) في الجملة الأولى، و أما (ثانياً) فلمعروفة صدور هذه الجملة (لا ضرر ولا ضرار) عن النبي صلى الله عليه و آله لدى الفريقين مما يوجب انصراف القول إليه صلى الله عليه و آله ما لم يصرح بخلافه. و يقوى ظهور الحديث في هذا الوجه بناءً على رواية الفقيه من إسناد الجملة الثالثة إلى الصادق عليه السلام، فإنه لو كان قائل الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام أيضاً لما كان هناك وجہ لتغيير سوق الكلام في الجملة الثالثة دون الثانية بل كان العكس هو الأنسب، فالتصريح في الجملة الثالثة بعد الإضمار في الجملة الثانية يعني كون القائل في الجملة الثانية هو النبي صلى الله عليه و آله. إلا أن الشأن في إثبات وقوع التصريح بالقائل في الجملة الثالثة من هذه الرواية بمجرد نسخة الفقيه إذ لم يرد في نقل الكافي و التهذيب، و لا يمكن ترجيح نسخة الفقيه على نسختهما إلا بناءً على تقديم أصله عدم الغفلة في جانب النصيصة و لكن هذا لم يثبت بدليل واضح كما سيأتي إن شاء الله تعالى. هذا مع إن الجملة الثالثة منقوله في كتب العامة عن النبي صلى الله عليه و آله أيضاً فيقوى احتمال أن يكون إسنادها إلى الصادق عليه السلام في نسخة الفقيه اجتهاداً من الصدوق (قده) أو بعض من تقدمه من الرواية. و ربما يرجح الاحتمال الثاني في الرواية أي كون فاعل قال في الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام بأن الفيض الكاشانى نقل في

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٣

الوافى «١» قوله (قال) من الجملة الثانية معقباً بقوله عليه السلام، و هذا يناسب كون القائل هو الإمام عليه السلام لا النبي صلى الله عليه و آله و إلا لقال صلى الله عليه و آله كما هو المعهود بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله في الروايات. و لكن يرد عليه أولاً - بأنه لم يعلم وجود هذه الجملة أى عليه السلام في نقل عقبة بن خالد فربما كانت إضافة من النساخ أو من

صاحب الواقى (قده) استظهاراً، وثانياً إن استعمال جملة عليه السلام بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله مذكور في بعض الموارد «٢» كما يظهر ذلك بالتبع فلا ينبغي أن يعد ذلك مرجحاً للاحتمال الثاني. فتلخص مما ذكرناه أن الرواية ظاهرة في كون قائل الجملة الثانية كالأولى هو النبي صلى الله عليه وآله.

النقطة الثانية [هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أو إنه من قبيل الجمع في المروي]

في أنه بعد ما ثبت أن الجملة الثانية كالأولى من كلام النبي صلى الله عليه وآله فينبغي أن يبحث هل إن الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أى أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين قضائه بثبوت الشفعة للشراكاء وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار)، أو إنه من قبيل الجمع في المروي فيكون من قبل الإمام عليه السلام أو الراوى؟ ففي المقام ثلاثة احتمالات:

- ١ أن يكون الجمع من قبل النبي صلى الله عليه وآله.
- ٢ أن يكون من قبل الإمام عليه السلام.
- ٣ أن يكون من قبل الراوى عنه.

(١) الواقى مجلد ٣ جزء ١٠/١٠٣

(٢) الفقيه ٤/٢٥٨ وفى الوسائل ٣٠: ١٥٠ واعلم إنه إذا أطلق فى الرواية لفظ (قال عليه السلام) فالمراد به النبي. إلخ.
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٤

والفارق بين هذه الاحتمالات إنه على الاحتمال الأخير لا يجب فرض ترابط بين مضمون الجملتين فإنهما على هذا الاحتمال روایتان مختلفتان جمع الراوى بينهما في التقليل. وأما على الاحتمالين الأولين حيث يكون الجمع من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام فلا بد من فرض ترابط بينهما في المفاد كما هو واضح فإنه إذا كان الجمع من قبل النبي صلى الله عليه وآله فلا بد أن يفرض إن الجملة الثانية تتکفل لبيان حكمه تشرع الشفعة، وكذا إذا كان الجمع من قبل الإمام عليه السلام فإنه لا بد أن يفرض إن إضافة الجملة الثانية جاءت بياناً لحكمه التشريع أو بغرض تأييد ثبوت الجملة الأولى عن النبي صلى الله عليه وآله بانسجامنا مع القول المعروف عنه من أنه (لا ضرر ولا ضرار) من باب التطبيق لقاعدة الأخذ بشواهد الكتاب والسنّة في تقويم الأحاديث كما صرحت بذلك الأحاديث المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام «١». هذه هي الاحتمالات المتقدمة. وأما الترجيح بين هذه الاحتمالات فالظاهر أن أضعفها الاحتمال الأخير أى احتمال كون الجمع بين الجملتين من قبل الراوى، إذ لو كان كذلك لکرر كلمة (قال) مرتين عند نقله الجملة الثانية حتى يقع قول النبي صلى الله عليه وآله هذا مقولاً لقول آخر من الإمام عليه السلام، فظاهر عدم تكرار لفظة (قال) إن قوله صلى الله عليه وآله

(١) وقد عقد في الكافي ١/٥٥ بباب لذكر هذه الروايات كما فعل من قبله البرقى في المحسن، وقد بحث السيد الأستاذ مد ظله عن مفاد هذه الاخبار في أبحاثه الأصولية في بحث حجية الخبر الواحد وعارض الأدلة الشرعية وانتهى إلى تفسيرها بتفسير مختلف عن التفسير المتعارف لدى المتأخرین وهو إنها ترتبط اعتبار الحديث لأن كان صحيحاً سندًا بانسجام محتواه مع المبادئ الشرعية الثابتة بالكتاب والسنّة وسيأتي لهذا توضیح في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٥

وقضاءه معاً كانوا مقولين لقول واحد من الإمام عليه السلام مما يعني إن الجمع بينهما إنما كان من قبله عليه السلام إما ابتداء أو تبعاً لجمع النبي صلى الله عليه وآله بينهما. وبعد سقوط الاحتمال المزبور يدور الأمر بين الاحتمالين الأولين و لعل أقربهما هو الاحتمال

الأول أى كون الجمع بين قضاء النبي صلى الله عليه وآله و قوله إنما جاء من قبله صلى الله عليه وآله نفسه.

البحث الثاني: في أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط

إشارة

بين الحكم بثبوت الشفعة وبين كبرى لا ضرر ولا ضرار فهل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور المذكور وثبتت أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل الرواوى للحديث وهو عقبة بن خالد أم لا؟ قولان: ذهب إلى الأول العلامة شيخ الشريعة وافقه فيه جمٌ من تأْخِير عنه فقالوا إن هناك قرائن تشهد على أن الجمع بين الجملتين إنما جاء من قبل عقبة بن خالد، وإنَّه لا ارتباط بين كبرى لا ضرر ولا ضرار و الحكم بثبوت الشفعة للشركاء في الأرضين والمساكن. ولكن الصحيح عندنا هو القول الثاني لعدم تمامية تلك الشواهد المدعاة بل هناك بعض القرائن المساعدة لظهور الحديث في الارتباط بين الجملتين. منها إن كون الجمع بينهما من قبل الرواوى لا ينسجم مع تكرار (لا ضرر ولا ضرار) بعد حديث منع فضل الماء كما سيأتي في القضية الثالثة فإنه لو كان عقبة بن خالد هو الذي اتبع ذكر قضائه صلى الله عليه وآله بالشفعة بحديث آخر عنه صلى الله عليه وآله هو حديث (لا ضرر ولا ضرار) فلما ذكره ذكر هذا الحديث مرة أخرى بعد حديث منع فضل الماء؟ وأى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٦

مبرر لهذا التكرار ما دام يفترض عدم الارتباط بينه وبين ذينك الحديدين أى حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء، فالتكرار المذكور قرينة واضحة على إن تعقيب حديث الشفعة بحديث لا ضرر إنما كان لأجل الارتباط بينهما بمحاظة الجمع بينهما من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

وأما ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) في رسالته

إشارة

«١» قائلًا: يظهر بعد التروي والتأمل التام في الروايات أن الحديث الجامع لقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وما قضى به في مواضع مختلفة وموارد متعددة كان معروفاً عند الفريقيين. أما من طرقنا في برواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام. وأما من طرق أهل السنة في برواية عبادة بن الصامت فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده الكبير الجامع لثلاثين ألف عن عبادة بن الصامت «٢» قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار والبئر جبار والعمماء جرحها جبار. وقضى في الركاز الخمس، وقضى إن ثمر النخل لمن أبراها إلا أن يشترط المبتاع. وقد نقل (قدس سره) هذا الحديث بطوله وهو يشتمل على عشرين قضاء، وجاء في السادس منها (و قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور)، وجاء في الخامس عشر منها (و قضى أن لا ضرر ولا ضرار، كما جاء في السابع عشر والثامن عشر منها (و قضى بين أهل المدينة في النخل: لا

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٢٨-٣٤.

(٢) روى حديث عبادة هذا في صحيح أبي عوانة والمعجم الكبير للطبراني أيضاً كما جاء في مختصر كنز العمال بهامش مسنده لأحمد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٧

يمنع نقع بئر و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا) «١». وقال رحمة الله بعد نقل الحديث (و هذه الفقرات كلها أو جلها مروية من طرقنا، موزعة على الأبواب و غالباً برواية عقبة بن خالد و بعضها برواية غيره، و جملة منها برواية السكوني، و الذي أعتقد إنها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام إلا إن أئمّة الحديث فرقوها على الأبواب). ثم تعرض (قدره) لتخریج هذه القضايا من طرقنا إلا أنه لم يخرج من القضايا العشرين التي وردت في خبر عبادة سوى اثنتي عشرة منها سبعة عن عقبة بن خالد و هي ثلاثة موارد مضافة إلى الموارد التي ذكرناها مما اختلف فيه النقلان و خمسة لم يذكر الرواى لها. ثم قال ره: قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روى في طرق القوم مع ما روى من طرقنا من غير زيادة و نقضة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً إلا الحديدين الآخرين المرويين عندنا من غير زيادة قوله (لا-ضرر و لا-ضرار) و تلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بأن الأخرين أيضاً كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر، وأن غرض الرواى إنه صلى الله عليه و آله قال كذا و قال كذا، لا أنه كان متصلاً به و في ذيله مما يرجع إلى أنه كان حديث الشفاعة مذيلاً بحديث الضرر و كذلك الناهي عن منع فضل الماء و أسقطهما عبادة بن الصامت في نقله و إنه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيهما، و لا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذليل و تركه. ثم قال قدره: و بعد هذا كله: ظهور كون هذا الذليل متصلاً بحديث

(١) مسند أحمد ٥: ٣٢٦ ٣٢٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٨

الشفاعة حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً و ضعياً لا يرفع اليديه عنه إلا بداع قوي و ظهور أقوى، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه، سيما مع ما علمنا من استقراء رواياته أى روايات عبادة من إتقانه و ضبطه و ما صرحاً به إنه كان من أجلاء الشيعة. ثم ذكر (ره) بعض ما يدل على جلاله عباده و شهادته المشاهد مع النبي صلى الله عليه و آله و رجوعه بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام. و ملخص ما أفاده (قدس سره) إنه و إن كان ظاهر رواية عقبة إن كبرى لا ضرر كانت ذيلاً لحديث الشفاعة و منع فضل الماء في مرحلة سابقة على نقل عقبة، إلا أنه يجب رفع اليديه عن هذا الظهور الذي هو ضعيف أساساً بمحاجة أن أقضية النبي صلى الله عليه و آله قد روى بطريق العامة عن عبادة بن الصامت و لم يذكر فيها هذه الكبرى ذيلاً لحديث الشفاعة و منع فضل الماء بل جاء ذكرها قضاء مستقلاً، و حيث إن عقبة بن خالد قد روى أيضاً أقضية النبي صلى الله عليه و آله كما يدل على ذلك وجود جملة منها منقوله عنه في الجوامع الحديدية الموجودة بأيدينا و المظنون أنها كانت مجتمعة في روايته و إنما فرقها أصحاب الكتب ليتحققوا كل قضية ببابها فيستنتج من ضم هذا إلى ذاك أن الجمع بين حديث الشفاعة و منع فضل الماء و حديث لا ضرر في رواية عقبة إنما هو من قبيل الجمع في الرواية على حذوه ذلك في حديث عبادة. هذا ملخص كلامه قدس سره في هذا الوجه و قد وافقه عليه جمع من المحققين «١». و لتحقيق ما أفاده (ره) لا بد من البحث:

(١) لاحظ رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق الثاني: ١٩٤، و نهاية الدراسة للمحقق الأصفهاني ٢/٢٢٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٩

أولاً عن مدى اعتبار أصل حديث عبادة بن الصامت. و ثانياً عما يقتضيه الموقف في الحكم بينه و بين حديث عقبة بن خالد

فهنا جهتان:

الجهة الأولى: في اعتبار حديث عبادة و عدمه

، و يلاحظ بهذا الشأن أمور

الأول: أنه لو ثبتت وثاقة عبادة بن الصامت

كما ذكره العلامة شيخ الشريعة قده فلا طريق لنا لإثبات وثائقه غيره من رجال سند الحديث المذكور، لأنهم من رجال العامة غير المذكورين في كتابنا، فلا تجدى وثائقه عبادة وحده في إمكان الاعتماد على حديثه هذا بعد عدم نقله بطريق معتبر عندنا.

الثاني: إن هذا الحديث لم تثبت صحته

حتى عند العامة الذين رواوه وأثبتوه في كتبهم فإنه حديث مرسل منقطع الأسناد كما تعرض لذلك جملة من علمائهم فإن إسحاق الرواى عن عبادة بن الصامت حديثه هذا لم يدركه، كما نص على ذلك البخاري والترمذى وابن عدى وغيرهم «١».

الثالث: إن ما ذكره (قدس سره) من معروفة أقضية النبي صلى الله عليه وآله مجتمعة عند العامة

برواية عبادة بن الصامت لم يقترب بشهاده أصلاً بل ربما كانت الشواهد على خلافه، ويظهر ذلك بمحاجة سند الحديث ومصدره. أما عن سند الحديث فلانه قد تفرد بنقل هذه الأقضية مجتمعة عن

(١) كما في تهذيب التهذيب ٢٢٤ /١ و تحفة الأشرف ٤: ٢٣٩ و ابن ماجة ٢: ٧٨٤ ذيل الحديث .٢٣٤٠

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤٠

عبادة: إسحاق بن يحيى و تفرد بروايتها عن إسحاق موسى بن عقبة، فليس لها حظ من الشهرة الروائية. وأما عن مصدر الحديث فلان هذا الحديث لم يوجد بطوله في مجاميعهم الحديبية المهمة كالصحابي الستة بل لم ينقل في شيء من صحاحهم جملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في سنن ابن ماجة «١» كما أن كثيراً من فقراتها الأخرى غير مذكورة فيها، فكيف يدعى مع ذلك شهرته ومعروفيته عندهم. نعم ورد ذكره في مسندي أحمد و صحيح أبي عوانة و معجم الطبراني ولكن هذه الكتب الثلاثة ليست بتلك الأهمية والاعتبار عندهم، وأشهرها مسندي أحمد الذي اطلع العلامة شيخ الشريعة على تضمنه لهذا الحديث، غير أن المسندي تدور حوله جملة من الشبهات: (منها) إنه بصورته المعروفة ليس من جمع أحمد بن حنبل ولذا لم يروه عنه تلامذته من غير أهل بيته لأنما نقله عنه أهل بيته خاصة سيما ابنه عبد الله، فعن شمس الدين الجزري: إن الإمام أحمد شرع في جمع المسندي لكنه في أوراق متداولة وفرقه في أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسودة ثم توقع حلول المنيء قبل حصول الامنية فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته ومات قبل تنقيحه و تهذيبه فبقى على حاله ثم جاء بعده ابنه عبد الله فألحق به ما يشاكله وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه و يماثله «٢». ومنها: إن المسندي الموجود بأيديينا ليس جميعه من روایة أحمد بل لابنه

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ و ٢٣٤٠ و ١٣٤١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية محمود أبو زهرة ٢: ٥٢٤ و ٥٢٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤١

عبد الله فيه إضافات كثيرة قيل إنها نحو عشرة آلاف «١»، كما قيل إن لأحمد ابن جعفر القطبي الرواى عن ابنه عبد الله بعض الزيادات «٢». وربما كانت روايتنا هذه مما ألحقه عبد الله بن أحمدر بمسند أبيه «٣» فإنه رواها أولاً عن غير أبيه قال حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان قال: (حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحصن بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: إن من

قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله. إلخ، ثم نقلها عن أبيه، عن الصلت بن مسعود، عن الفضيل بن سليمان. إلخ).

الجهة الثانية: في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت وحديث عقبة بن خالد

اشارة

و أنه هل ينبغي توجيه الثاني بما يوافق الأول من حيث كون حديث لا ضرر ولا ضرار قضاء مستقلا لا ربط له بحديث الشفعة ولا بغierre كما صنعه العلامه شيخ الشريعة (قده) أم لا، لعدم تماميه ما أفاده بهذا الصدد؟ الظاهر هو الثاني لعدة ملاحظات

أولاها: ما تقدم بيانه آنفا من أن حديث لا ضرر مذكور في رواية عقبة مرتين:

تارة عقيب حديث الشفعة وأخرى عقيب حديث منع فضل الماء، ولا يمكن تخرير ذلك مع البناء على أنه كان قضاء مستقلا في رواية عقبة كما هو كذلك في رواية عبادة فإنه لا معنى لتكرار قضاء واحد في مجموعة واحدة، فتكرر جملة لا ضرر ولا ضرار خير دليل على كونها مرتبطة بالحديدين المذكورين قبلها و ذيلا لهم، ولو كانت قضاء مستقلا لاقتصر عقبة على

(١) علوم الحديث و مصطلحه لصبحي صالح: ٣٩٥.

(٢) علوم الحديث و مصطلحه لصبحي صالح: ٣٩٥.

(٣) و من هنا نسب جماعة من علماء العامة هذا الحديث أو بعض قطعه إلى زيادات عبد الله في مسنده أبيه (منهم) السيوطي في جمع الجواب كما جاء في كثر العمال الذي هو مرتب جمع الجواب ٤٦٢٦١ ح ٩٥١٩، و (منهم) ابن تيمية صاحب منتقى الاخبار، لاحظ نيل الأوطار: ٥/٣٨٨ و ٥/٣٨٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤٢

ذكرها مرة واحدة عقيب أحدهما كما هو واضح.

ثانيتها: إن الأنسب بمعنى (لا ضرر ولا ضرار)

وعده من أقضية النبي صلى الله عليه و آله أن يكون قد ألقى في مورد خاص كما ورد في رواية عقبة لا أن يكون كلاما مستقلا قد ألقى ابتداء كما تضمنه حديث عبادة، وسيأتي لهذا توضيح في الجواب عن الوجه الثاني.

ثالثتها: إنه لم يثبت ما ذكره قدس سره من أن عقبة بن خالد قد روى أقضية النبي صلى الله عليه و آله مجتمعة

كما فعل عبادة ليتم ما استظهره (قده) بناء على ذلك من إن الجمع بين حديث لا ضرر و حديث الشفعة جاء نتيجة للجمع بين أقضية النبي صلى الله عليه و آله في رواية عقبة لا لكونه ذيلا له كما يوهنه ظاهر روايته. فإن الذي ثبت روايته عن عقبة من القضايا العشرين التي رواها عبادة إنما هي سبع قضايا فقط، وهذا المقدار لا يدل بوجه على ما ادعاه (ره) من إن عقبة نقل أو تصدى لنقل أقضية النبي صلى الله عليه و آله مجتمعة. و من الغريب ما أفاده (قده) من معروفة الأقضية المذكورة لدى الخاصة عن طريق عقبة رغم انحصر الرواى عنه بمحمد بن عبد الله بن هلال، و عدم ثبوت نقله لاغلبها، و عدم رواية المنقول منها مجتمعا في شيء من مصادر الحديث الموجودة بأيدينا. فدعوى اشتهر أقضية النبي صلى الله عليه و آله لدى الخاصة من طريق عقبة تماثل دعوى اشتهرها لدى العامة من طريق عبادة الذي تقدم بيان ضعفه.

رابعتها: إنه (قدس سره) استبعد تذليل قضاء النبي صلى الله عليه و آله

في موردي حديث الشفعة و منع فضل الماء بكبرى (لا ضرر ولا ضرار) مع عدم روایة عبادة لها قائلًا إن لازم ذلك أنه روى جميع فقرات الحديث

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٤٣

مطابقة للواقع إلا الفقرين من غير خصوصية فيهما و لا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل و تركه. و لكن هذا الاستبعاد في غير محله، لأن مجرد عدم تصور نفع له في الترك أو ضرر عليه في النقل لا يقوم حجة على عدم وجود الذيل واقعًا، إذ ترك نقل بعض الحديث قد ينشأ من عدم العناية به أو عدم التنبه له أو نسيانه. إلى غير ذلك من العوامل والأسباب و لا ينحصر بالنفع والضرر الشخصي.

خامسها: إن أحاديثنا أوثق نوعاً في كيفية النقل من أحاديث العامة

و أقرب إلى الصحة والاعتبار، و ذلك مما أوضحته في بحث (تاريخ تدوين الحديث) من مباحث حجية خبر الواحد من إن تدوين الأحاديث عند العامة، قد تأخر عن عصر صاحب الرسالة صلی الله عليه و آله بما يزيد على مائة عام، مما استتبع ذلك اتكاء رواثهم على الحفظ في نقل الروايات، و معلوم إن ذلك يفضي في حالات كثيرة إلى إهمال خصوصيات الكلام، لأن ذاكرة الرواية غير المعصومين لا تستوعب عادة جميع خصوصيات الرواية و ملابساتها. و هذه العلة لا توجد في رواياتنا بالشكل الذي يوجد في روايات العامة، لأن رواياتنا متلقاة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام و خصوص الصادقين عليهم السلام، وقد تم تأليف الكثير من الأصول و الكتب والمصنفات في عصرهما. و على ضوء هذا فلا يستبعد في المقام أن يكون عدم ذكر كبرى لا ضرر ولا ضرار في روایة عبادة في ذيل حديث الشفعة و منع فضل الماء، و ذكرها مستقلًا إلى توهّم بعض رواة تلك الرواية كونها قضاء مستقلًا، و يكون ذكرها في روایة عقبة في ذيل الحديثين استدراكًا من الإمام عليه السلام لما فات رواة العامة من الحديث، و تكميلًا لما حدث فيه من النقص.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٤٤

فعلى هذا الأساس فرواية عقبة أحق بالاعتماد من حديث عبادة في كيفية النقل. هذا كله مضافاً إلى أن المقام داخل في كبرى دوران الأمر بين الزيادة والنقصة، إذ يدور أمر حديث الشفعة و منع فضل الماء بين أن يكونا مشتملين على كبرى لا ضرر ولا ضرار كما في روایة عقبة و عدمه كما في روایة عبادة، و مقتضى ما ذهب إليه العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) من ترجيح جانب الزيادة في أمثل ذلك هو ترجيح روایة عقبة لا عبادة. نعم، هذا لا يتوجه على المختار على ما سيأتي توضيحه من عدم ثبوت ترجيح جانب الزيادة عند دوران الأمر بينها وبين النقصة بل العبرة في الترجيح بتوفّر القرائن و المناسبات التي تورث الاطمئنان. و لا يبعد ثبوت الزيادة إذا كانت جملة تامة الدلالة مع ورودها في خبر صحيح. و كيف كان فقد ظهر بما تقدم عدم تمامية هذا الوجه الذي ذكره (قدره) كقرينة خارجية على كون الجمع بين حديث الشفعة و منع فضل الماء و كبرى لا ضرر من قبل الرواى.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره)

«١» من إنه لو كان لا ضرر ولا ضرار من تتمة قضية أخرى في روایة عقبة لزم خلو روایاته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء، الذي هو من أشهر قضيّاه صلی الله عليه و آله لانه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عده من قضيّاه صلی الله عليه و آله مستقلًا. و يرد عليه: أولاً: إنه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضيّاه صلی الله عليه

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤٥

وآلہ فی العصر الأول، و قیاس العصور المتأخرة بالعصر الأول فی غير محله. و ثانياً: إن ما ذكره (ره) مبني على أن عقبة بن خالد قد روی جمیع أقضییة النبی صلی الله علیه و آله او معظمها، فيقال حينئذ إنه إذا كان قد أورد (لا ضرر) في ذیل حدیث الشفعة و منع فضل الماء، فهذا يعني أنه قد فاته أن ينقل قضاe مستقلًا من أشهر أقضییة النبی صلی الله علیه و آله مع أنه نقل معظم أقضییة النبی صلی الله علیه و آله و هو بعيد. ولكن قد ذكرنا فيما سبق إنه لم تثبت روایة عقبة إلا للقليل من أقضییة النبی صلی الله علیه و آله فلا يتوجه الاستبعاد المذکور. و ثالثاً: أن كون (لا ضرر) قضاe لا ينافي وقوعه فی ضمن مورد خاص حتى يرجع عدم نقله فی غير ذلک المورد من قبل عقبة إلى عدم نقله له كقضايا المتكلّم بل يمكن أن يقال إن الأنسب بعده قضاe أن يكون قد ألقى فی واقعة خاصة لا ابتداء، لأن الكلام الابتدائي لا يعبر عنه إنه من قضايا المتكلّم بل يقال إنه من حكمه أو من جوامع كلامه. و يشهد لهذا كلامات بعض متقدمي الأصوليين كالشيخ فی العدة و الشهید فی تمہید القواعد حيث نقاشاً فی استفادۃ العموم من الروایات المتضمنة لقوله (قضی رسول الله صلی الله علیه و آله). على أساس أنها تحکی عن أحکام ذکرت فی موارد جزئیة فلا يمكن أن يستفاد منها العموم، وأنها من جوامع كلامه صلی الله علیه و آله بل هي قضاe فی مورد خاص. قال الشيخ فی العدة بعد ما فرق بين عبارۃ (قضی رسول الله صلی الله علیه و آله بالشاهد و اليمین) وبين عبارۃ (قضی أن الخراج بالضمان و إن الشفعة للجار)، بأنه يفهم من الأول حکایة فعل له صلی الله علیه و آله لا-غير، ولكن السابق إلى الفهم من الآخر أنه صلی الله علیه و آله قال ذلك قوله لا إله عمل به فحسب قال: إلا أنه وإن كان كذلك فهو لا يقتضی صحة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤٦

التعلق به لانه لا يعلم إنه قال ذلك بلطف يقتضی العموم، أو بقول يقتضی الشخص و يفيد الحكم فی تلك العین، و إذا كان كذلك صار مثل الأول فی أنه ينبغي أن يلحق بالمجمل، و إذا ثبتت هذه الجملة فيما روی إنه قضی بالشاهد و اليمین و إن الخراج بالضمان لما قلناه، إلا أن يدل دلیل على إلحاق غيره به فیحکم به «١». و قال الشهید الثانی فی تمہید القواعد «٢»: قول الصحابی مثلاً إنه نهى رسول الله صلی الله علیه و آله عن بيع الغرر و قضی بالشاهد و اليمین، لا يفيد العموم علن تقدير دلالة المفرد المعرف علی العموم لأن الحجۃ فی المحکی و هو کلام الرسول لا فی الحکایة، و المحکی قد يكون خاصاً فیتوهم عاماً، و كما قوله (سمعته يقول قضیت بالشفعة للجار) لاحتمال أن تكون (ال) للعهد، كما قال فی المحسول و تبعه علیه مختصرو کلامه و غيرهم من المحققین، إلى آخر ما ذكره فی ذلك.

الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قدھ) وأوضحته السيد الأستاذ (قدس سره)

من أن حديث لا ضرر إنما يمكن اعتباره ذيلاً لحديث الشفعة إذا كان مصححاً لجعل حق الشفعة بحسب مفاده و محتواه، و لكنه ليس كذلك لأن مفاده هو نفي الحكم الضرری أما ابتداء أو بسان نفی الموضوع، و الضرر فی مورد ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشریک حصته، فلو كان ذلك مورداً لقاعدة (لا ضرر) لزم الحكم ببطلان البيع، ولو كان الضرر ناشئاً من لزوم البيع لزم الحكم بشّوت الخيار بأن يكون له حق رد البيع إلى البائع، و أما جعل حق الشفعة له لجران الضرر و تدارکه بأن ينقل البيع إلى ملکه فهو إنما يكون مستنداً إلى قاعدة (لا ضرر) إذا كانت دائمة

(١) عدۃ الأصول ١٤٧ / ١ مخطوط.

(٢) تمہید القواعد ذیل القاعدة (٥٧).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٤٧

على جعل حكم يتدارك به الضرر ولكنها لا تدل على ذلك وإنما تدل على نفي الحكم الضرري «١». ويلاحظ عليه: أولاً: إن إبراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية منها أي قوله صلى الله عليه و آله (لا ضرار) مع حق الشفعة بأن تكون حكمة لجعل حق الشفعة على ما سيأتي توضيحه في الجواب عن الوجه الرابع وعلى هذا فلا يتوقف ارتباط القاعدة بحديث الشفعة على تفسير (لا ضرر) بوجه يقتضي جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر لكنه يقال إن حديث لا ضرر لا يدل على ذلك. و ثانياً: إن مرجع الوجه المذكور إلى إنه لما كان المختار في معنى (لا ضرر) هو نفي الحكم الضرري دون غيره من المعانى التي سيأتي البحث عنها، وهو لا يناسب الترابط بين الجملتين على ما هو ظاهر الكلام، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور واعتبار الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية، وهذا الكلام لا يخلو عن غرابة، لأنه يمكن أن يقال بأن نفس ورود هذه الجملة في ذيل حديث الشفعة قرينة على كون معناها غير نفي الحكم الضرري، ولا وجه لاختيار معنى للجملة مسبقاً كأصل مفروض من دون ملاحظة القرائن المحتفظ بها، ثم الاعتراض على ترابط الجملة مع حديث الشفعة بعدم انسجام ذلك مع هذا المعنى، واستكشاف كون الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية، بل الأخرى أن يعكس الأمر فيجعل ظهور الكلام في ترابط الحديث مع قوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكورة ذيلاً له من وجوه ضعف استظهار ذلك المعنى من جملة (لا ضرر) كما هو واضح.

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٥، ومصباح الأصول ٥٢١ / ٢.
قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لسيستانى)، ص: ٤٨

و ثالثاً: إنه لو فرضنا إن قوله (لا- ضرر) في قضية سمرة مثلاً بمعنى نفي الحكم الضرري، لا بمعنى جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر، ولكن لا مانع من كونه في ذيل حديث الشفعة بهذا المعنى الثاني إذا كان هذا الحديث بما له من الظهور السياقى لا يساعد مع المعنى الأول، فيختلف معناه بحسب اختلاف الموردين، إذ لا موجب للالتزام بوحدة المراد منه في جميع الموارد، حتى يكون ظهوره في المعنى الأول فيسائر الموارد مقتضايا لإرادته في ذيل حديث الشفعة أيضاً ليستلزم ذلك انفصاله عن معنى هذا الحديث و سياقه فتذهب.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) و ذكر بعضه في كلام السيد الأستاذ (قده) أيضاً

إشارة

«١»، و حاصله: إن الترابط بين (لا ضرر) وبين جعل حق الشفعة إما بلحاظ كون الأول علة للثاني، أو بلحاظ كونه حكمة لتشريعه وكلاهما باطل.

أما الأول: فلان الضرر إذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بد أن يدور هذا الحكم مداره وجوداً وعدماً

، لأن هذا شأن العلة كما في قولنا (لا تأكل الرمان لأنه حامض)، مع إن هذا غير متحقق في المقام بلا إشكال فإن الحكم بالشفعة غير محدد بترتيب الضرر الشخصي للشريك من البيع، بل بين موارد ثبوت حق الشفعة وضرر الشريك بالبيع عموماً وخصوصاً من وجهه، فربما يتضرر الشريك ولا يكون له حق الشفعة، كما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، وقد يثبت حق الشفعة بلا ترتيب ضرر على أحد الشريكين بيع الآخر، كما إذا كان الشريك البائع مؤذياً و كان المشتري ورعاً باراً محسناً إلى شريكه، و ربما يجتمعان كما هو واضح. إذا لا يصح إدراج الحكم بثبوت

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٥، ومصباح الأصول ٥٢١ / ٢.

^{٤٩} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسبيستاني)، ص:

الشفعه تحت كبرى (لا ضرر).

وأما الثاني: فلان وقوع الضرر على الشريك أمر اتفافي

وَعَلَهُ التَّشْرِيعُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ كُونَهَا أَمْرًا دَائِمًا وَلَكِنَّهُ يَعْتَدُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا غَالِبًا أَوْ كَثِيرًا الْوَقْوعِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الْأَفْعَالِيَّ لَيْسَ بِتِلْكَ الْمُثَابَةِ مِنَ الْأَهْمَىَّ بِحِيثِ يَجْعَلُ لَهُ حُكْمًا كُلِّيًّا لِلْمُلْكِ يَقْعُدُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِيهِ. وَيَلْاحِظُ عَلَيْهِ أَوْلًا: إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ عَلَيْهِ تَرْتِيبَ الضرَرِ بِأَنَّ يَكُونَ تَامًا الْمُوْضُوْعَ لِلْحُكْمِ بِشَبُوتِ الشَّفَعَةِ وَإِنْ كَانَ تَامًا إِلَّا—أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ كُونِهِ حَكْمًا لِهِ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَحْلِهِ فَإِنْ تَوَجَّهُ الضرَرُ إِلَى الشَّرِيكَ بِانتِقالِ حَصْئَهُ شَرِيكَهُ إِلَى سَخْنِ آخَرَ لَيْسَ أَمْرًا نَادِرًا، بِحِيثِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا لِتَشْرِيعِ حَقِّ الشَّفَعَةِ، بِلَ نَفْسِ الشَّرِيكَ فِي الْعَيْنِ بِحَدِّ ذَاتِهَا أَمْرٌ يَوْجِبُ كُونَ الشَّرِيكَ فِي مَعْرُضِ الضرَرِ بِيَغْيِي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَعْبَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) «١» بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْخُلُطَاءِ بِالشَّرِيكَ الْمُخْتَلَطِ أَمْوَالَهُمْ كَمَا عَنْ جَمْعِ الْمُفْسِرِينَ. وَقَدْ أَبْطَلَ فِي بَعْضِ الْقَوْانِينِ الْحَدِيثَيَّةِ الْوَقْفَ الْذَّرِيِّ مُعْلِلاً بِأَنَّهُ يَوْجِبُ رِكْودُ الْمَلْكِ وَتَقْلِيلُ مَنَافِعِهِ وَصِيرَوْرَتِهِ مُثَارًا لِلَاخْتِلَافِ وَالتَّضَرُّرِ، وَقَدْ أَفْتَى جَمْعُ الْفَقِيهَاتِ بِجَوازِ بَيْعِ الْوَقْفِ عِنْدِ اختِلَافِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، بِحِيثِ يَخَافُ مِنْهُ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ. وَقَدْ عَلَلَ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ عَدَمِ إِرْثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْعَقَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ احْتِرَازٌ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِرَجُلٍ آخَرَ فِيَسْدِ الْمِيرَاثِ عَلَى أَهْلِهِ، فَفِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَرْثِي النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَلَكِنَّ يَقُومُ الْبَنَاءُ وَالْطَّوَبُ وَتَعْطِيُّ ثَمَنَهَا أَوْ رِيعَهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ

(١) سوره ص .٣٨ / ٢٤

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانجی)، ص: ٥٠

لثلاً يتوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم «١». و الحاصل إن دعوى ندرة توجه الضرر إلى الشريك من عدم جعل حق الشفعة له لا يمكن المساعدة عليها. و يشهد لذلك إن كثيراً من فقهاء العامة قد عللوا ثبوت الشفعة بدفع الضرر، قال ابن رشد «٢» (ذهبمالك والشافعى وأهل المدينة إلى إنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقادم، و قال أهل العراق الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذى لم يقادم ثم الشريك المقاصم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركه، ثم الجار الملاصق، و قال أهل المدينة لا شفعة للجار و لا للشريك المقاصم)، ثم قال فى ذكر احتجاج أهل العراق (و من طريق المعنى لهم أيضاً أنه لما كان المقصود بالشفعة دفع الضرر الداخل من الشركه، و كان هذا المعنى موجوداً فى الجار وجب أن يلحق به، و لأهل المدينة أن يقولوا وجود الضرر فى الشركه أعظم منه فى الجوار). و احتج السيد المرتضى (قده) على العامة فى شمول الشفعة لغير الأرضين لعموم العلة، و قال (و مما يمكن أن يعارضوا به إن الشفعة عندكم إنما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع، و هذا المعنى موجود فى جميع المبيعات من الأمتعة و الحيوان، فإذا قالوا حق الشفعة إنما يجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام، و هذا المعنى لا يثبت إلا فى الأرضين و العقارات دون العروض، قلنا فى الأمتعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والأرضين كاللياقوت و ما أشباهه من الحجارة و الحديث، فيدوم الاستضمار بالشركه فيه، و أنتم لا توجبون فيه الشفعة، و بعد فإن إزالة الضرر الدائم أو

^٦ (١) الوسائل ٢٦: ٢٠٨ ح ٣٢٨٤٢ باب ٦.

(٢) بدأه المحتهد ٢٥٦ / ٢ ٢٥٧

^{٥١} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (اللسitan)، ص: ٢٠

المنقطع واجبة في العقل والشرع، وليس وجوب إزالتها مختصاً بالمستمر دون المنقطع، فلو كان التأذى بالشركة في العروض منقطعاً على ما ادعitem لكان إزالته واجبة على كل حال.) «١». و الحاصل إن دفع الضرر صالح لأن يكون حكمة لتشريع حق الشفعة، وليس ذلك بأقل من تشرع الحج للتفقه في الدين و بسط أمر الولاية أو تشرع العده لأجل عدم اختلاط المياه، أو تشرع غسل الجمعة لازالة ريح الآباط وغير ذلك من الأمثلة المضروبة لما هو حكمة لجعل حكم شرعى. و ثانياً: إن لاحظ دفع الضرر حكمة لتشريع حق الشفعة لا يمنع من اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) كبرى كلية و قاعدة مستقلة في حد نفسها، إذ لا مانع من أن يكون أمر واحد قد لوحظ حكمه بالنسبة إلى جعل حكم مع إنه بنفسه موضوع لحكم آخر، كما اتفق ذلك بالنسبة إلى القاعدة (لا حرج)، فإن عدم الحرج النوعي حكمة لعدم إيجاب السؤال مثلاً. كما دل عليه النص في حين إن الحرج الشخصي موجب لرفع كل حكم يلزم منه الحرج على المكلف. و ثالثاً: إن اعتبار (لا- ضرر ولا ضرار) حكمة للحكم بثبوت الشفعة لا ينافي تفسيره بشيء من المعانى التي فسر بها فى كلمات الاعلام، و ذلك لأنه إن فسر بنفي الحكم الضرري أو بالنهى عن الإضرار بالغير فغاية الأمر أن هذا المعنى لا يتأتى فى مورد حديث الشفعة، فلا بد أن يكون المقصود بقوله (لا ضرر ولا ضرار) فى ذيل هذا الحديث مجرد نفي الضرر والضرار كحكمة للحكم بثبوت الشفعة، و أما فى غير هذا الحديث فلا مانع من تفسيره بغير ذلك فتأمل. و إن فسر بما هو المختار من أن مفاد (لا ضرر) هو نفي التسبيب إلى

٢١٥ (١)

قاعدۃ لا ضرر ولا ضار (للسستانی)، ص: ۵۲

تحمل الضرر، و مفاد (لا ضرار) التسبيب إلى نفي الإضرار بالغير بما يشمل تحريم و تشريع ما يمنع من تتحققه خارجاً و جعل الأحكام الراجعة لموضوعه، فعلى هذا القول يمكن تطبيق نفس هذا المعنى على مورد حديث الشفعة بملاحظة الجملة الثانية أى (لا ضرار)، باعتبار إن الحكم بالشفعة بنفسه مثال للحكم الراجع لموضوع الإضرار بالغير كما اتضح ذلك مما تقدم. ثم إن ما ذكرناه من كون الارتباط بين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وبين جعل حق الشفعة للشريك إنما هو بمناسط كون (لا ضرر) حكمة لجعل هذا الحق، لا مناص من الالتزام به لو كان الجمع بين حديث الشفعة ولا-ضرر من قبل النبي صلى الله عليه و آله كما هو الأقرب، و أما على الاحتمال الآخر الذي سبق أن ذكرناه من كون الجمع بينهما من قبل الإمام عليه السلام، فالإمكان أن يخرج الارتباط بينهما على وجه آخر، وقد أشرنا إليه فيما مضى أيضاً و هو أن يكون ذكر (لا ضرر) بعد نقل قضاة النبي صلى الله عليه و آله بالشفعة من باب الأخذ بشواهد السنة لكون قوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر ولا ضرار) كلاماً مشهوراً عنه صلى الله عليه و آله، فأراد الإمام عليه السلام بذلك الاستشهاد لثبت القضاة المذكور عنه صلى الله عليه و آله بتوافقه مع ذلك الكلام الثابت عنه صلى الله عليه و آله يقيناً. هذا وقد تحصل من جميع ما تقدم إن الوجوه الأربع التي ذكرت لدعوى عدم الارتباط بين قضاة رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة وبين قوله لا ضرر ولا ضرار، خلافاً لظاهر رواية عقبة بن خالد مما لا يمكن المساعدة عليها.

٣ حديث منع فضال الماء

١٣٩

. وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه

^{٥٣} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص:

السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخيل إنه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البدار إنه لا يمنع فضل ح ماء ليمنع به فضل كلام، وقال: لا ضرر ولا ضرار^(١) .

الكلام في هذا الحديث من جهات:

الجهة الأولى: في سند

، وهو ضعيف على غرار ما تقدم في سند حديث الشفعة فإن سندهما واحد، وقد سبق إن كلام من (محمد بن عبد الله ابن هلال) و (عقبة بن خالد) لم تثبت وثاقتهما عندنا وإن وثقهما بعض لرواية الأجلاء عنهما، أو لكونهما من رجال كامل الزيارات وشبه ذلك مما تقدم الاشكال فيه.

الجهة الثانية: في شرح مفادها إجمالاً

إشارة

، أما قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الأول (نفع البئر ففي النسخ التي رأيناها من الكافي (نفع الشيء) بدل (نفع البئر و هو تصحيف كما نبه عليه في الوافي^(٢)) ويشهد له مناسبة الحكم والموضوع، مضافا إلى إن الرواية مذكورة في كتب العامة وفيها (نفع البئر)^(٣) . قال ابن الأثير في النهاية^(٤) في شرح الحديث: فيه نهى أن يمنع نفع البئر أى فضل مائتها لأنه ينفع به العطش أى يروى (و شرب حتى نفع أى روى) وقيل النفع الماء النافع وهو المجتمع، ومنه الحديث لا-يياع نفع البئر ولا-رهو الماء وقال (رهو الماء مجتمعه). وأما قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الثاني (لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام)

فهي المراد به وجوه:

إشارة

(١) الكافي ٥ / ٢٩٣ ح ٢٩٤ .٦

(٢) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ .

(٣) لاحظ مسنده أحمد بن حنبل ٥ / ٣٢٧ و سنن ابن ماجة ٢ / ٨٢٨ و موطأ مالك ٢ / ٢٤٧٤٥ .٢٣ ٢٥

(٤) النهاية ٥ / ١٠٨ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٥٤

الأول: إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء والكلام

كانت طائفة منهم تأتي إلى الماء ل حاجتها، و طائفة تأتي إلى الكلام ل حاجتها فإذا منعت الطائفة الأولى من الماء امتنعت الطائفة الأخرى من الكلام فكان ذلك منعا لهم عن الكلام أيضا. وهذا الاحتمال ذكره في الوافي^(١) و هو بعيد أولا لأن الحاجة إلى الماء والكلام

مشتركة بين الجميع فلا وجه لفرض كونهم على طائفتين، طائفه تحتاج إلى الماء و طائفه تحتاج إلى الكلا. و ثانياً إن ظاهره أن مصب النهي هو المنع من الماء بلاحظ أن من عواقبه غالباً ترك الكلاء مع أن ظاهر الحديث الارتباط بين الجملتين في تعلق النهي.

الثاني: إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائتهم منعهم الله من الكلاء

ذكره في الوافي أيضاً «٢»، وهو بعيد كسابقه لأن ظاهر السياق اتحاد فاعل (يمعن) في الجملتين أى إن مانع الماء هو مانع الكلاء، وبما إن ظاهر الجملة الأولى إن مانع الماء هم أصحابه فلا يناسب أن يكون مانع الكلاء هو الله تعالى.

الثالث: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل مائتهم عن الرعاة

، لأنه مستلزم لمنعهم عن الكلاء المباح أيضاً، فإن الرعاة إذا منعوا من الماء في أرض لم يأتوها للكلاء فقط، لحاجتهم إلى الماء والكلاء في وقت واحد ولا يسعهم التفكير بينهما، وهذا الوجه ذكره ابن حجر «٣» قائلاً (و المعني أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواسى رعيه إلا إذا تمكنا من سقى بهائمهما من تلك البئر، لثلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي)، فيستلزم

(١) الوافي المجلد ٣ جزء ١٣٦ / ١٠ .

(٢) الوافي المجلد ٣ جزء ١٣٦ / ١٠ .

(٣) فتح الباري ٢٤ / ٥ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٥٥

منعهم من الماء منعهم من الكلاء). قال (و إلى هذا التفسير ذهب الجمهور) و فرع عليه إنه لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلننهى عن المنع لانتفاء العلة، لأن هذا الوجه مبني على أن يكون قوله (يمعن به فضل كلاً) علة للنهى عن منع فضل الماء بتقدير (لا) النافية فيه، فيكون المعني (الثلا- يمنع به فضل كلاً) وهذا هو الفارق بينه وبين الوجه الأول، فإن محصل الأول أن مصب النهي هو المنع من الماء بلاحظ أن من عواقبه ترك الكلاء، لأن علة له، بينما مفاد هذا الوجه أنه لا نهى عن منع الماء إلا إذا كان سبباً لمنع الكلاء، ولذلك يكون هذا الوجه خلاف الظاهر جداً.

الرابع: إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل الماء

المباح عن الرعاة لأجل أن يمنعهم عن الكلاء المباح احتفاظاً به لأنفسهم فالمنع عن الكلاء على هذا الوجه علة للمنع من فضل الماء نفسه، لا علة للنهى عن منع فضل الماء كما في الوجه السابق وقد ذكر هذا المعنى في الوافي «١» قائلاً (قيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواسى المسلمين حتى لا تأكل مواشيهما العشب والكلأ الذي حول مائه، فهى عليه السلام عن المنع لأنه لو منع لم ينزل حول بئره أحد فحرموا الكلاء- المباح حينئذ). و حكى ابن حجر هذا الوجه في موضع آخر من فتح الباري «٢» عن المهلب قال: (قال المهلب المراد رجل كان له بئر و حولها كلاً مباح و هو بفتح الكاف و اللام مهموز ما يرعى فأراد الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئره وأن ترده نعم غيره للشرب، ولا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلاء، و هو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء فيتوفى له الكلاء، لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلاء عطشت

(١) الوافي المجلد ٣ جزء ١٣٦ / ١٠ .

(٢) فتح الباري ١٢: ٢٩٦ طبعة أوفست لبنان على طبعة بولاق في مصر.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٥٦

ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها، فيرغب صاحبها عن ذلك الكلام فيتوفّر لصاحب البئر بهذه الحيلة ثم قال فمقتضى الحديث حينئذ إنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه، لأنّه إذا لم يمنع بسبب غيره كالمحافظة على الكلام فأولى أن لا يمنع بسبب نفسه. وهذا الوجه هو المنساق من ظاهر الحديث فهو صحيح.

الجهة الثالثة: في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكور بعده

والكلام في هذه الجهة يقع تارة فيما يتضمنه ظاهر الحديث في نفسه، وأخرى فيما يتضمنه القرائن الخارجية. أما ظاهر الحديث فمقتضاه الترابط بينهما على حذوه ما تقدم في حديث الشفعة لاتحادهما سياقاً، وقد سبق إن الظاهر من مثل هذا السياق هو الارتباط بين الجملتين، وكون الجمع بينهما إما من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام دون الرواوى. وأما القرائن الخارجية فقد اختار العلامة شيخ الشريعة وجمع من المحققين أن مقتضاه عدم الترابط بين الجملتين وكون الجمع بينهما من قبل الرواوى كما سبق ذلك في حديث الشفعة. ولكن يمكن لنا أن نقول كما تقدم نظيره في حديث الشفعة: إن تكرار قوله (لا ضرر ولا ضرار) بعد حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء جميعاً، قرينة واضحة على الارتباط بينه وبين كل منهما، فإنه لو كان المجمع من قبل الرواوى لما كان لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) مرتين مبرراً أصلاً. بل يمتاز المقام عن حديث الشفعة في إن قوله (لا ضرر ولا ضرار) ورد هنا معطوفاً بالفاء في جملة من نسخ الرواية، والاعطف بالفاء لا مصحح له لولا الارتباط بين الجملتين، فهو مرجح احتمالي لصالح القول بالارتباط، مع أن ورود العطف بالواو في بعض النسخ الأخرى ليس مرجحاً احتمالياً

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٥٧

للقول بعدم الارتباط، بل هو منسجم مع كلام القولين كما لا يخفى. وربما يقال كما عن العلامة شيخ الشريعة (قده) – (بأن ما في بعض النسخ من عطف قوله (لا ضرر ولا ضرار) على الجملة التي قبلها بالفاء تصحيف قطعاً، لأن النسخ الصحيحة المعتمدة في الكافي متفقة على الواو) «١». أقول: المذكور في النسخ المطبوعة للكافي هو العطف بالواو «٢» على الجملة التي قبلها ولكن المذكور في الوسائل والوافي وجملة من الكتب الناقلة لهذا الحديث كالعوايد للترافق والرسائل للشيخ الأعظم الأنصارى وغيرهما هو العطف بالفاء «٣»، ولا يمكن القطع بصحة الأول وكون الثاني تصحيفاً، فإن النسخ الموجودة بأيدينا من الكافي لا تخلي من الغلط والتصحيف كما مر مثاله قريباً وهو تحريف (نفع البئر) بـ (نفع الشيء) في عامته نسخه، ومنها النسخة التي وصلت إلى المحدث الكاشاني وصاحب الوسائل. ثم إن الوجوه التي ذكرت كقرائن خارجية على عدم الارتباط بين حديث منع فضل الماء وقوله (لا ضرر ولا ضرار) منها ما سبق بيانه في حديث الشفعة وهو وجهان: أولهما: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من ادعاء إن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل عقبة في سياق الجمع بين قضيائنا النبي صلى الله عليه وآله، بقرينة التفكيك بينهما في حديث عبادة بن الصامت المنقول في كتب العامة. ثانية: ما أفاده المحقق النائيني (قده) من إنه لو كان (لا ضرر) ذيلاً

(١) رسالة لا ضرر: ٢٣.

(٢) الكافي ٥/٢٩٣ ط جديٰ ٢٩٢ ذيل الحديث ٢.

(٣) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠، الوسائل ١٣٦، العواند ٢٥: ٢٥ ح ٣٩٤ ح ٢. الرسائل ٢: ٥٣٣ و ٥٣٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٥٨

لقضيّة أخرى، لزم خلو قضيائاه في روایة عقبة عن هذا القضاء رغم إنه من أشهر قضيائاه. وقد تقدّم الكلام في تحقيق هذين الوجهين

فلا موجب للإعادة.

و هناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى في خصوص المقام

إشارة

و هما

الوجه الأول: إن حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات الخاصة وكثير من روایات العامة

من غير تذليل بقوله (لا ضرر ولا ضرار)، و هذا يقوى احتمال كون الجمع بينهما في رواية عقبة بن خالد من فعل الراوى من دون ارتباط بينهما في الأصل. أما في روایات الخاصة فقد ورد في الفقيه «١» مرسلاً (قال و قضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يسيعوا فضل الكلا) هكذا في المطبوعة النجفية للفقيه، وفي بعض النسخ (لكن لا يمنعوا فضل الكلا) و لعله الصحيح. وأما في روایات العامة فقد ورد في صحيح البخاري و سنن أبي داود و الترمذى و ابن ماجة و موطاً مالك و مسنداً أحمد بن حنبل و غيرها «٢». ويمكن الجواب عنه أولاً: بالنقض بقضية سمرة بن جندب، فإنها وردت مذيلة بقوله (لا ضرر ولا ضرار) في رواية زرارة، و لكنها خالية عن هذا الذيل في روایات العامة و في بعض روایاتنا كما تقدم ذلك مفصلاً.

و ثانياً: بالحل وهو إن رواية الصدوق مرسلة و لا اعتماد على مراسيله و إن كانت بصيغة جزئية كما حرق في محله، مضافاً إلى أن (من لا يحضره الفقيه) كتاب فقهى في الأساس يتضمن الفتوى بمتون الأحاديث،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٥٠ ح ٦٦٢.

(٢) لاحظ المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوى مادة (فضل).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٥٩

فلا يلزم في مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه إذا كان بعض فقراته لا يرتبط بما هو مقصود المؤلف كما في المقام، فإن قوله (لا ضرر و لا ضرار) يجري مجراه التعليل الذي لا حاجة إلى ذكره في مقام الإفتاء بمضمون الرواية. وأما روایات العامة فقد تقدم الكلام في مدى ما يمكن الاعتماد عليه في مقابل روایاتنا عند الحديث عن رواية عبادة بن الصامت فلاحظ.

الوجه الثاني: إن مضمون حديث منع فضل الماء يأبى عن الالتزام بالترابط بينه وبين قوله (لا ضرر و لا ضرار)

و ذلك من جهتين: الأولى: إن منع المالك فضل ماله عن الغير لا يعد ضرراً بالنسبة إلى الغير، وإنما هو من قبيل عدم النفع و معلوم إن عدم النفع لا يعد ضرراً. الثانية: إن النهى في مورد الحديث تنزيهي قطعاً، لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة فلا يندرج ذلك تحت كبرى (لا ضرر و لا ضرار) بأى من معاناتها. و التحقيق أن مرجع هاتين الجهات إلى جهة واحدة، وهي عدم ثبوت حق للغير في الاستفادة من فضل الماء لأنه إذا كان له حق في ذلك فإن منعه عنه يكون ضرراً عليه لأنه تقىص لحقه، فلا يكون النهى عن منعه حينئذ نهياً تنزيهياً، فيمكن تطبيق كبرى لا-ضرر و لا-ضرار على مورده، و أما إذا لم يكن له حق في ذلك اتجه الإشكال في انطباق (لا ضرر) من الجهاتين موضوعاً و حكمها فجهة الإشكال أساساً: إنه لا حق للغير في الاستفادة من فضل الماء. و الصحيح عدم اتجاه هذا الإشكال و توضيحه: إن البار التي كان أهل البارية و هم الاعراب الرحل يستفيدون من مائتها أما أنها كانت من المباحثات الأصلية، أو ما هي في حكمها، كالبار الموقوفة و قضاها عملاً لاستفادة الناس منها كما لا يبعد أن ذلك كان هو الغالب فيها، لعدم كونهم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٦٠

مستقرين حولها و حينئذ فلا إشكال في أنه ليس لمن سبق إلى شيء منها حق منع الغير عما فعل من استفادته، إذ ليس له إلا حق السبق في الاستفادة فقط. وإنما أنها كانت من الأموال الشخصية أو ما هي بحكمها، و حينئذ فقد يتواهم أنه لا إشكال في عدم استحقاق الغير الاستفادة من فضل مائتها، و انعقاد الضرورة على ذلك، ولكن الذي يتضح بملاحظة كلمات الفريقين المشهور بين المتقدمين إن للغير حق الشرب منها لنفسه ولماشيتها، و كون القول بعدم ثبوت هذا الحق له واستحباب البذل للمالك شاداً بين القدماء. قال الشيخ في الخلاف^(١): (إذا ملك البئر بالآحياء و خرج منها فهو أحق بعمرها من غيره بقدر حاجته و حاجة ماشيتها، و ما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له أو لماشيتها، و لا يجب عليه بذله لسكنى زرعه بل يستحب له ذلك، و به قال الشافعى، و قال أبو عبيد بن خربوز يستحب له ذلك لسكنى غيره و سقى مواشيه و سقى زرعه، و لا يجب على حال، و من الناس من قال يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية و لسكنى الزرع، و منهم من قال يجب عليه بالعوض، فأما بلا عوض فلا، ثم ذكر في الاستدلال على مختاره ثلاثة روايات جميعها من طرق العامة، و يشبه كلامه هنا كلامه في المبسوط. وفي المختلف^(٢) بعد نقل كلام الشيخ ما لفظه (و به قال ابن الجنيد و الوجه: الاستحباب في الجميع و به قال ابن البراج، إذ لا يجب على الإنسان بذل ماله لغيره) ثم ذكر ما استدل به الشيخ و نقش فيه، بأن هذه أحاديث لم تثبت عندنا صحتها، و لو ثبتت حملت على الكراهة.

(١) الخلاف ١٣٢ / ٢.

(٢) مختلف الشيعة ١٥ / ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٦١

ويظهر من كلام ابن حجر في فتح الباري أن القول بوجوب البذل هو المشهور بين العامة^(١). و عليه فلا وجه لدعوى الإجماع على عدم وجوب البذل فضلاً عن دعوى الضرورة عليه. و لعل عمدة ما أوجب هذه الدعوى تصور أن لازم الحكم بملكية شخص لمال جواز منع الآخرين عنه بمقتضى طبيعة الملكية، فكان استحقاق الغير التصرف فيه ينافي الحكم بكونه مملوكاً للأول، ولكن هذا غير صحيح، لأن ثبوت الحق المذكور لا ينافي أصل الملكية، وإنما ينافي الملكية المطلقة، وهي غير ثابتة في أمثال المقام، بل الثابت فيها بحسب بناء العقلاء سُنْخ ملكية محدودة تجتمع ثبوت حق الشرب والوضع و نحوهما بالنسبة إلى الآخرين. و من هنا اخترنا وفاقاً لجمع من المحققين جواز الوضع و الشرب من الأنهر الكبار و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن علم كراهتهم أو كان فيهم صغير أو مجنون، و مستند ذلك هو بناء العقلاء على عدم ثبوت الملكية المطلقة للملاك في أمثال هذه الأشياء، بحيث تنافي جواز تصرف الآخرين فيها من غير رضاهم بمثل ما ذكر من التصرفات. و أما التمسك بذلك بسيرة المتشرعة كما في المستمسك^(٢) فلا يخلو عن نظر، لأن مورد التمسك بها هو فيما إذا انفرد المسلمون أو الإمامية بفعل شيء أو بتركه، و انحازوا في ذلك عن بقية العقلاء، حيث يستكشف بذلك حكم تأسيسي شرعي وفق ما جرت عليه سيرتهم، و أما في أمثال المقام حيث يكون الكاشف بناء عموم العقلاء و المستكشف به هو الحكم الإمضائي

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٤ / ٥، ٢٥ / ٤، و لاحظ نيل الأوطار للشوكاني ٦: ٤٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٤٣٤ / ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٦٢

الشرعى، فلا معنى للتمسك بسيرة المتشرعة. ثم إنه قد يتواهم إن مثل قوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) يصلح أن يكون رادعاً عن البناء العقلائى في المتقدم في الاعتماد عليه بعد ثبوت الردع عنه من قبل الشارع المقدس، ولكن هذا في

تقديم نظيره في حديث الشفعة. فتحصل من جميع ما تقدم إنه لا- مناص من الالتزام بما هو ظاهر الحديث، و يؤيده بعض القراءن الخارجية من الارتباط بين النهي عن منع فضل الماء و كبرى لا- ضرر و لا ضرار، لأن الوجوه التي ذكرت لإثبات عدم الارتباط لا تنہض على ذلك. هذا تمام الكلام في القضايا الثلاث الأولى التي وردت من طرق الإمامية.

٤ حدیث هدم الحائط:

اشاره

وقد أورده القاضى نعمان المصرى فى دعائم الإسلام قائلًا (روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل و هو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنianه، قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى لحق أو شرط فى أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المترزل: استر على نفسك فى حقك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجته إلى هدمه، قال: لا يترك و ذلك إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر ولا ضرار (إضرار خل)، وإن هدمه كلف أن بينيه) «١». و

الكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الاولى في مصدره:

و هو كما ذكرنا كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣، و كان من علماء الإسماعيلية، خدم المهدي بالله مؤسس الدولة

(١) دعائم الإسلام /٥٠٤ /١٨٠٥ . قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٦٤ الفاطمية في السنوات التسع الأخيرة من حكمه، ثم تولى القضاء لهم حتى أصبح قاضي القضاة في الدولة، وقد ذكر إن كتابه الدعائم

هذا كان هو القانون الرسمي و دستور الدولة منذ عهد المعز رابع الخلفاء الفاطميين حتى نهاية الدولة الفاطمية، و ربما توهم بعضهم أن القاضي نعمان من رجال الشيعة الإمامية استنادا إلى شبّهات ضعيفه أجنبنا عنها في محله. و يلاحظ أن أحاديث الكتاب كلها مرايسيل، بل لم يذكر فيه أسامي رواتها من الطبقة الأولى غالباً، وقد تداول النقل عن هذا الكتاب في كتب متأخرى المتأخرین من فقهائنا كالجواهر وغيره، و هو أحد مصادر كتاب المستدرک للمحدث التوری (قدہ). و أما مراجع الكتاب و مصادره: فالذى يظهر بمراجعة ما ورد فيه من الأحاديث، و مقاييسه مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية، إنه كان يرجع إلى كتبهم و يعتمدھا في نقل الروايات، فإن جملة مما تضمنه من الاخبار مما لا إشكال في أنه أخذها من مصادرهم، حتى إنه اشتبه في بعض المواضع فنقل روایة عن أبي جعفر عليه السلام ظنا منه أنه الباقر عليه السلام بينما هو الجواد عليه السلام، فظن المحدث التوری و آخرون أنه تعمد الإبهام و جعلوا ذلك من أمارات كونه إمامياً. و الظاهر أن الذى دعاه إلى الاعتماد على مصادر الإمامية في تأليف كتابه هو أن الإسماعيلية منذ تكونهم في زمن الصادق والكاظم عليهما السلام، لم يكن من مسلكه نقل الأحاديث و الاهتمام بضبطها و إنما كانت غاية اهتمامهم بالجوانب السياسية و الاجتماعية للإمامية. و لما وفقو لتشكيل دولتهم في المغرب واستولوا على مصر و بنوا القاهرة و أسسوا الجامع الأزهر، احتاجوا إلى الفقه و الحضارة و القانون فاضطروا عالمهم المبرز آن ذاك القاضي نعمان إلى تأليف كتاب الدعائم، و الاعتماد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٦٥

فيه على مصادر الآخرين، لما لم يكن لسلفهم كتب في هذا المضمار. و يمكن معرفة بعض مصادره من كتب الإمامية بمقارنته معها أو مع ما نقل من روایاتها، و منها كتاب الجعفريات فإن ما ورد فيه من الاخبار يطابق في موارد كثيرة متون الأخبار الواردة في الدعائم كما تنبه لذلك المحدث التوری (قدس سره) «١» و كتاب الجعفريات لإسماعيل بن موسى بن جعفر، قال الشيخ التجاشی (سكن مصر و ولده بها و له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه). و قد روى الجعفريات إسماعيل بن موسى و رواه عنه محمد بن محمد ابن الأشعث و كان ساكنا بمصر أيضا فهذا الكتاب كان موجودا في مصر مقر الإمامية آن ذاك. و على أي تقدير فالمقصود: أن روایات كتاب الدعائم منقوله غالبا عن مصادر الشيعة الإمامية رغم إن مؤلفه ليس منهم، و لذلك كانت أقرب إلى الاعتبار من روایات العامة، لأنها نفس روایاتنا نقلت إلينا بغير طريقتنا فتدبر.

الجهة الثانية: في سند

، و هو كما علم مما سبق ضعيف من جهتين: من جهة عدم وثاقة مؤلف الدعائم عندنا.

الجهة الثالثة: في مفاده

إشارة

، ولا- إشكال فيما تضمنه صدره من عدم وجوب إعادة بناء الجدار إذا لم يكن للجار حق فيه فإنه على وفق القاعدة، و إنما الاشكال فيما تضمنه الذيل من منعه من هدم جداره و أمره ببنائه لو هدمه إضرارا بجاره، فإنه قد يقال إن ذلك مخالف للقواعد والأصول المسلمة، لأن الظاهر أن مورد الحديث الجدار الذي يكون مملوكا للشخص ملكا طلقا من دون أن يكون متعلقا لحق الجار بوجه من الوجوه، و مقتضى القاعدة في مثل ذلك أن يكون للمالك حق هدمه، و أن لا يجب

(١) مستدرك الوسائل ٣١٧ / ٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٦٦

عليه إعادة بنائه على تقدير هدمه، وإن كان ذلك سبباً لوقوع الجار في الحرج والضيق من جهة فقدان الساتر ليته، و مجرد كون هدمه لا حاجة عقلائية بل بداعى إيقاع الجار في الضيق لا يقتضى منعه من الهدم، وأمره بالبناء على تقدير مخالفته، و عليه فنطبيق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على مورد الحديث محل اشكال. ولكن

يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره وأمره بإعادة بنائه لو فعل عقوبة

على مخالفته، إذا لم يكن له في الهدم غرض عقلائي بل كان غرضه مجرد الإضرار بجاره، فإن لهذا الحكم نظائر في الفقه الإسلامي، و منها ما التزم به جمع من الفقهاء منهم الشيخ في النهاية والقاضي و ابن البراج، من أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيه من العبد قاصداً به الإضرار بشريكه، وجب عليه فكه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً، لأن قصد القرية انعقت سهمه و سعى العبد في نصيب الشريك، ولم يجب على المعتق فكه بل يستحب له ذلك، وقد اعتبر في الجوادر هذا القول أحد القولين القويين في المسألة^١. و يدلُّ عليه من الاخبار صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين الشركاء فيعтик أحدهم نصيه؟ فقال إن ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته وقال يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك مما أفسده. وفي صحيح محمد ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيه، فقال إذا أعتق نصيه مضارة و هو موسر ضمن للورثة،

(١) جواهر الكلام ١٥٦ / ٣٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٦٧

و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، وإن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم فترجع إلى القوم حصصهم^١. فيستفاد من هاتين الروايتين وغيرهما أن العتق لو كان مغروناً بقصد الإضرار بالشريك، استتبع ذلك التشديد على المعتق أما بإبطال عتقه رأساً أو بتضمينه حصة الشريك. فيمكن الالتزام بنظير ذلك في المقام أيضاً كما التزم به بعض فقهاء العامة بأن يقال: أنه لا يجوز للجار أن يتصرف في ملكه بما يكون لمجرد الإضرار بجاره لا لغرض عقلائي، ولو فعل ذلك أجبر على تدارك الضرر الحاصل عقوبة على عمله. وهذا الحكم يصح أن يكون حكماً أولياً على أساس أن من حق المسلم على المسلم أو الجار على الجار أن لا يضر به متعمداً و إن كان ذلك بالتصرف في ملك نفسه، كما يصح أن يكون حكماً ولائياً اقتضته المصلحة الملزمة التي رآها الإمام عليه السلام في أمثل هذه الموارد.

الوجه الثاني: إنه يمكن أن يفترض أن مورد كلام الإمام عليه السلام في ذيل الحديث هو ما إذا كان الجدار مورداً لحق الجار

، وبذلك يتجه النهي عن الهدم والأمر ببنائه على تقدير المخالف، كما يتوجه تعليل النهي بـ (لا ضرر ولا ضرار) لأن في هدم الجدار حينئذ إضراراً بالجار لاستلزماته سلب حقه. ومبرر هذا الافتراض إن السائل فرض كون الهدم إضراراً بالجار، وهذا

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩ و ٤٠ ح ٢٩٠٥٦ و ٢٩٠٥٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٦٨

ظاهر فيما إذا كان للجار حق بالنسبة إلى الجدار لكي يصدق الإضرار به عرفاً، ولا يشمل ما إذا لم يكن له حق فيه وإنما كان هدمه مستلزمًا لعدم انتفاعه بجدار الغير، وأما قول السائل (الغير حاجة منه إلى هدمه) فلا يدل على عدم كون الجدار متعلقاً بحق الغير، بل لعل المراد به إخراج صورة تعارض الضرين، حيث يكون صاحب الجدار محتاجاً إلى هدمه لكونه آثلاً للسقوط أو موجباً لضيق داره مثلاً مع كونه متعلقاً بحق الجار. وهذا الوجه في توجيه الرواية يظهر من كلام لصاحب الجوادر^(١) في كتاب الصلاح ذكره تأييداً لكلام نقله عن المحقق الكركي في جامع المقاصد.

٥ حديث قسمة العين المشتركة

(٢): رواه في كنز العمال عن جامع عبد الرزاق الصناعي منقولاً بإسناده عن الحجاج بن أرطاء وهو من رجال الصادقين كما في كتاب الرجال للشيخ (قده) قال أخبرني أبو جعفر: أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال أحدهما: اشتقها نصفين بيبي وبيبه، فقال النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام يتقاومان فيها^(٣). و الحكم المذكور في الرواية جار على وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقد ذكره فقهاؤنا مع تعليمه بهذه القاعدة أيضاً.

(١) جواهر الكلام /٢٦٨ .

(٢) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث وإن لم ترد في كتب العامة إلا أنها آثرنا التعرض لها استيفاءً لما أطلعنا عليه من القضايا التي ذكر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مارادها في كتب علماء الإسلام مضافاً إلى بعض الفرائد الأخرى التي ستتضمن خلال البحوث الآتية.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٤٣ خ ١٤٥٣٤ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٦٩

وقد ورد ما يماثله في صحيح الغنوى المروى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو بيع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء و اشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى إن البعير برعه فبلغ ثمنه دنانير، فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فأبى قال أريد الرأس والجلد فقال عليه السلام ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس^(١). وهذه الرواية تمثل رواية الحجاج بن أرطاء إلا إن المذكور فيها مجرد تطبيق كبرى لا ضرر على موردهما من دون ذكرها صريحاً، ولعل ذلك لمعنى ملحوظتها و اشتهرها فاستغنى الإمام عليه السلام عن ذكرها. وقد وقعت صحيحة الغنوى موضعاً للبحث والإشكال في كلمات جمع من الفقهاء، وأفتى بمضمونها جماعة منهم كالمحقق في الشرائع والشهيد الأول في الدروس، ولعل الأظهر في معناها أن يكون قوله (أشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد) بمعنى إن الرجل قد اشترى في البعير بنسبة الخمس و اشترط أن يكون نصيبه بعد النحر في الرأس والجلد، وكان هذا الشرط ناظراً إلى صورة استمرار المرض وعدم براء البعير مما لا مناص معه من نحره فلما برع البعير انتفى موضوع الشرط المذكور فلم يكن يستحق إلا خمس البعير نفسه و ذلك وجه الحكم في الرواية.

٦ حديث عذر أبي لبابة:

رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان، قال: كان لأبي لبابة عذر في حائط رجل فكلمه، فقال إنك تطأ حائطي إلى عذرك فأنا أعطيك مثله في حائطي، وأخرجه عنى فأبى عليه، فكلم النبي صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٥: ٢٩٣ ح ٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٧٠

قال يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك و اكف عن صاحبك ما يكره، فقال ما أنا بفاعل، فقال اذهب فاخبر له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار^١». و هذه القضية تشبه قضية سمرة بن جندب مع الرجل الأنصارى.

٧ حديث جعل الخشبة في حائط الجار و حد الطريق المسلوك:

أورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره و الطريق سبعة أذرع^٢. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن ابن عباس أيضاً، و كذا الطبراني و البهقي و ابن ماجة^٣. و في سنن الدارقطني حكى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس، لكن مع تأخير جملة (لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الآخرين^٤. كما روى بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله، إنه قال: (لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه)^٥.

ولكن ظهر هذا الحديث في تعاقب الجمل الثلاث في كلام النبي صلى الله عليه و آله على نحو يكون قوله (لا ضرر ولا ضرار) بمثابة الكبيرة للحكمين المذكورين في الجملتين الآخرين غير واضح، فإن صيغة الحديث في الجمع بين الجمل الثلاث ليست صيغة واضحة في أن النبي

(١) المراسيل مع الأسانيد لأبي داود: ٢٠٧ ح ٢ باب ٧١ في الإضرار.

(٢) كنز العمال ٤: ٩٥١٩ ح ٦١ .

(٣) لاحظ مسند أحمد ١: ٣١٣، و سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤، و سنن الدارقطني ٤: ٢٢٨.

(٤) لاحظ مسند أحمد ١: ٣١٣، و سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤، و سنن الدارقطني ٤: ٢٢٨.

(٥) سنن الدارقطني ٤: ٨٢٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٧١

صلى الله عليه و آله كان بصدق تطبيق (لا ضرر ولا ضرار)، على مورد جعل الخشبة في حائط الجار و حد الطريق المسلوك. و الفرق التعبيري بين الصيغة المستعملة في هذا الحديث و الصيغة المستعملة في حديث الشفعة و منع فضل الماء شاسع جداً، فإن الوارد فيما هكذا قضى بكذا و قال (لا ضرر ولا ضرار) مما يكون ظاهراً عرفاً في الارتباط بين القضاء و القول و أما في المقام فلا ظهور للحديث في الارتباط بين قوله (لا ضرر ولا ضرار) و قوله (ولا يمنع أحدكم). إلخ. و يظهر من مالك في الموطأ، و الشافعى في كتاب الأم في مقام الرد على أصحاب مالك إنهمما اعتبرا قوله (لا ضرر ولا ضرار) روایة مستقلة و لم يعداه صدراً أو ذيلاً لحكمه صلى الله عليه و آله بجواز جعل الخشبة في حائط الجار، و نهيء عن منع الجار عن ذلك. فلاحظ^٦.

٨ حديث مشارب التخل:

أورده في كنز العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة ابن أبي مالك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار) و إن رسول الله صلى الله عليه و آله: قضى في مشارب التخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى و يروي الماء إلى الكفين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل و كذلك حتى تنقضى الحوائط و يغنى الماء^٧. و هذا الحديث لا ظهور له في الارتباط بين قوله

صلى الله عليه و آله (لا ضرر ولا ضرار) و بين قصائه فى مشارب التخليل، و لا سيما مع تكرار ذكره صلى الله عليه و آله فيه.

(١) موطأ مالك: ٢: ٧٤٥، والأم: ٧: ٢٣٠.

(٢) كنز العمال: ٣: ٩١٩ ح ٩١٦٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٧٢

و روی قصاؤه صلى الله عليه و آله فى مشارب التخليل من دون تعقبه أو تقدمه بـ (لا ضرر ولا ضرار) في جملة من مصادر الخاصة والعامة. أما الخاصة فقد ورد في مصادرهم «١» عن ثلاثة أشخاص هم: عقبة بن خالد وأورد حدیثه الكلینی وینقله عنه الشیخ «٢».

٢ غیاث بن إبراهیم وقد ورد حدیثه بطريقین فی الكافی و نقله الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد و الظاهر أنه أخذه من الكافی أيضاً كما رواه الصدقو فی الفقیه بسنده إلى غیاث.

٣ حفص بن غیاث و هو عامی المذهب وقد أورد حدیثه الكلینی بإسناده إليه و رواه عنه الشیخ (قدھ). و أما العامة فقد روی ذلك جمع منهم فی مصادرهم عن جمع، منهم عبادة بن الصامت «٣». هذا تمام الكلام فی البحث الأول من الفصل الأول فی ذکر القضايا التي تضمنت تطبيق کبیری (لا ضرر ولا ضرار) على مواردھا فی كتب الخاصة و العامة، وقد عرفت إنھا ثمان قضايا و عمدتها القضايا الثلاث الاولی المرویة فی كتب الإمامیة.

البحث الثاني: فی تحقیق لفظ حديث (لا ضرر ولا ضرار)

اشارة

. و يقع الكلام فيه تارة في زيادة (في الإسلام) في آخره، و أخرى في زيادة (على مؤمن) بدلاً عنه، و ثالثة في ثبوت القسم الثاني من الحديث أى

(١) الوسائل: ٢٥: ٤٢٠ / ٣٢٢٦٣.

(٢) مسند أحمد: ٥: ٣٢٦، كنز العمال: ٣: ٩٠٣ ح ٩١١٧.

(٣) الكافی: ٥: ٦، التهذیب: ١٤٠ ح ٦٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٧٣

قوله (لا ضرار)، وإنه على تقدیر ثبوته هل هو بهذه الصيغة أو بصيغة أخرى مثل (لا إضرار) أو (لا ضرورة؟) فالكلام في مقامات

المقام الأول: فی تحقیق زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث

اشارة

. و يقع البحث عنه تارة من حيث وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية و غيرها، و أخرى في اعتبارها و عدمه فهنا أمران

الأمر الأول: فی تحقیق وجود هذه الزيادة في المصادر التي تعرضت لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار)

اشارة

ادعى العلامة شيخ الشريعة (قده) أن هذه الزيادة غير ثابتة في شيء من كتب العامة والخاصة عدا النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ولا يدرى إنه من أين جاء بها؟ قال «١» (قدس سره): أن الثابت في روايات العامة هو قوله (لا ضرر ولا ضرار) من غير تعقيب قوله (في الإسلام)، فقد تفحصت في كعبهم وتبعت في صحاحهم ومسانيدهم وغيرها فحصاً أكيداً، فلم أجده روایة في طرقهم إلا عن ابن عباس، وعن عبادة بن الصامت، وكلاهما رويَا من غير هذه الزيادة، ولا أدرى من أين جاء ابن الأثير في النهاية بهذه الزيادة، وليس المقام من مصاديق القاعدة السابقة من تقدم الزيادة على النقيصة والحكم بوجودها، فإنها فيما إذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر لا في غيره مما لم يثبت أو ثبت خلافها أو أرسلها واحد أو اثنان، فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الزيادة التي لو لم يدع الجزم بخطتها فغاية ما فيه الإرسال ممن لا يعلم حال مراسيله على حكم ديني وفرع فقهي. وأضاف (قده): وناهيك في المقام أن علامتهم المتبحر

الماهر

(١) رسالة لا ضرر: ٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٧٤

السيوطى الذى تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة، ويعدونه مجدد المائة التاسعة، وقيل إنه ما بلغ أحد درجة الاجتهاد بعد الأئمة الأربع إلـا السيوطى، صـنف كتابه (جمع الجوامـع) فيـ الحديث، وجمـع فيه جـمـع كـتبـ الحديثـ منـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ كـصـحـيـحـ الـبـخارـىـ وـ مـسـلـمـ، وـصـحـيـحـ التـرمـذـىـ، وـسـنـنـ اـبـنـ دـاـوـدـ، وـسـنـنـ النـسـائـىـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ الـقـزوـينـىـ، وـمـوـطـأـ مـالـكـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ عـوـانـةـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ الـجـارـودـ، وـصـحـيـحـ اـبـنـ جـانـ، وـصـحـيـحـ الطـبـارـىـ، وـسـنـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ، وـابـنـ أـبـىـ شـيـءـ، وـجـامـعـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـمـسـنـدـ أـبـىـ يـعلـىـ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـىـ، وـصـحـاحـ الـمـخـاتـرـةـ لـلـضـيـاءـ الـمـقـدـسـىـ، وـشـعـبـ الـإـيمـانـ لـلـبـيـهـقـىـ، وـالـكـامـلـ لـابـنـ عـدـىـ، وـغـيرـهـ مـنـ كـتبـ كـثـيرـةـ لـاـ نـطـيلـ بـنـقلـهـاـ، وـلـمـ يـنـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـابـ إـلـاـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ) فـقـطـ، وـذـكـرـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ. ثـمـ قـالـ (قـدـهـ) (وـهـذـهـ كـتـبـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ السـنـةـ تـرـاهـاـ خـالـيـةـ عـنـ قـولـهـ (فـيـ إـلـاسـلـامـ)، فـمـنـ أـيـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ حـتـىـ نـقـدـمـهـاـ عـلـىـ النـقـيـصـةـ، وـنـسـتـشـهـدـ بـهـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ وـنـسـتـعـيـنـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـاصـدـ وـالـفـرـوـعـ؟ـ فـمـاـ اـشـهـرـ فـيـ الـكـتـبـ وـتـدـاـلـوـهـ فـيـ الـاـسـتـشـهـادـ بـهـاـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ.ـ وـأـعـجـبـ مـنـ الـكـلـ مـاـ رـأـيـتـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـعـاـصـرـيـنـ مـنـ دـعـوىـ الـاـسـتـفـاضـةـ مـعـ هـذـهـ الـقـيـدـ، وـإـسـنـادـ إـلـىـ الـمـحـقـقـيـنـ دـعـوىـ تـوـاتـرـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ مـعـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ.ـ وـقـدـ تـأـثـرـ بـمـاـ ذـكـرـهـ (قـدـهـ)ـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ الـزـيـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـصـادرـ الـعـامـةـ غـيرـ النـهاـيـةـ الـأـثـيـرـيةـ.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٧٥

وـيـدـوـ أـنـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ نـقـلـ الـفـقـيـهـ (١)ـ لـحـدـيـثـ (لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ)ـ مـعـ إـضـافـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، وـإـلـاـ لـمـ بـالـغـ فـيـ نـفـيـهـ.ـ وـقـدـ شـكـكـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ (٢)ـ تـأـثـرـاـ بـالـنـفـيـ الـبـالـغـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ (قـدـهـ)ـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـ هـذـهـ الـإـضـافـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ قـائـلـ إـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ وـجـودـهـ فـيـ نـقـلـ الـفـقـيـهـ أـيـضاـ عـلـىـ نـحـوـ يـطـمـئـنـ بـهـ،ـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـةـ مـنـ قـبـلـ الـكـاتـبـ،ـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ (لاـ ضـرـرـ)،ـ فـالـإـسـلـامـ يـزـيدـ الـمـسـلـمـ خـيـرـاـ وـلـاـ يـزـيدـ شـرـاـ،ـ فـمـنـ الـمـحـتـمـلـ إـنـ النـاسـخـ قـدـ كـتـبـ كـلـمـةـ (فـالـإـسـلـامـ)ـ مـكـرـرـاـ لـغـلـتـهـ عـنـ كـتـابـهـ أـوـلـاـ،ـ كـمـاـ يـقـعـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ،ـ ثـمـ تـصـورـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ إـنـ (فـالـإـسـلـامـ)ـ الـأـوـلـىـ تـحـرـيفـ (فـيـ إـلـاسـلـامـ)،ـ فـصـحـحـهـ تـصـحـيـحـاـ قـيـاسـيـاـ مـبـدـلـاـ لـلـفـاءـ بـ (فـيـ)،ـ فـتـحـقـقـ بـذـلـكـ (لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ فـيـ إـلـاسـلـامـ)،ـ فـكـانـ وـجـودـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـلـيـدـ عـملـيـنـ:ـ تـكـرـارـ خـاطـئـ أـوـلـاـ،ـ وـتـصـحـيـحـ قـيـاسـيـاـ لـلـتـكـرـارـ دـوـنـ النـتـبـهـ إـلـىـ مـنـشـأـ ثـانـيـاـ.ـ هـذـاـ غـايـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ التـشـكـيـكـ فـيـ ثـبـوتـ زـيـادـةـ (فـيـ إـلـاسـلـامـ)ـ فـيـ

آخر الحديث. و

في مجموع ما ذكر ملاحظات:

الملاحظة الاولى: إن ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوي حديث (لا ضرر ولا ضرار) لدى العامة

، في شخصين ابن عباس، و عبادة بن الصامت، ليس ب صحيح، و توضيح الحال: إن هذا الحديث قد ورد في كتب العامة على نحوين: مرسلا و مسندًا. أما المرسل فقد ورد في موطئ مالك ^(٣)، عن عمرو بن يحيى المازني،

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٧.

(٢) رسالة لا ضرر للإمام الخميني: ٢٥.

(٣) الموطأ ٢: ٧٤٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٧٦

عن أبيه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار)، و ورد أيضا في جامع الصناعي على ما في كنز العمال ^(١) عن ابن اليميني، عن الحجاج بن أرطاء، أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال أحدهما أشقيقها نصفين يبني و بينه فقال النبي صلى الله عليه و آله (لا ضرر) وعد هذا الحديث مرسلا مبني على أصول العامة من عد روایات أئمتنا عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله من غير ذكر الوسائل من قسم المراسيل، و إن كانت عندنا من المسانيد. و على أى تقدير فقد ورد نقل (لا ضرر) مرسلا في كثير من الكتب الفقهية و اللغوية تارة مع الزيادة و أخرى بدونها كما سيأتي عرض ذلك إن شاء الله تعالى. و أما المسند فقد نقل عن جملة من الصحابة يبلغ عددهم ثمانية أو سعة رواه و هم:

ابن عباس. و قد نقل حديثه في مصادر: منها: سنن ابن ماجة ^(٢): رواه بإسناده عن جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا ضرر ولا ضرار). و منها: المصنف ^(٣) لعبد الرزاق الصناعي رواه عن معمرا، عن جابر الجعفي كما تقدم. و منها: مسنند أحمد ^(٤)، رواه عن عبد الرزاق بنفس السند المذكور،

(١) كنز العمال ٥: ٨٤٣ ح ١٤٥٣٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ ح ٣٤١.

(٣) كما في نصب الراية ٤: ٣٨٤.

(٤) مسنند أحمد بن حنبل ١/ ٣١٣٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٧٧

ولكن بلفظ (لا ضرر ولا إضرار). و منها: سنن الدارقطني ^(١) رواه بإسناده عن داود بن الحسين عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ (لا ضرر ولا إضرار). و منها: المعجم للطبراني على ما في نصب الراية ^(٢) عن ابن أبي شيبة، عن معاویة بن عمرو، عن زائدة، عن سماعة، عن عكرمة.

٢ أبو سعيد الخدرى. و قد ورد حديثه في مصادر: منها: المستدرك للحاكم ^(٣): رواه بإسناده عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه) و لم يعقبه الذهبى في تلخيص المستدرك. و منها: سنن

الدارقطني «٤» رواه بإسناده عن المازنی، و لكن بلفظ (لا ضرر ولا إضرار). و منها: التمهید فی شرح الموطأ لابن عبد البر علی ما حکی عنه «٥». و منها: سنن البیھقی «٦».

٣ أبو لبابة. نقل حديثه أبو داود فی المراسیل عن واسع بن حبان علی ما ذکره الزیلیعی فی نصب الرایة «٧» و نص الحديث قال (واسع)

(١) سنن الدارقطنی ٤: ٢٢٨ ح ٨٤

(٢) نصب الرایة ٤/٣٨٤.

(٣) المستدرک علی الصحيحین ٢/٥٧.

(٤) سنن الدارقطنی ٤: ٢٢٨ ح ٨٥

(٥) لاحظ نصب الرایة ٤/٢٨٥.

(٦) سنن البیھقی ٦: ١٥٧.

(٧) نصب الرایة ٤/٣٨٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٧٨

كان لأبی لبابة عذق فی حائط رجل فکلمه، فقال إنك تطا حائطی إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطی، و أخرجه عنی فأبی عليه فکلم النبی صلی الله علیه و آله فقال يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالک، و اکفف عن صاحبك ما يکرہ، فقال ما أنا بفاعل فقال اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار (فإنه لا ضرر فی الإسلام ولا ضرار).

٤ أبو هریرة. أورد حديثه الدارقطنی فی سنته «١» بإسناده عن ابن عطاء، عن أبی هریرة: أن النبی صلی الله علیه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار) و لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه.

٥ ثعلبة بن مالک. أورد حديثه أبی نعیم علی ما فی کنز العمال «٢» بإسناده عن صفوان بن سلیم، عن ثعلبة: أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار). و نقله أيضا الطبرانی فی معجمة علی ما حکاه الزیلیعی «٣» بسنده إلى صفوان عن ثعلبة.

٦ جابر بن عبد الله. روی حديثه الطبرانی فی معجمة الأوسط علی ما حکاه الزیلیعی فی نصب الرایة «٤»، و الهیشمی فی مجمع الزوائد «٥» بإسناده عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله (لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام).

٧ عائشة. نقل حديثها الدارقطنی فی سنته «٦» بإسناده عن عمرة،

(١) سنن الدارقطنی ٤: ٢٢٨ ح ٨٦

(٢) کنز العمال ٣: ٩١٩ ح ٩١٦٧.

(٣) نصب الرایة ٤/٣٨٦.

(٤) نصب الرایة ٤/٣٨٥.

(٥) مجمع الزوائد ٤/١١٠.

(٦) سنن الدارقطنی ٤: ٢٢٧ ح ٨٣

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ٧٩

عن عائشة عن النبی صلی الله علیه و آله قال (لا ضرر ولا ضرار) و روای الطبرانی أيضا فی معجمة الأوسط كما فی نصب الرایة و مجمع الزوائد «١» بطريقین عن نافع بن مالک عن القاسم بن محمد، عن عائشة أحدهما بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) و أما الثانی فنقوله

الهيئي بهذا اللفظ أيضاً ولكن نقله الزيلعى بلفظ (لا ضرر ولا ضرار). عبادة بن الصامت. و هو أشهر رواة الحديث وقد ورد حديثه في عدة مصادر: منها: سنن ابن ماجة بطريقه إلى موسى بن عقبة بن الوليد بن عبادة، عن جد أبيه عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٢). و منها: صحيح أبي عوانة على ما في كنز العمال^(٣). و منها: المعجم الكبير للطبراني على ما في كنز العمال أيضاً^(٤). و منها: سنن البيهقي^(٥). و منها: مسند أحمد بن حنبل^(٦). و إذا اعتبرنا الرواية المذكورة في جامع الصناعي عن أبي جعفر عليه السلام، مرويّة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باعتبار أن ما ينقله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله فإنما ينقله عن آباءه فسوف تكون رواة

(١) نصب الرأي ٤: ٢٨٦، و مجمع الزوائد ٤: ١١٠، المعجم الأوسط ٢: ٢٣ ح ١٠٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ ح ٢٣٤٠.

(٣) كنز العمال ٤: ٥٩ ح ٩٤٩٨.

(٤) كنز العمال ٣/٢٠٩ الطبعة القديمة.

(٥) سنن البيهقي ٦: ١٥٧.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٢٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٨٠

الحديث تسعه. و بما ذكرنا يتضح: أولاً: إن نقل الحديث ليس محصوراً بالنقل المسند في كتبهم، لكن يقال في بيان عدم وجود الحديث مع الزيادة فيها إنه لم يروه إلا ابن عباس و عبادة، و روايتهما لا تتضمن الزيادة، إذ يمكن ثبوت الزيادة في المنقول مرسلاً كما ثبت ذلك فعلاً على ما مر، فلا بد من نفي ثبوت الحديث مرسلاً و مسندًا مع الزيادة لكن يتم البيان المذكور. و ثانياً: إن الراوى للحديث لا ينحصر بابن عباس و عبادة بل له رواة كثيرون غيرهما، نعم بما أشرنا من نقل الحديث لورود روايتهما في جملة وافرة من مصادرهم. و ثالثاً: إن مصدر الحديث لا ينحصر بسنن ابن ماجة و مسند أحمد، بل له مصادر أخرى كالموطأ لمالك و المصنف لعبد الرزاق و سنن الدارقطني، و المعجم الكبير، و الأوسط للطبراني، و المستدرك للحاكم، و سنن البيهقي، و غيرها مما تقدمت الإشارة إلى بعضها.

و الملاحظة الثانية: إن ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير في نقل هذه الزيادة في النهاية ليس في محله

، فإن مصدره في ذلك واضح من نفس كتابه و هو كتاب (غريب الحديث و القرآن) لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهرى اللغوى المتوفى سنة ٤٠١. و توضيح ذلك: إن ابن الأثير كما صرحت في مقدمة النهاية^(١) قد جمع في كتابه هذا بين كتاب الهروى، و بين كتاب أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهانى

(١) النهاية ٣: ٨١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٨١

المتوفى سنة ٥٨١، و أضاف هو على ذلك ما تيسر له، و قد جعل لما أخذته من كل منهما علامه، فكانت علامه الأول (ه) و علامه الثاني (س)، و ما أضافه عليهما جعله مهملاً بلا علامه، و كلامه المتضمن لشرح حديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مقتول بالعلامة الأولى، فيعلم أنه مأخوذ من كتاب أبي عبيد الهروى.

الملاحظة الثالثة: إن حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير [ليس بصحيح]

كما جاء في كلامه (قده) حيث قال: (و إنما توجد في نهاية ابن الأثير) ليس ب صحيح لأنها توجد في جملة من كتب الحديث و الفقه و اللغة و غيرها. أما في (كتب الحديث) فتوجد في مصادر العامة في عدّة كتب علم بعضها مما سبق. وفي ضمن ثلاث روايات: ١ رواية أبي لبابة المرويّة في مراسيل أبي داود.

٢ رواية جابر بن عبد الله المرويّة في المعجم الأوسط للطبراني.

٣ رواية أبي جعفر عليه السلام المرويّة في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. وأما في مصادرنا فيوجد الحديث مع الزيادة في كتابين: أحدهما: الفقيه كما مر نقله عنه. و ثانيهما: عوالى اللآلى لابن أبي جمهور الأحسائى الذى نقل الحديث عن الشهيد الأول (ره) في بعض مصنفاتة عن أبي سعيد الخدري و هو أحد رواة العامة مما يظهر منه أنه نقل الحديث من مصادرهم و لا يبعد أن يكون الصدوق (قده) أيضا قد أخذه من مصادرهم كما أنه ذكر الحديث في مقام الاحتجاج على العامة، مقررونا بعدة أحاديث أخرى مرويّة من طرقهم. وأما في (كتب الفقه) فيوجد في جملة من كتب فقه العامة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٨٢

منها: بدائع الصنائع «١» للكاسانى الحنفى قال في كلام له (و أما الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام). و منها: المبسوط «٢» للسرخسى الحنفى حيث قال في كلام له (إذا كان تقديم الغرباء يضر بأهل مصر قدمهم على منازلهم عملاً بقوله صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام). و منها: شرح الخراج «٣» لبعض متأخرى الحنفية حيث قال في كلام له (و الضرر حرام لقوله: لا ضرر و لا ضرار في الإسلام). و يوجد في بعض كتب فقه الزيدية أيضاً ككتاب البحر الزخار «٤» حيث قال في كلام له (و إذا باعه الراهن باطل لإبطاله حق المرتهن وقد قال صلى الله عليه و آله (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام). و يوجد في جملة من كتب الإمامية أيضاً كالخلاف للشيخ الطوسي في كتاب الشفعة «٥»، و التذكرة للعلامة في خيار الغبن «٦». و أما في (كتب اللغة): فيوجد في تهذيب اللغة للأزهرى «٧» و غريب الحديث و القرآن لأبي عبيد «٨» و أساس البلاغة للزمخشري «٩» و في جملة من

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٥.

(٢) المبسوط ١٦ / ٨١.

(٣) الرتاج ٢ / ١٢٠.

(٤) البحر الزخار ٥ / ١١٩.

(٥) الخلاف ٢: ١٠٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١ / ٥٢٢.

(٧) تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧.

(٨) كما تقدم عن نهاية الأثر ٣: ٨١.

(٩) أساس البلاغة ٢٦٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٨٣

القاميس اللغوي المتأخرة كلسان العرب «١» وغيره. هذا ما اطلعنا عليه من موارد ذكر الحديث مع الإضافة في كتب الفريقين و لعل المتبع يجد أكثر من ذلك.

الملاحظة الرابعة: إن ما ذكره بعض الأعاظم «٢» من التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) في الفقيه محل نظر

من وجهين:

الأول: إن مجرد إمكان تخريج زيادة كلمة خطأ على أساس التكرار أو غيره من مناشئ الخطأ في الكتابة لا يقوم حجة على وقوع الخطأ بالفعل، بل لا بد من قيام شاهد عليه، ولا شاهد في المقام على ذلك بل بعض الشواهد يقتضي خلافه، فإن نسخ الكتب الأربعية كانت مقرؤة على المشايخ من بدء تأليفها إلى قريب هذه الأعصار و توجد جملة من النسخ المقرؤة عليهم بأيدينا، فيضعف مع ذلك ادعاء وقوع التحريف بالزيادة في مرحلة القراءة وإن سلم أنه يحصل في الكتابة، مضافاً إلى إن الجامع الحديثية التي نقلت هذا الحديث عن الفقيه إنما نقلته مع تلك الزيادة كالوسائل وغيرها ولم ينقل احتمال ما ذكر من التصحيح عن أحد من محشى الفقيه و شراحه.

الثاني: إن مقتضى كلام الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة، فإنه ذكر هذا الحديث في سياق الاحتجاج على العامة في قولهم إن المسلم لا يربت الكافر فقال «^٣: إن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلائي جرم و عقوبة يحرم الميراث؟! و كيف صار الإسلام يزيد شرا؟! مع قول النبي صلى الله عليه و آله: الإسلام يزيد و لا ينقص، و مع قوله عليه

(١) لسان العرب /٤ ٤٨٢.

(٢) الإمام الخميني في الرسائل: ٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٦ ٧٧٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٨٤

و آله السلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فالإسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شراً، و مع قوله عليه و آله السلام: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. فيلاحظ إن احتجاجه بحديث (لا ضرر ولا ضرار) مبني على إن إسلام المرء لا يجب ضرراً عليه، و هذا يتوقف على ثبوت تلك الزيادة لكن مع تفسير الإسلام بالاعتقاد بالدين، دون نفس الدين و جعل كلمة (في) للتعليق كما في قولهم (قتل فلان في دينه) فيكون مؤدي الحديث إنه لا ضرر على المرء بإسلامه فلو فرضنا خلو الحديث عن الزيادة في ذيله لم يمكن الاحتجاج به للمدعى المذكور. فظاهر بما ذكرناه إن التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) في الفقيه في غير محله. هذا تمام الكلام في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية و غيرها و عدمه.

الأمر الثاني: في تحقيق اعتبار هذه الزيادة

إشارة

و هل إنها ثابتة في الخبر على وجه معتبر أم لا؟ وجهان بل قولان و يمكن الاستدلال للوجه الأول من ثبوتها و اعتبارها بوجوه

الوجه الأول: إن حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الإضافة مروي في كتب الحديث للفريقين

و مشهور في ألسنة الفقهاء حتى إنه ذكر بهذا المتن في كتب اللغة و ذلك مما يوجب الوثوق بثبوت الزيادة و صحتها. و يرد عليه: أولاً- إنه لم يذكر مع الزيادة في كتب أصحابنا فيما اطلعنا عليه إلا في مقام الاحتجاج به على العامة من حيث وروده من طرقهم، فلا يدل على نقله من طرقنا أيضاً ليقال إنه مروي من طرق الفريقين فيمكن الوثوق

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٨٥

بصحته. و ثانياً: إن تكرار الخبر مع الزيادة مرسلاً من قبل الفقهاء واللغويين أو المحدثين، مما لا يوجب الوثوق به وإنما الذي يوجب الوثوق به تعدد طرقه و اختلافها ليزداد بذلك احتمال صدوره حتى يصل إلى مرتبة الوثوق والاطمئنان وهذا ما لم يتحقق في المقام.

الوجه الثاني: إن هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزمية

أى إن الصدوق (قده) أسنده إلى المعصوم عليه السلام بصورة الجزم حيث قال: (و مع قوله عليه السلام لا- ضرر ولا- ضرار في الإسلام) و هو مما يستوجب الاعتماد عليه، وإن كان النقل مرسلاً فإنه وإن لم تثبت حجية جميع مرا髭ه (قده) كما ذهب إليه جمع إلا إن ما نسبه إلى المعصوم عليه السلام على سبيل الجزم حجة و معتمد عليه. و هذا الوجه اعتمد السيد الأستاذ (قدس سره) في بعض دوراته الأصولية^(١) ثم عدل عنه، و رده بأن غاية ما يدل عليه هذا التحو من النقل هو صحة الخبر عند الصدوق، و أما صحته عندنا فلم تثبت لاختلاف المبنى في حجية الخبر، فإن بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل مع ما في معنى العدالة من الاختلاف، حتى قال بعضهم العدالة هي إظهار الشهادتين مع عدم ظهور الفسق، و بعضهم قائل بحجية خبر الثقة، و بعضهم لا يرى جواز العمل إلا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية فمع وجود هذا الاختلاف في حجية الخبر، كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزمًا لحجيته عند غيره^(٢).

(١) الدراسات: ٣٢٢.

(٢) مصباح الأصول ٢/٥٢٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٨٦

و يمكن أن يناقش فيما أفاده نقضاً و حلًا. أما (النقض) فبتوثيقات الرجالين و تضعيفاتهم فإنه (قدس سره) يعتمد رغماً تأتيه هذا الاحتمال فيها أيضاً و لا موجب للتفريق بينها وبين ما نحن فيه، إذ لا شاهد على إنهم في مقام جرح الرواية أو تعديلهم يعتمدون على طريقة خاصة غير ما يعتمدونها في مقام نسبة القول إلى المعصوم، بل الظاهر إن إثبات المخبر به عندهم في المقامين على منهج واحد. و ما يقال من كثرة الكتب المؤلفة في الرجال المتضمنة لاحوال الرواية مما لم يصل إلينا، فيتحمل استناد الرجالين إليها في الجرح و التعديل، يأتي نظيره في كتب الحديث أيضاً، بل إن كتب الحديث المؤلفة من زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى زمن الصدوق مما فقد في الأعصار المتأخرة أزيد بكثير مما صنف في الجرح و التعديل. و أما الحل فيما ذكره (قدس سره) في غير هذا المقام^(١) بناءً على مختاره من حجية خبر الثقة و هو إنه إذا لم يعلم إن منشأ الأخبار هل هو الحس أو الحدس، فالقاعدة الأولية و إن كانت تقتضي عدم حجية هذا الأخبار نظراً إلى إن أدلة حجية خبر الثقة لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل إن الخبر حدسٍ كانت الشبهة مصداقية و لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إلا إن هناك أصلاً ثانويًا حاكماً على هذه القاعدة و هو أصلية الحس الثابتة ببناء العقلاة فإن سيرتهم قائمة على حجية خبر الثقة في الحسويات فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، و على ضوء هذا فيقال في المقام إن مجرد عدم العلم بمعنى المخبر في أخباره لا يوجب الحكم بعد وجود احتمال الحس في حقه، و لا ريب في أن احتمال

(١) لاحظ معجم الرجال ١: ٤١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٨٧

الحس في خبر الصدوق ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجданا فيلزم البناء على حجية خبره. هذا وال الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور ما أوضحناه في مبحث حجية الخبر الواحد. أولاً: من أن التحقيق هو حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة، و عليه فلا بد من حصول الوثيق عندنا بثبوت المخبر به، ولا يكفي مجرد ثائق المخبر بصحبة خبره في ذلك، إذا لم يستوجب الوثيق لدينا. و ثانياً: إنه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر و جزمه به حجية على ثبوته فلا وجه لتخصيص ذلك بمراسيله التي جاءت بصيغة جزئية، بل ينبغي القول بحجية جميع مراسيله، بل جميع ما ابتدأ فيه باسم شخص لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، إذا كان هو و من يروى عنه من الوسائل إن وجدت من الثقات، و الوجه في ذلك إنه (قدس سره) قد شهد في مقدمه كتابه بصحبة جميع ما رواه فيه، حيث قال: (ولم أقصد فيه قصد المصطفين في إيراد جميع ما رواه بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه إنه حجة فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره و تعالى قدرته) ^١. وعلى ضوء هذا فتفريقه بين الروايات في التعبير، حيث يعبر تارة بالرواية، و أخرى بالقول، و ثالثة بالسؤال، أو يستعمل صيغة المعلوم تارة، و صيغة المجهول أخرى. إلخ ليس إلا ضربا من التفنن في التعبير، حذرا من التكرار الممل كما يشهد له اختلاف تعبيره في مورد رأو واحد من إلينه سند في المشيخة. و بهذا يظهر بطلان كل مبني يستند إلى التفريق بين هذه التعبيرات، كأن يقال ^٢ «إن أسانيد المشيخة لا تشمل الروايات التي وردت في الفقيه

(١) من لا يحضر الفقيه .٣ / ١

(٢) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم .٢٠٣ / ٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٨٨

بصيغة المجهول أعني (روى)، أو يقال: إنها لا تشمل ما عبر فيه بصيغة السؤال، لأن الأسانيد إنما هي إلى روایات الرجال و ليست إلى أسئلتهم، أو غير ذلك مضافا إلى بطلان أمثل هذه التفاصيل بوجوه أخرى تعرضنا لها في محل آخر.

و ثالثاً: إن هذا الحديث أى لا ضرر ولا ضرار في الإسلام قد أورده الصدوق كما ذكرنا سابقا و سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في مقام الاحتجاج على العامة، و ذكر الحديث في هذا السياق لا يعني الاعتراف بصحته و لو كان التعبير بظاهره جزئيا، لأنه حينئذ في قوءة أن يقول (مع قول النبي صلى الله عليه و آله فيما روitemوه). و على ذلك فلا يمكن تصحيح هذا الحديث و إن قلنا بصحبة مراسيله المسندة إلى المعصوم عليه السلام بصيغة جزئية في سائر الموارد. و بذلك كله يظهر عدم تمامية الوجه المذكور.

الوجه الثالث: أن يقال: إن هذا الخبر مع هذه الزيادة وإن كان ضعيفا سدا إلا أنه منجبر ضعفه بعمل الأصحاب به

و اعتمادهم عليه، كالصدق في الفقيه و الشیخ في الخلاف و العلامہ في التذكرة و غيرهم. و يمكن أن يناقش فيه بعد تسليم الكبیر. أولاً: بأن هذا المقدار لا يكفي في جبر الخبر الضعيف، فإن الجبر عند القائل به إنما يتم في موارد المشهور به لا بمجرد عمل البعض كما هو الحال في المقام.

و ثانياً: إنه لم يظهر اعتماد هذا البعض أيضا على حديث (لا- ضرر ولا ضرار في الإسلام)، لأن ما يستدل به علماؤنا في المسائل الخلافية من الروايات المروية بطرق العامة، ليس من باب الاعتماد عليها و إنما هو من باب الاحتجاج على الخصم بما يعترض بحجيته، و نقل الرواية في الخلاف

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٨٩

و التذكرة إنما هو من هذا القبيل. بل الأمر كذلك في نقل الفقيه أيضا لأن هذا الكتاب و إن لم يكن قد وضعه شيخنا الصدوق (قده) للمحاجة مع العامة في الفروع، إلا أنه قد تعرض لرد كلامهم في عدة مسائل خلافية، وقد كان منهجه في هذه المسائل نقل أخبار

العامة التي تؤيد رأى الإمامية و تقوم حجة عليهم. وكانت من تلکم المسائل مسألة إرث المسلم من الكافر، و هي التي ذكر فيها حديث (لا ضرر ولا ضرار مع زيادة في الإسلام) فقد ذهب أكثر العامة إلى أن المسلم لا يرث الكافر، و ذهب الإمامية إلى أنه يرثه، و لكن الكافر لا يرث من المسلم وقد وافقهم في ذلك جمع من العامة أيضاً، و نسبوا ذلك إلى معاذ، و معاویة، و محمد بن الحنفیة، و على بن الحسین، و مسروق، و عبد الله بن معلق، و الشعبي، و النخعی، و يحيى بن معمر، و إسحاق، و هو روایة عن عمر^١، و ذكر الشوکانی في نیل الأوطار في شرح قوله صلی الله عليه و آله (لا يتوارث أهل ملتین) إنه لا يرث أهل ملة كفرية، من أهل ملة كفرية أخرى، و به قال الأوزاعی و مالک و أحمد و الهادویة، و حمله الجمهور على أن إحدى الملتين هي الإسلام و الأخرى هي الكفر و لا يخفى بعد ذلك^٢. و نحن ننقل فيما يلى عبارة الصدوق في هذه المسألة مع تعقيبها بشيء من الشرح لكي يتضح ما ذكرناه قال^٣ (قده): (باب میراث أهل الملل: لا- يتوارث أهل ملتین و المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم) و يلاحظ إن تعقب الجملة الأولى التي هي موضع استدلال العامة بالجملة الثانية، بيان

(١) المغني ٧: ١٦٧.

(٢) نیل الأوطار ٦: ١٩٤.

(٣) الفقيه ٤: ٧٨٢ / ٢٤٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ٩٠

للجواب عن هذا الاستدلال بأن المراد هو نفي التوارث من الطرفين مت الخذ ذلك من بعض الاخبار التي نقلها بعد ذلك، و هو خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتین نحن نرثهم و لا يرثونا، و نفي التوارث لا يستلزم نفي الإرث من أحد الطرفين للاخر. ثم قال (قده) (و ذلك إن أصل الحكم في أموال المشركين أنها في المسلمين وإن المسلمين أحق بها من المشركين)^٤ و المقصود بهذه العبارة بيان أن رجوع أموالهم إلى المسلمين أمر على وفق القاعدة، إلا أن الذمة منعت عن استحلال أموالهم من قبل المسلمين، و هذا نوع استحسان ذكره احتجاجا على العامة. ثم قال (ره) (و إن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله)^٥ و هذا من قبيل استنباط العلة للحكم بـ ملاحظة ما يشترك معه في ذلك لمنع تعيمه لمیراث المسلم من الكافر و هو من قبيل القياس. ثم قال (قده) (فأما المسلم فلاي جرم و عقوبة يحرم الميراث) و هذا أيضاً مبني على استنباط أن مواطن الإرث إنما هي من قبيل العقاب على فعل قبيح لا محالة كالقتل و الكفر، فلا معنى لحرمان المسلم من الميراث، و هذا نوع من الاجتهاد بالرأي أيضاً ذكر احتجاجا على العامة. ثم ذكر (قده) (و كيف صار الإسلام يزيد شرا) و هذا الاستبعاد إذا كان استبعاداً للموضوع في نفسه كما يظهر من لحنه بغض النظر عن توجيهه بـ ملاحظة الأخبار التي نقلها بعد ذلك فهو أيضاً نوع من الاجتهاد بالرأي. ثم قال (ره) مع قول النبي صلی الله عليه و آله (الإسلام يزيد و لا ينقص) و هذا أحد أدلة من قال بقولنا من العامة و هو جزء من روایة أبي الأسود

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٣.

(٥) الفقيه ٤: ٢٤٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ٩١

التي نقلها (قده) بعد ذلك، و هي مروية في كثير من كتبهم كما سبقت، و قد أجاب عنه ابن حجر في فتح الباري بأنه محمول على أنه يفضل عن غيره من الأديان و لا تعلق له بالإرث. ثم ذكر (قده) و مع قوله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقد مضى تخریج هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادرهم. و يلاحظ أيضاً أنه لم يفتح بهذا الحديث على مذهب الإمامية في هذه المسألة السيد المرتضى في

الانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف، ولعل منشأه أن مبني الاستدلال به هنا على حمل كلمة (الإسلام) على الاعتقاد بالدين، وجعل كلمة (في) للتعميل ليكون المعنى (لا ضرر ولا ضرار على المرء بإسلامه) وهذا مخالف لظاهر الحديث من كون الإسلام بمعنى الدين و كون (في) للظرفية كما سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى. ثم ذكره (قده) (فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً) وهذا استنتاج من الخبرين فهو من كلام الصدوق نفسه وليس في الروايات كما ظنه صاحب الوسائل (ره). ثم قال (قده) (و مع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، وهذا الحديث مروى أيضاً من طرق العامة رواه البخاري في صحيحه^(١) وقد استدل به في نيل الأوطار^(٢) على هذا القول. ثم ذكر (ره) (والكافر بمترلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون) وهذا تقريب للموضوع. ثم قال (قده) (و روى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودى مات و ترك أخا مسلماً، فقال معاذ

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧ (فيه عن ابن عباس و ياسقاط قوله عليه عن آخره).

(٢) نيل الأوطار ٦: ١٩٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٩٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي) و هذه الرواية مذكورة في مسند أحمد^(١)، والمستدرك للحاكم^(٢)، و نقلت عن سنن أبي داود والبيهقي^(٣)، وقد أوردها السيد المرتضى في الانتصار^(٤)، وقال (على أن هذه الأخبار معارضة بما يرويه مخالفونا و قال: حدثني أبو الأسود الدؤلي: أن رجلاً حدثه أن معاداً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم)، و منه يظهر أن نقل أبي الأسود عن معاذ مرسل، و لا إشكال في أن الصدوق (قده) إنما نقل هذا الحديث من مصادر العامة، أو من كتب بعض قدمائنا من ألف في الرد عليهم كالفضل بن شاذان وغيره. فظهور مما تقدم إن الصدوق (قده) إنما نقل الحديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) من كتب العامة و أورده احتجاجاً به عليهم، و ذلك لقريتين: الأولى: إنه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج على العامة في مسألة خلافية بيننا وبينهم. الثانية: إن سائر الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه، إنما نقلها عن العامة و لا توجد في شيء من كتبنا، بل إن سائر الأدلة التي ذكرها إنما هي من قبيل الاجتهاد بالرأي من القياس والاستحسان و نحوهما مما لا حجية له لدى الإمامية، وقد استعملها في مقام الإلزام، فهذا يكشف عن أن منهجه الاستدلالي في هذا الموضوع، إنما كان على البحث مع العامة وفق مبادئهم وأسسهم، و لا ينفع في هذا السياق ذكر خبر مروى من طرق

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٤٥.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٢٦ / ٢٩١٣.

(٤) الانتصار: ٣٠٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٩٣

الإمامية، كما هو واضح. فيها تين القرىتين يحصل الوثوق بأن الصدوق (قده) قد أورد خبر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) من طرق العامة و إنما احتج به عليهم في مسألة خلافية، كما فعل من بعده كالشيخ الطوسي في الخلاف و العلامة في التذكرة. و بذلك يظهر عدم تمامية دعوى انجبار الحديث بعمل الأصحاب، فلا دليل على ثبوت هذه الزيادة و اعتبارها.

المقام الثاني: في تضيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث

اشارة

، إن هذه الزيادة قد وردت في رواية ابن مسكان، عن زرارة في قضية سمرة، لكنها لم ترد في معتبرة ابن بكر، عن زرارة، التي نقلت نفس القضية، كما لم ترد فيسائر موارد نقل الحديث، من طرق الخاصة والعامة، فهل ثبتت هذه الزيادة في الحديث برواية ابن مسكان، كما ذهب إليه العلامة شيخ الشريعة «١» وغيره أم لا؟ كما اختاره المحقق النائي «٢» وآخرون؟ والقول بثبوت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بأمرين:

الأول: حجية رواية ابن مسكان في نفسها.

الثاني: تقديمها بعد حجيتها على ما لا يتضمن تلك الزيادة.

أما الأمر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة إن الرواية مرسلة**اشارة**

، ولا سيما أن مرسليها البرقى الذى طعن عليه بالرواية عن الضعفاء، ولكن مع ذلك فقد يقال بحجيتها لأحد وجهين:

الوجه الأول: وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الإرسال بعد ذلك

، وذكر هذا المحقق النائي (قدس سره) «٣» وقد حكى عنه أنه قال (إن الخدشة

(١) رسالة لا ضرر .١٥

(٢) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي: ١٩.

(٣) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي: ١٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٩٤

في إسناد روايات الكافي من حرف العاجز) «١»، ويبدو أن العلامة شيخ الشريعة أيضا اعتمد على هذا الوجه، و لعل تأثيره بالوجوه التي ذكرها المحدث النورى في خاتمة المستدرک في تصحيح أحاديث الكافى. ولكن تلك الوجوه ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها كما أوضحتنا ذلك في بعض أبحاثنا الرجالية.

الوجه الثاني: أن يقال إن أصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسكان عن زرارة قد ثبتت أيضا برواية ابن بكر

، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وبرواية أبي عبيدة عنه عليه السلام أيضا، فمطابقة رواية ابن مسكان في أصل القضية لتلك الروايتين مما يوجب الوثوق بتصدورها. ويرد عليه: أولاً: إنه إذا كان مبني الاعتماد على رواية ابن مسكان توافقها في المضمون مع روايتي ابن بكر و أبي عبيدة، فاللازم الاقتصار في ذلك على موارد الاتفاق فيما بينها، ولا يمكن التعدى عنها إلى موارد الاختلاف، فإن قضية سمرة بنقل ابن بكر عن زرارة لم تتضمن زيادة (على مؤمن) وإن تضمنت أصل حديث (لا ضرر ولا ضرار) كما أنها بنقل أبي عبيدة لم تتضمن أصل الحديث، فكيف يمكن الالتزام باعتبار رواية ابن مسكان في مورد الاختلاف بينها وبين تلك الروايتين

بسبب التوافق بينها في أصل القضية؟! و ثانياً: إن روایة ابن بکیر غير متضمنة لهذه الزيادة، و لا يمكن توجيه عدم تضمينها لها بأنه من باب الاختصار مع أنه حذف لما يخل بالمعنى حذفه لأن الاختصار في مثل ذلك لا يوافق أصول الاختصار المعمولة في باب الروايات كما سيأتي توضيحة إن شاء الله تعالى، وعلى هذا فالقول

(١) معجم الرجال ١: ٨٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٩٥

باعتبار روایة ابن مسکان في هذا الموضع، مع منافاتها مع مصدر اعتبارها، و هو خبر ابن بکیر مما لا محصل له، لأن مرجعه إلى أنه إذا كان هناك خبران متعارضان يشتركان في جزء من مضمونهما، و كان أحدهما حجة في نفسه دون الآخر، فإن الثاني يكون حجة في جميع مضمونه بلاحظة اشتراكه مع الأول في جزء من مضمونه، ثم يتعارضان في نقطة الاختلاف بينهما، و ربما يتقدم الثاني على الأول الذي اكتسب منه الحجية بعض الوجوه والاعتبارات،! وهذا أمر لا ريب في بطلانه. فتحصل مما تقدم إن روایة ابن مسکان لم يثبت اعتبارها في نفسها لتكون حجة على ثبوت زيادة (على مؤمن) في آخر الحديث.

و أما الأمر الثاني: وهو تقديم هذه الرواية المتضمنة لزيادة على تقدير حجيتها على ما لا يتضمن الزيادة

اشارة

و هي روایة ابن بکیر، فربما يحتاج له: بأن مقتضى الأصل في دوران الأمر بين الزيادة والنفيصة هو البناء على الزائد والأخذ به و اعتبار الخلل في مورد النقص. و تحقيق الكلام في ذلك يستدعي البحث في مقامين: المقام الأول: في ثبوت الأصل المذكور و هو بحث مهم جداً، لأنه يتضمن مسألة سيالة كثيرة الدوران في الفقه. و المقام الثاني: فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الأصل.

أما المقام الأول: فيلاحظ أن مقتضى القاعدة الأولية هو أعمال قواعد المتعارضين

اشارة

من الترجيح أو التساقط، لأن الدليلين هنا من قبل المتعارضين بالنسبة إلى كيفية النقل فيحرى فيهما القواعد العامة في باب التعارض و هي تقتضي ملاحظة المزايا في الجانبين فإن افتضت رجحان أحدهما أو أوجبت الوثوق به على القولين في باب التعارض من كفاية الرجحان في الترجيح أو

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٩٦

اعتبار الوثوق كما هو المختارأخذ بالجانب الراجح سواء كان هو الزيادة أو النفيصة و إلا تساقط الدليلان و لم يمكن الاعتماد على أي منهما. هذا بحسب الأصل الأولى. و

أما الأصل الثانوي المقتضى لتقديم جانب الزيادة على جانب النفيصة

اشارة

كقاعدة عامة في موارد دوران الأمر بينهما ففي حقيقته احتمالان

الاحتمال الأول: أن يكون صغرى وتطبيقاً للقاعدة العامة للترجيح الصدوري

لا أصلاً موضعياً يرجح جانب الزيادة مستقلاً عن تلك القاعدة وذلك بأن يكون المقصود به التعبير عن وجود مزية نوعية قائمة في طرف الزيادة دائمًا أو غالباً بحيث توجب أقربية الزيادة إلى الصدور من النقيصة، في فرض عدم رجحان طرف النقيصة في القيمة الاحتمالية للصدور، وإلا لم يرجح جانب الزيادة ولم يؤخذ بها. وبناء على تفسير القاعدة المذكورة بهذا الاحتمال فيمكن الاستدلال عليها بوجهين.

الوجه الأول: أن يقال إن احتمال الغفلة في جانب الزيادة أبعد من احتمالها في جانب النقيصة فيلزم الأخذ به، ولعل وجه الابعدية أن الغفلة بمعنى الذهول إنما تتناسب بحسب طبيعتها لأن تكون سبباً لترك شيء ثابت لا لإثبات شيء غير واقع كما هو مشاهد وجданاً. ويرد عليه:

أولاً: بأن الأمر لا يدور بين الغفتين، ليرجح احتمال عدم الغفلة في جانب الزيادة على احتمال عدم الغفلة في جانب النقيصة، فإن لكل من الزيادة والنقيصة مناشئ أخرى غير ذلك، فقد تتحقق الزيادة لأجل النقل بالمعنى على أساس أن الراوى يستفيد قياداً للكلام من القرائن المحتففة به حسب فهمه فيتبعه ولا يثبته غيره لانه لم يستفده منها، وقد تتحقق النقيصة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٩٧

من جهة الاختصار في النقل، أو تصور كون القيد توضيحاً لا احترازياً مثلاً، فلا بد من ملاحظة مجموع الاحتمالات و درجة كل احتمال بحد ذاته ثم الحكم على ضوء ذلك.

و ثانياً: بأنه لو فرض دوران الأمر بين الغفتين فإن أبعديّة الغفلة في جانب الزيادة لا تقتضي إلا أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيصة بمعنى الظن بوقوعها ولكن قد حقق في محله إنه لا يكفي الرجحان بمعنى الظن في تقديم أحد المتعارضين على الآخر، لعدم الدليل على حجية الظن بالصدور لا تبعداً ولا عقلاً، بل العبرة في ذلك بالوثيق بأحد الطرفين، بنحو يوجب انصراف الريبة الحاصلة من العلم الإجمالي بخطأ أحدهما إلى الطرف الآخر دون هذا الطرف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الزيادة ليس لها تفسير على تقدير صدق الراوى إلا الغفلة فينفي هذا الاحتمال بأصله عدم الغفلة، وأما النقيصة فيمكن تفسيرها بوجه آخر، من قبيل الاختصار في النقل أو توهّم تساوي وجود الزيادة و عدمها في المعنى وغير ذلك، ومن هنا يرجح احتمال وقوع النقيصة في الناقص و يبني على ثبوت الزيادة. ويرد عليه:

أولاً: أن سبب الزيادة كما تقدم لا ينحصر بالغفلة، بل قد تكون الزيادة من جهة النقل بالمعنى بعد فهم الزائد من لحن الكلام و مناسبات الحكم والموضوع، أو بلحاظ ما اعتقده الراوى من القرائن المقامية المحتففة بالكلام أو غير ذلك، فالنسبة بين مناشئ الزيادة و النقيصة ليست عموماً و خصوصاً مطلقاً بأن تكون مناشئ الزيادة مناشئ للنقيصة أيضاً و لا عكس كما ذكره بعض الأعاظم «١».

(١) الإمام الخميني (قده) في الرسائل ٢٦ ٢٧ نحوه.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٩٨

و ثانياً: إنه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات في أحد الجانبين بالنسبة إلى الجانب الآخر، بل لا بد من ملاحظة درجة الاحتمال في كل واحد منهما على ضوء جهات أخرى من قبيل وحدة الراوى و تعدده أو قرب الاستناد و بعده، أو أوثقية رواه أحد النقلين بالنسبة إلى رواه الآخر و هكذا، فمجرد زيادة المحتملات في جانب النقيصة لا يوجب أرجحية احتمال وقوعها في مقابل احتمال وقوع الزيادة. و ثالثاً: لو سلمنا أرجحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الأخذ به لعدم حجية الظن في هذا الباب كما تقدم آنفاً.

الاحتمال الثاني: في تفسير الأصل المذكور: أن يكون أصلاً موضعاً يرجح جانب الزيادة على النقيصة من جهة الصدور

مستقلاً عن القاعدة العامة للترجيح بمعنى لزوم الأخذ بالزيادة وبناء على صحتها بغض النظر عن تكافؤ الاحتمالين أو أرجحية جانب الزيادة أو أرجحية جانب النقيصة ما لم تصل إلى درجة الاطمئنان والوثوق، وإن كان العمل بالخبر الموثوق به دون الآخر وإن كان متضمناً للزيادة أو النقيصة. وقد يستظهر هذا الاحتمال من كلام العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال «١» بعد نقل اختلاف الروايات في هذه الزيادة: وبناء على القاعدة المطردة المسلمة إن الزيادة إذا ثبتت في طريق قدمت على النقيصة، وحكم بوجودها في الواقع وسقوطها عن رواية من روى بدونها، وإن السقوط إنما وقع نسياناً أو اختصاراً أو توهماً بأنه لا فرق بين وجودها وعدمها إلا التأكيد، أو غير ذلك من وجوه ما يعذر به للنقص في قضية شخصية ثبتت في طريق آخر مع

(١) رسالة لا ضرر .١٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٩٩

الزيادة، فينتج ما ذكر أن الثابت في قضية سمرة هو قوله - (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) لا هما مجردين. انتهى. ولكن يرد عليه على تقدير تمامية الاستظهار المذكور: إلا: أنه لم يثبت هناك أصل عقائى فى خصوص المقام يقتضى البناء على صحة الزيادة، وإنما العبرة عند العقلاء بقيام القرائن الموجبة للوثوق بأحد الطرفين، كما فى سائر الموارد الأخرى، فمتى حصل الوثوق بأحدهما بعد تجميع القرائن فى كل واحد منهمما بنوا عليه، سواء كان هو ثبوت الزيادة أو عدم ثبوتها، وإن تساقطا معاً، ودعوى اطراد تقديم الزيادة فى تعارض الطرق ممنوعة جداً، فهل ترى أن أحداً إذا كان فى مقام استلام ألف دينار من غيره، فأمر اثنين بعد المبلغ فعده أحدهما ألفاً، والأخر ألفاً وخمسة وعشرين، فهل تراه يقدم قول الأول بالبناء على أصله ثبوت الزيادة ويرجع خمسة وعشرين ديناراً إلى صاحب المال؟! وثانياً: إن ما ذكره (قدس سره) من كون ذلك مسلماً عند الكل فى غير محله، بل وقع الاختلاف فيه بين العامة والخاصة، ونقتصر على الإشارة إلى آراء بعضهم، فالمحقق النائيني (قدس سره) مثلاً يرى أن مبني الأصل المذكور هو أبعدية احتمال الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن احتمالها بالنسبة إلى النقيصة، وهذه الابعدية لا تتم فيما لو كان الراوى للزائد واحداً وللناقص متعددًا «١»، فهذا يدل على أنه (قده) لا يرى البناء على الزيادة أصلاً برأسه، بل يراه مبنياً على محاسبة الاحتمالات واختلاف درجتها في الجانين. ويزيلى من محدثي العامة ذكر في كلام له في نصب الرأي «٢» ما نصه

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٢

(٢) نصب الرأي /١ ٣٣٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٠٠

(إن قيل إن الزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها و الصحيح هو التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذى لم يذكرها مثله أو دونه في الوثاقة و تقبل في موضع آخر بقرائن تحفها و من حكم حكماً عاماً فقد غلط). و هكذا اتضحت مما تقدم أنه لا وجه لترجيح جانب الزيادة على جانب النقيصة على أساس قاعدة عامة تقتضى ذلك، سواء كانت تطبيقاً للقاعدة العامة للترجيح الصدورى أو أصلاً مستقلاً برأسه، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن إثبات زيادة (على مؤمن) في الحديث استناداً إلى هذا الأصل. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: وهو فيما يتضمنه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور، فيه وجهان:

الوجه الأول: أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضاً

بतقریب: أن من لاحظ روایة ابن مسکان المتضمنة لزيادة (على مؤمن)، وقارن بينها وبين روایتی ابن بکیر وأبی عبیدة يجد أن سیاقها قائم على التفصیل وذكر خصوصیات ما دار بين الرجل الانصاری وبين سمرة، ثم ما دار بينهما وبين رسول الله صلی الله علیه وآلہ، بينما الروایتان الأخريتان ليس سیاقهما في ذكر تمام الخصوصیات، فروایة ابن مسکان ليست في مستوى الروایتين إجمالاً و تفصیلاً حتى يتوقع تضمنهما لما تضمنته، ليكون عدم تضمنهما لشيء جاء فيها موجباً للتشکیك في ثبوته، بل إنها تمثل الصورة التفصیلیة للقضیة بينما هما يتضمنان الصورة الإجمالية لها فعدم ذكر کلمة (على مؤمن) فيهما لعدم كونهما في هذا السیاق. ويرد عليه: أن للاختصار أصولاً وقواعد لا تأتی في جميع الموارد،

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانی)، ص: ١٠١

فربما يصح الاختصار ويكون مناسباً في مورد لخلو التفصیل عن أي فائدة مهمة، ولا يكون كذلك في مورد آخر، والمقام من هذا القبيل فإن الاختصار في نقل التفاصیل الدائرة في القضية مما ليس لها أثر فقهي لا يقارن بالاختصار في نقل کلام النبي صلی الله علیه وآلہ الذي هو في مقام إلقاء کبرى كلية بحذف بعض كلماته، فالإجمال من الجهة الأولى موافق لأصول الاختصار، بخلافه من الجهة الثانية فلا يمكن قياس الثنائي بالأول.

الوجه الثاني: أن يرجح عدم ثبوت الزيادة

إشارة

، ويخرج ورودها في روایة ابن مسکان على أنها كانت إضافة من الراوى لفهمه من مناسبات الحكم وال موضوع كما ذكره المحقق النائيني (قدھ) و ذلك بتصور أن المعن من الإضرار بالغير يمثل رحمة بالنسبة إليه، ولا يناسب شمول ذلك للكافر الذي أمرنا بالشدة معه كما في قوله تعالى (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَئِنَّهُمْ) «١»، فلا محالة تختص کبرى لا ضرر ولا ضرار بالمؤمن فيزاد لفظ (على مؤمن). وهذا الوجه هو الأقرب في النظر لرجحان روایة ابن بکیر، الخالية عن الزيادة المذکورة من عدة جهات يمكن بمحاطة مجموعها ترجيح الوجه المذبور

و هذه الجهات هي:

الأولى: قرب الاسناد في روایة ابن بکیر

، فإن بين الكليني وبين الإمام عليه السلام في روایة ابن بکیر، عن زراره خمس وسائل و بينه وبين الإمام في روایة ابن مسکان ست وسائل و معلوم أنه كلما قل عدد الوسائل يقل معه احتمال مخالفة النقل للواقع، لأن احتمال المخالفة يجيء في كل واحد من الرواء فيقل بطبيعة الحال فيما كان أقرب إسنادا إلى الإمام عليه السلام.

الثانية: تعدد الرواء في روایة ابن بکیر دون روایة ابن مسکان

، فإن

(١) سورة الفتح .٢٩ /٤٨

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٠٢

الرواية عن عبد الله بن بكر في كل طبقة لا تقل عن رجلين، بمحاجة ضم طريق الصدوق في المشيخة إلى طريق الكليني، وأما في روایة ابن مسکان فالراوى في كل طبقة رجل واحد فقط. هذا مضافاً إلى إن كتاب (عبد الله بن بكر) كان كثير الرواية كما ذكر ذلك النجاشي، وأما كتاب (عبد الله بن مسکان) فلم يذكر ذلك بشأنه، فلو استظهرنا أن مصدر الكليني أو الصدوق فيما رواه عن عبد الله بن بكر نفس كتابه، فلا تفاص حينذ روايته برواية ابن مسکان، من حيث الاعتبار. ولكن لا سيل إلى هذا الاستظهار بالنسبة إلى نقل الكليني كما هو واضح، وقد يقال بثبوته بالنسبة إلى نقل الصدوق لأنَّه ابتدأ باسم ابن بكر وله طريق إليه في المشيخة، فيعلم بذلك أنه أخذ رواياته من كتابه، ولكن هذا ليس بصحيح كما تقدمت الإشارة إليه لأنَّ الصدوق (قدره) لم يتقييد في الفقيه بالابتداء باسم صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه بل يبتداً باسم غيره كثيراً، ف مجرد الابتداء باسم شخص وإن كان له سند إليه في المشيخة، أو كان كتابه مشهوراً لا يقتضي كون مصدره في النقل عنه نفس كتابه.

الثالثة: إن رواية الحديث في سند الصدوق إلى ابن بكر أعظم شأنًا

وأجل قدراً من رواياته في سند الكليني إلى ابن مسکان، فمن رواية الأول (الحسن بن علي بن فضال) الذي قال عنه الشيخ: كان جليل القدر عظيم المترفة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث، و منهم (أحمد بن محمد بن عيسى) الذي قال عنه النجاشي: شيخ القيمين وجههم وفقيههم غير مدافع، ومن رواية الثاني ذلك المجهول الذي روى عنه محمد بن خالد البرقي ولم يذكر اسمه، وقد ذكر في شأن البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، و منهم أحمد بن محمد بن خالد الذي

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٠٣

قال عنه ابن العصائرى طعن عليه القيميون وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروى عنه، فإنه كان لا يبالى عمن يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وقال الشيخ: كان ثقة في نفسه غير إنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل. ونحوه كلام النجاشي.

الرابعة: إن الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكر و ابن مسکان في كيفية النقل من وجهاً

يقتضيان أرجحية رواية ابن بكر و هما ١ إنه نقل رواية ابن بكر في أوائل الباب و نقل رواية ابن مسکان في أواخره، و فصل بينهما بجملة أحاديث تختلف عندهما موضوعاً، فهذا قد يدل على إن ذكر الثانية كان على سبيل الاستشهاد و التأييد لا على سبيل الاعتماد على ما هو دأبه فيما عرفناه بالتتابع في كتابه من ترتيب الروايات على حسب مراتبها عنده في الصحة و الاعتبار، وقد تنبه لهذا بعض المحققين أيضاً^١.

٢ إنه نقل رواية ابن بكر بتوسط العدة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ولكنه نقل رواية ابن مسکان بتوسط على بن محمد بن بندار عنه، و لا يبعد أن يكون منشأ ذلك إنه قد نقل الرواية الأولى عن النسخة المشهورة أو الأجزاء المشهورة من كتاب المحاسن للبرقي، لذا نقلها بتوسط العدة، وأما الثانية فنقلها من غير كتاب المحاسن أو غير النسخة أو الأجزاء المشهورة منه فلذا كان الراوى لها واحداً. وتوضح ذلك إن كتاب المحاسن للبرقي وإن عدد من الكتب المشهورة كما في مقدمة الفقه إلا أن جميعه لم يكن كذلك، وقد ذكر الشيخ و النجاشي: إنه قد زيد في المحاسن و نقص و قد اختلف الرواية في عدد

(١) روضات الجنات .١١٦ /٦

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٠٤

كتبه، و مما يدل على عدم اشتهرار جميعه ما في ترجمة محمد بن عبد الله الحميري من إنه قال: كان السبب في تصنيفي هذه الكتب إشارة إلى بعض كتبه إنني تفقدت فهرست كتب الخاصة التي صنفها أحمد بن أبي عبد الله البرقي، و نسختها و رويتها عنده و سقطت هذه السنة عنى فلم أجده لها نسخة، فسألت إخواننا بقم و بغداد و الرى فلم أجدها عند أحد منهم فرجعت إلى الأصول فأخرجتها وألزمت كل حديث منها كتابه و بابه الذي شاكله. و كيف كان فلا إشكال في أن كتب المحسن لم يكن كلها على مستوى واحد من الشهرة و النقل، ولو كانت رواية بن بكر مروية من الكتب المشهورة دون رواية ابن مسكان، كما يومئ إليه توسط العدد في نقل الأولى، و على بن محمد بن بندار فقط في نقل الثانية، كانت الولي أوثق و أقرب إلى الاعتبار.

الخامسة: إن زيادة (على مؤمن) لم ترد فيسائر موارد نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار)

في كتب العامة و الخاصة سواء ما جاء في ضمن قضية خاصة و غيره، و هذا مما يقرب احتمال كونها من قبل الرواوى. فتحصل مما تقدم إن الأصح عدم ثبوت زيادة (على مؤمن) في ذيل حديث لا ضرار.

المقام الثالث: مما يتعلق بمعنى الحديث:

في تحقيق حال القسم الثاني منه و هو لفظ (لا ضرر) و قد اختلف فيه مصادر العامة و الخاصة، أما باختلاف الروايات أو باختلاف النسخ و هذا هو الكثرا. أما في (مصادر العامة) فقد نقل الحديث فيها على أنحاء: ما لا يتضمن القسم الثاني أصلاً كالمرور عن جامع الصناعي بإسناد عن الحجاج بن أرطاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٠٥

قال النبي صلى الله عليه و آله: (لا ضرر في الإسلام). و هذا يتحمل فيه السقوط للجملة الثانية.

٢ ما يتضمنه بصيغة (لا ضرورة) كرواية أبي هريرة المرورية في سنن الدارقطنى، إذ جاء فيها (لا ضرر ولا ضرورة) و كرواية عبادة بن الصامت على ما في كثر العمل نقلًا عن زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسنده أبيه، و صحيح أبي عوانة و المعجم الكبير للطبراني، و لكن سائر مصادر رواية عبادة مما اطلعنا عليه نقلت حديثه بصيغة (لا ضرار) و هي الموجودة في مسنده بن حنبل.
٣ ما يتضمنه بصيغة (لا إضرار) كرواية ابن عباس بن نقل أحمد بن حنبل، و الدارقطنى و رواية أبي سعيد الخدري بنقل الدارقطنى أيضاً، و رواية عائشة بنقل الزيلعى عن معجم الطبراني.

سيستانى، سيد على حسينى، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، در يك جلد، هـ ق قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)؛ ص:

١٠٥

٤ ما يتضمنه بصيغة (لا ضرار) و هذا هو الأكثر شيوعاً في مصادرهم الحديثية و الفقهية. و أما (مصادر الخاصة) و ما يلحق بها ككتاب دعائم الإسلام، فهي مختلفة على النحوين الآخرين: (لا ضرار) و (لا إضرار) كما يلى:

١ رواية ابن بكر عن زرار: ورد فيها في بعض نسخ الكافي و هي النسخة المطبوعة بهامش مرآة العقول بصيغة (لا إضرار) «١»، و لكن ورد في الطبعة القديمة و الحديثة من الكافي و كذا التهذيب بطبعته النجفية و الوسائل و الوافى جميماً بصيغة (لا ضرار) «٢».

(١) في النسخة التي بين أيدينا من المرآة ١٩ / ٣٩٤ ح ٣٩٥ لا ضرار. و لكن في الطبعة الحجرية ٣ / ٤٣٣ فيها: لا إضرار.

(٢) الكافي ط قديم ٤١٤ / ١، ط حديث ٢٩٢ / ٥ ح ٢، التهذيب ط قديم ١٥٨ / ٢، ط حديث ١٤٦ / ٧، الفقيه ١٤٧ / ٣ ح ٦٤٨، الوسائل

٤٢٩ ٤٢٨ ح ٣٢٢٨١، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٠٦

٢ روایة ابن مسکان عن زراة: ورد فيها (بصيغة لا إضرار) في الكافی المطبوع بهامش مرآة العقول، وكذا في الوافي «١» ولكن في الطبعتين القدیمة والحدیثة من الكافی وكذا في الوسائل بصيغة لا ضرار «٢».

٣ روایة عقبة بن خالد في الشفعة: ورد فيها بصيغة لا إضرار في الفقيه الطبعة الحدیثة وكذا في الوافي نقلًا عن الكافی والتهدیب والفقیه «٣»، ولكن في غيرهما من المصادر ورد بصيغة لا ضرار «٤».

٤ روایة عقبة بن خالد في منع فضل الماء: ورد فيها في الوافي بصيغة لا إضرار «٥» ولكن في غيره ورد بصيغة لا ضرار «٦».

٥ مرسلة الصدق: ورد فيها بلفظ لا إضرار في المطبوعة النجفية من الفقيه «٧» ولكن في الوسائل بصيغة لا ضرار «٨».

٦ مرسلة ابن أبي جمهور: ورد فيها بلفظ لا إضرار في النسخة المخطوطة التي اطلعنا عليها من عوالی الثنالی «٩».

٧ مرسلة دعائیم الإسلام في حديث هدم الحائط: ورد فيها بصيغة

(١) الكافی ط قديم ١/٤١٤، مرآة العقول ٣/٤٣٣، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٤٣.

(٢) الكافی ط حديث ٥/٢٩٤ ح ٢٥، الوسائل ٢٥/٤٢٩ ح ٣٢٢٨٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٥، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٠٣، الكافی ط قديم ١/٤١٠.

(٤) الكافی ٥: ٤/٢٨، التهدیب ٧: ٧٢٧ / ١٦٤، التهدیب ط قديم ٢/١٦٢، الوسائل ط ٢٥: ٣٩٩ ح ٤٠٠ ٣٩٩.

(٥) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦، مرآة العقول ٣/٤٣٤ و ط قديم ١/٤١٤.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٢٠، ٣٢٢٥٧ / ٥، الكافی ٥/٢٩٤ ح ٢٩٣، الكافی المطبوع في المرأة ١٩: ٣٩٧ ٣٩٨.

(٧) الفقيه ٤/٤٢٣ ح ٧٧٧.

(٨) الوسائل ١٤/٢٦ ح ٣٢٣٨٢.

(٩) وهى من موقوفات مقبرة فقيه عصره السيد أبو الحسن الأصفهانى (قده) في النجف الأشرف.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٠٧

(لا إضرار) على ما في مطبوعته المصرية، ولكن في المستدرک عنه بصيغة لا ضرار مع جعل (لا إضرار) نسخة بدل عنها «١».

٨ مرسلة دعائیم الإسلام الأخرى: ورد فيها بصيغة لا إضرار في جملة من نسخها المخطوطة التي اعتمدها محقق الطبعة المصرية، وفي واحدة منها بصيغة لا ضرار كما هو كذلك في المستدرک أيضاً «٢» المصادر الفقهية وغيرها كالخلاف والتذكرة والتبيان والغنية «٣» ونحوها: ورد فيها بالصيغتين تارة (لا إضرار) وأخرى (لا إضرار) والأكثر هي الأولى. وبعد ملاحظة اختلاف لفظ الحديث باختلاف النسخ أو الروايات بما هو الأرجح من بينها! الظاهر إن الأمر دائر بين صيغتي (لا ضرار ولا إضرار)، وأما ما ورد في بعض مصادر العامة من حذف القسم الثاني من الحديث رأساً أو ثبته بصيغة لا ضرورة فلا يمكن الاعتماد عليه أصلاً كما هو واضح، والأرجح في النظر من الصيغتين المذكورتين هي الأولى منها أي (لا ضرار) كما استقر به في مجمع البحرين أيضاً وذلك لوجوه. الأول: إنه ورد في عنوان الكافی (باب الضرار) «٤» وهو يناسب كون الصيغة المستعملة في الحديث (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار) كما لا يخفى. الثاني: إنه قد جاء في قضية سمرة توصیف النبي صلى الله عليه و آله

(١) دعائیم الإسلام ٢/٥٠٤ ح ١٨٠٥، مستدرک الوسائل ١٧/١١٨ ح ٢٠٩٢٧.

(٢) دعائیم الإسلام ٢/٤٩٩ ح ١٨٨١، مستدرک الوسائل ١٧/١١٨ ح ٤٢/٣. الخلاف ٤٢/٣ ذيل المسألة ٦٠ وص ٨١ ذيل المسألة

١٣١ وص ٨٣ ذيل المسألة ، ١٣٦

(٣) التبيان ١ / ٣٧٩ و الغنية الطبعة الحجرية غير مرقمة.

(٤) الكافي ط حديث ٢٩٢ / ٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٠٨

لسمرة بأنه رجل مضار كما تضمن ذلك خبر ابن مسكن و خبر أبي عبيدة و بعض أخبار العامة، و لفظ (مضار) صفة من باب المفاعة كلفظ (ضرار) فیناسب أن تكون الكبرى المذكورة في القضية بصيغة المفاعة أيضاً لیسانح الصفة المذكورة فيه.

الثالث: إن الشهید فی القواعد «١» اعنى بضبط الكلمة و ذكر أنها بكسر الضاد و حذف الهمزة.

الرابع: إنه ورد فی رواية هارون بن حمزة الغنوی المتقدمة قوله عليه السلام (هذا ضرار) و هو يناسب أن تكون الكبرى التي يبدو إن الإمام عليه السلام كان بصدق تطبيقها بهذا اللفظ أيضاً دون غيره.

الخامس: إن كتب اللغة اتفقت على ضبط الكلمة بصيغة (ضرار) و ضبطها للألفاظ أكثر اعتباراً من ضبط كتب الحديث و الفقه لتركيزها على هيئة الكلمة بحسب طبعها مما يبعدها عن التحريف أكثر من غيرها. فبمجموع هذه الوجوه يطمئن بأن لفظ الحديث هو (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار). فتحصل من جميع ما ذكرناه إن الصيغة الثابتة للحديث إنما هي (لا ضرر ولا ضرار) كما هو المعروف دون نقص أو تغيير أو زيادة و بذلك يتم الكلام في الفصل الأول و هو البحث عن سند الحديث و متنه.

(١) القواعد و الفوائد ١ / ١٢٣ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٠٩

الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث

اشارة

و قبل الدخول في البحث لا- بأس بذكر بعض كلمات اللغويين في شرح معنى الحديث و توضيح المراد به. قال أبو عبيد كما في النهاية: و فيه أى في الحديث لا ضرر و لا ضرار في الإسلام، الضر ضد النفع، ضره يضره ضرا و ضرارا، و أضر به يضر إضرارا، فمعنى قوله (لا ضرر أى لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه)، و الضرار فعال من الضر: أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و الضرر: فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار: الجزاء عليه، و قيل الضرر ما تضر به صاحبك و تشفع به أنت، و الضرار أن تضره من غير أن تتضرع به و قيل بما معنى و تكرارهما للتاكيد. و قال الأزهرى: روى عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قال لا- ضرر و لا ضرار في الإسلام، و لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر، فمعنى قوله (لا ضرر) أى لا يضر الرجل أخيه فينقصش شيئاً من حقه أو مسلكه، و هو ضد النفع، و قوله (لا ضرار) أى لا يضار الرجل أخيه مجازاً فينقصه و يدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منها معاً و الضرر فعل واحد، و معنى قوله (و لا ضرار) أى لا يدخل الضرر و النقصان على الذي ضره و لكن يعفو عنه كقول الله (ادْفَعْ بِهِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَيْدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ) «١». هذا و الكلام في تحقيق معنى الحديث يقع تارة في مفاد المادة اللغوية

(١) سورة فصلت ٤١ / ٣٤ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١١٠

للضرر والإضرار والضرار، وأخرى في مفاد هيئتها الإفرادية، وثالثة في مفاد الهيئة التركيبية للجملتين فهنا ثلاثة مقامات.

المقام الأول: في مفاد مادة (ضرر) وقد ذكر اللغويون لها معانٍ كثيرة

اشارة

، كالنقص والضيق وسوء الحال والزمانة والعمى والمرض والهزال والحاجة والقطن والإيذاء والعلة وغير ذلك. ولكن لا إشكال في إن هذه المادة ليس لها هذه الكثرة من المعانى، بل المفهوم منها بحد ذاتها ليس إلا معنى واحداً أو اثنين أو ثلاثة وأما الباقي فيليست معانٍ للمادة وتوضيح ذلك: إن المعانى المذكورة تنقسم باعتبار سعتها وضيقها إلى فئتين: فئة المعانى العامة، وفئة المعانى الخاصة. أما فئة المعانى العامة فهى المفاهيم التى تكون أبعد عن الخصوصيات وأكثر تجرداً عنها وأقرب إلى الشمول والسعنة بالنسبة إلى سائرها، وهى ثلاثة معانٍ من بين المذكورات (النقص ضد النفع، والضيق، وسوء الحال) وأما فئة المعانى الخاصة فهى سائر المعانى المذكورة التى هى ذات حدود ضيقة وتعتبر مصاديق للفئة الأولى كالعمى والزمانة والمرض. وهذه الفئة لا إشكال في إنها ليست من معانى المادة، لأن المفهوم من المادة بحسب طبيعة معناها إنما هو مفهوم عام لا يدخل فيه شيء من تلك الخصوصيات، فمفهوم الضرر ومشتقاته لا يرادف العمى والزمانة والمرض والهزال ونحوها بل هي مصاديق له جزماً، وإنما ذكرت في كلمات اللغويين في عداد معانى المادة بسبعين أما خلط المفهوم بالمصاديق بمعنى خلط المعنى الوضعي المدلول عليه بنفس اللفظ بالمعنى التأليفى المستفاد من الكلام على نحو تعدد الدال والمدلول، وأما بعرض بيان ما أطلق عليه اللفظ سواء كان معنى له أو مصداقاً لمعناه، لأن ذكر المصاديق يعين على معرفة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١١١

معنى المادة وحدوده. وكيف كان فلاـ إشكال في أن فئة المعانى الخاصة المتقدمة خارجةً عما يتحمل أن يكون معنى لمادة (ضرر)، ولكن المعانى الثلاثة العامة و هي النقص والضيق وسوء الحال هل هي جميعاً معانى لمادة تطلق عليها بالاشتراك اللفظي أو إن للمادة معنى واحداً فقط، وإن المذكورات مرشحات لتمثيل هذا المعنى العام؟! ربما يستظهر الوجه الأول من كلمات كثير من اللغويين، ولكن الصحيح هو الوجه الثاني، لأن المنساق من هذه المادة على اختلاف مشتقاتها وفي مختلف موارد استعمالها ليس إلا معنى عاماً واحداً، لا يختلف باختلاف الموارد فينبغي طرح المعانى الثلاثة المتقدمة كاقتراحات في تعين هذا المعنى العام الوحداني

فهنا عدة اقتراحات:

الأول: أن يجعل المعنى الأصلى، (سوء الحال)

و يرجع المعنيان الآخران إليه، وهذا هو الذى اختاره الراغب فى مفرداته قال (الضرر سوء الحال إما فى نفسه كقلة العلم والفضل والفقه وإما فى بدنه لعدم جارحة ونقص، أو فى حالة ظاهرة من قلة مال و جاء). و الملاحظ عليه إن سوء الحال من المفاهيم المعنوية المحضة بخلاف الضيق والنقص فإنهما من المعانى المحسوسة، وفرض الأمور المعنوية المحضة معنى أصيلاً للفظ يخالف طبيعة اللغة، فإن أصول اللغة معانى محسوسة وإنما ارتبطت الألفاظ بالمفاهيم غير المحسوسة متأصلة كانت أو اعتبارية بالتطور فى المفاهيم الأصلية المحسوسة، ولذلك قلنا فى محله فى الأصول إن الاعتبارات المتأصلة كالاعتبارات القانونية مثل الملكية والزوجية متأخرة فى حدوثها عن الاعتبارات الأدبية كالاستعارات والمجازات، كما إن الاعتبارات الأدبية متأخرة عن المعانى الحسية، فالمعانى الحسية هى بمثابة رأس المال

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١١٢

للمفاهيم اللغوية، حتى أن لفظ (العقل) المعبر عن القوة المفكرة للإنسان أصله من (عقل البعير) وهو الحبل الذي يشد به ليمنه عن الحركة و هو أمر محسوس، وهذا يشير إلى مدى أصالة المفاهيم الحسية في تكوين اللغة، و عليه ففسير اللفظ بمعنى حسي أو أعم من الحسي وغيره بحيث يكون أصيلاً في الحس ثم يتطور إلى معنى أعم هو الأقرب إلى طبيعة اللغة و ما يعرف من مبادئ تكوينها، ففي المقام يكون تفسير مادة (ضرر) بالضيق أو النقص أولى وأقرب من تفسيرها بمفهوم تجريدي كسوء الحال. و الحاصل إن تفسير الضرر بسوء الحال بعيد عن المعنى اللغوي و الراغب الأصفهاني الذي فسره به يغلب عليه التزعة الفلسفية في تفسير المفردات اللغوية، فهو يفسر اللغة بالمنظار الفلسفى و انتزاعه لمعنى اللفظ متاثر في حالات كثيرة بهذه النظرة، كما إن بعضًا آخر من اللغويين، كالفيومي في المصباح المنير متاثر بالمصطلحات الفقهية في ذكر معانى الألفاظ، وقد أوضحنا اختلاف حال اللغوى و تأثيرهم بالعوامل الدخيلة في تفسير معانى الألفاظ في البحث عن حجية قول اللغوى في الأصول فلاحظ.

الثاني: أن يجعل المعنى الأصلى (الضيق) سواءً كان حسياً مكانياً أو معنوياً حالياً

، بحيث يكون استعمال الضرر في موارد النقص و سوء الحال إنما هو بلحاظ تسبيبها للضيق. و يرد عليه: إن الملاحظ كثرة استعمال الضرر في موارد النقص و إن لم يستوجب ضيقاً على الشخص، مضافاً إلى أن الضيق قد جعل في الآية الكريمة (وَ لَا تُضَارُو هُنَّ لِتُصْيَّبُوا عَلَيْهِنَّ) «١» غاية للإضرار فلا ينسجم مع

(١) سورة الطلاق ٦/٦٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١١٣
كون الضرر بمعنى الضيق إذ لا معنى لجعل الشيء غاية لنفسه فتدبر.

الثالث: أن يجعل المعنى الأصلى (النقص)

وهذا هو الصحيح لأنه. أنساب للتدرج في توسيع دائرة مفهوم اللفظ من الأمور المحسوسة إلى غيرها، و أقدر على استيعاب الموارد المختلفة التي استعملت فيها هذه المادة من دون عنائية و تنزيل. و المقصود بالنقص نقص الشيء بما ينبغي أن يكون عليه سواءً كان النقص في الكل المتصل كما في مورد ضيق المكان، أم في الكل المنفصل كما في نقص النقود و ما ماثلها من أقسام العروض، أم في الكيف كما في سوء الحال بالمرض، أم في العين كما في المركبات الخارجية كنقص العضو، أم في مورد الاعتبار القانوني كعدم مراعاة حق من حقوق الآخرين كما في قضية سمرة حيث لم يراع حق الأنصارى في أن يعيش حراً في بيته بدخوله عليه من غير استيدان.

هذا وقد يفصل في المقام فيقال: إن معنى المادة في المجرد وفي باب الافعال أي في لفظ الضرر والإضرار و تصارييفهما، هو النقص في الأموال والأنفس كما هي أيضاً مورد مقابله أي النفع فلا يطلق الضرر والإضرار في موارد التضييق على الشخص و إحراجه بسلب حقه و إيذائه و نحو ذلك كما يشهد به العرف، و أما في باب المفاعة كالضرار والمضارة فهو عكس ذلك، فإنه يستعمل في التضييق على الشخص وإيقاعه في العرج والمشقة دون النقص، كما يظهر ذلك بملاحظة الموارد التي استعمل فيها هذا الباب في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، كما في قوله تعالى (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا رَّارًا وَ كُفُرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١١٤

من قبل) «إِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْصُدُونَ بِاتْخَادِهِمْ هَذَا الْمَسْجِدَ تَضْعِيفَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْرِيقَهُمْ وَتَقوِيَّةُ أَعْدَائِهِمْ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ تَتْمِيَّةِ الْآيَةِ، لَا إِدْخَالَ الضَّرَرِ الْمَالِيِّ وَالنُّفُسِيِّ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الضَّرَارِ فِي مُوْرَدِ قَضِيَّةِ سَمَرَّةٍ إِنَّ سَمَرَّةً لَمْ يَكُنْ يَضُرَّ بِالْأَنْصَارِ مَالًا أَوْ نَفْسًا وَإِنَّمَا كَانَ يَضْصِيقُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَيَحْرِجُهُ فِي بَيْتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَلَكِنَّ مَلاَحِظَةُ مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِ تَشَهِّدُ بِبَطْلَانِ هَذَا التَّفْصِيلِ لِاسْتِعْمَالِ الضَّرَرِ وَالْإِضْرَارِ فِي مَوَارِدِ التَّضْيِيقِ وَالنَّفْصِ مَعًا، وَاسْتِعْمَالُ الضَّرَارِ فِي مَوَارِدِ النَّقْصِ الْمَالِيِّ أَوِ النُّفُسِيِّ كَمَا يَسْتَعْمَلُ فِي مَوَارِدِ التَّضْيِيقِ، وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذْيَ) «٢» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (مِنْ أَضْرَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ نَفْسُهَا لَمْ يَرْضِ اللَّهُ لَهُ بِعَقْوَبَةِ دُونِ النَّارِ) وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ) «٣» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ الغُنوِيِّ (هَذَا الضَّرَارُ إِشَارَةٌ إِلَى مَطَالِبِ الشَّرِيكِ بِذِبْحِ الْحَيَّانِ مَعَ إِبَاءِ الشَّرِيكِ الْأُخْرَ عَنْ ذَلِكَ). هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَشْخِيصِ الْمَعْنَى الْعَالَمِ لِمَادَةِ (ضَرَرٍ).

المقام الثاني: في مفاد الهيئة الإفرادية للضرر «٤» والضرار والإضرار

اشارة

(١) سورة التوبه ٩/١٠٧.

(٢) سورة آل عمران ٣/١١١.

(٣) سورة النساء ٤/١٢.

(٤) قد يقال لا وجه للبحث حول هيئة الضرر فإنها إن كانت مصدراً فلا توجد هيئة نوعية موضوعة لمصدر الثلاثي المضاعف الأفضل بسكون العين لا-بفتحها، وإن كانت اسم مصدر فاسم المصدر موضوع بوضع شخصي بمادته وهيئته لمعنى خاص وليس له هيئه نوعية ذات دلالة مستقلة عن دلالة المادة؟ و جواب ذلك إن المراد بمفاد الهيئة مطلق الدلالة التي تكون منوطه بها، وإن كان ذلك بوضع شخصي، ولا إشكال في أن معنى المصدر أو اسم المصدر إنما يستفاد بملاحظة الهيئة والمادة باعتبارهما جزئين من الكلمة، إذ مادة (ضَرَرٌ) لا تدل على ذلك كما هو واضح، بل ثبوت الوضع النوعي مطلقاً حتى في الجهات العامة كالأفعال والصفات مما لم يثبت عند السيد الأستاذ (قدره) كما تعرض له في مباحث الألفاظ من علم الأصول، بملاحظة طبيعة تكون اللغة فإن اللغة باعتبار انطلاقها من المجتمعات البدائية، فلا يتصور في مفرداتها الوضع النوعي، لأن الوضع النوعي مفاده تجريد الذهن لصورة لفظية عامة متحررة من جميع المراد و وضعها لمعنى خاص، وهذا إبداع عقلي لا يتصور في الوضع البدائي كما لا يخفى.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١١٥

أما (الضرر)

فهو بحسب الهيئة اسم حدث وأسماء الأحداث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يدل على المعنى المصدرى.

الثانى: ما يدل على المعنى الاسمى.

الثالث: ما يشترك بين المعنى المصدرى والمعنى الاسمى و الفرق بين المصدر و اسمه معنى على ما هو المحقق فى محله إن المعنى المصدرى يتضمن نسبة تقيدية ناقصة كالنسبة التى تحتويها الأوصاف على أحد قولين، وأما المعنى الاسمى فهو نفس المعنى دون نسبة تقتربن به، فنسبة المصدر نسبة الإيجاد إلى الوجود فهما متهدنان خارجاً مختلفان بالاعتبار، فمثلاً إذا لوحظ

(العلم) كمعنى خاص من غير لحاظه منسوباً إلى عالم أو معلوم كما في المفعول المطلق حيث يقال (علمت علم) كان معناه معنى اسمياً، وإذا لوحظ منسوباً إلى العالم مثلاً كما في قولنا (علم زيد بكذا محرز) كان معناه معنى مصدرياً. وأما الفرق بينهما لفظاً فهو موجود في بعض اللغات كاللغة الفارسية حيث إن المصدر فيها غالباً مختوم بالنون دون اسم المصدر كما يقال (رفتن

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١١٦

و رفتار، كفتار، كشتار، كردن و كردان، كتك و زدن، كردىش، كردىدن). ولكن في اللغة العربية لا امتياز بينهما في اللفظ غالباً، فيستعمل اللفظ الواحد في كلا المعنين، نعم ربما يختص أحدهما بلفظ خاص. والظاهر إن لفظة (الضرر) اسم مصدر كما عدها بعض علماء اللغة لأن المعنى المنساق منها لا يتضمن النسبة التقييدية فلا حظ.

و أما (الضرار)

اشارة

فهو مصدر على وزن (فعال) لباب (فاعل يفاعل) والمصدر الآخر لهذا الباب هو (المفاعة) يقال: ضاره يضاره مضاره و ضراره، و يعبر عن هذا الباب بباب المفاعة نسبة إلى أشهر مصادرها، وقد نسب إلى جمع من اللغويين القول بأن باب المفاعة موضوع للمشاركة، بمعنى إن كلاً من الطرفين فعل بالأخر مثل ما فعله الآخر به كـ (ضارب زيد عمروا)، ولكن أحدى النسبتين في ذلك أصلية و الأخرى تبعية. ولكن من لاحظ موارد الاستعمالات القرآنية و غيرها لا يجد تمثل معنى المشاركة فيها. كقوله تعالى (وَإِذْ طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمِسِّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيِّرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرِّهِنَّ إِنَّهُمْ لَتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ». و قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاَعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١١٧

وقوله تعالى (وَأَشْهُدُوا إِذَا بَيَعْتُمْ وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ) «١».

وقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ فِي التُّلُثِّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ. وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ) «٢».

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَ كُفْرًا وَ تَقْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حَازَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ) «٣».

وقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكْتُمْ مِنْ وُجُدِكُمْ وَ لَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ) «٤»، و قوله صلى الله عليه و آله مخاطباً لسمرة كما في خبر أبي عبيدة ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، و قوله عليه السلام في حديث عتق بعض الشركاء حصة من العبد (و إن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر) إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلاحظ في شيء منها تمثل معنى المشاركة. ولكن ربما يحاول تأويل بعض هذه الموارد تحقيقاً لمعنى المشاركة فيها فيقال مثلاً في جملة منها: إن المشاركة إنما هو بلحاظ أن الإضرار بالغير يستتبع الضرر على النفس ضرراً اجتماعياً أو آخررياً فيتتحقق معنى المفاعة، أو يقال في مورد قضية سمرة إن العناية الموجبة لاستعمال هذا الباب فيه هو إصرار سمرة على الإضرار بالأنصارى، فكان إصراره على الإضرار صار بمنزلة صدور الفعل بين الاثنين منه فإصراره بمنزلة إضرارين، أو يقال فيه أيضاً: إن الرجل الأنصارى وإن كان لم يضر سمرة حقيقة إلا أن منعه إيه عن الدخول إلى نخلته كان مضراً به في نظره، إلى غير ذلك من

(٤) سورة الطلاق ٦/٦٥.

(٣) سورة التوبه ٩/١٠٧.

(٢) سورة النساء ٤/١٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١١٨

الوجوه التي ذكرت في تأويل جملة من الموارد التي لم يتضح فيها معنى المشاركة.

ويرد على هذه الوجوه مضافاً إلى وضوح ضعفها في أنفسها، وعدم علاجها لجميع موارد استعمال هذا الباب إنه لا مبرر للإصرار على تأويل هذه الموارد، بعد أن ثبت مجيء باب المفاعة لغير المشاركة، بل كثرة مجئها لذلك كما يظهر بالتبع في القواميس اللغوية، لاحظ: شاور و سافر و جادل و سارع و خادع و نافق و ناجي و بادر و عاند و سامح و راجع و عاين و شاهد و كابر و زاول و ضارب و آجر و زارع. إلى غير ذلك، وقد اعترف بهذا علماء اللغة في علم الصرف حيث ذكروا بباب المفاعة عدة معانٍ كما سيأتي إن شاء الله. و كيف كان فبعد وضوح عدم تمامية الاتجاه المذكور في تفسير صيغ المفاعة و هو القول بدلاتها على المشاركة دائمًا

فهناك اتجاهان رئيسيان

إشارة

في هذا المجال يتبين أحدهما على تعدد المعنى و الآخر على وحدته.

أما الاتجاه الأول: فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا هيئة باب المفاعة عدة معانٍ:

منها: التكثير كباب (فعل) كضاغف الشيء و ضعفته بمعنى كثرة أضعافه، و ناعمه الله و نعمه بمعنى إنه أكثر نعمه عليه. و منها: أن يكون بمعنى مجرد كسافرت بمعنى سفرت أي خرجت إلى السفر، و ربما يقال إنه في ذلك يفيد المبالغة في الأسفار. و منها: جعل الشيء ذات صفة كأفعل و فعل نحو راعينا سمعك و ارعننا أي أجعله ذات رعاية لنا، و صادر خده و صعره، و عافاك الله أي جعلك ذات عافية، و عاقبت فلاناً أي جعلته ذات عقوبة.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١١٩

و من ذهب إلى هذا الاتجاه المحقق الرضي الأسترآبادي (قوله) في شرح الشافية، و عليه يمكن القول بأن معنى المضاربة هنا هو معنى المجرد و لو مع إفاده المبالغة و التأكيد فيقال (ضره ضرراً، و ضاره ضراراً) بمعنى واحد بلا فارق جوهري بينهما. و لكن هذا الاتجاه إنما يتبع الأخذ به إذا لم يمكن الاتجاه الثاني المبني على وحدة معنى هذا الباب من تقديم معنى عام يصلح لجمع شامل الموارد المذكورة، و إلا يتبع الأخذ بالاتجاه الثاني إذ لا مبرر لدعوى تعدد المعنى حينئذ، فإنها تكون كدعوى تعدد معنى المادة لغة.

و أما الاتجاه الثاني: فيضم عدة مسالك:

المسلك الأول: ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعة تقتضي السعي إلى الفعل

إشارة

، فإذا قلت (قتلت) فقد أخبرت عن وقوع القتل وإذا قلت (قاتلت) فقد أخبرت عن السعي إلى القتل، فربما يقع وربما لا يقع، ولا تقتضي المشاركة، نعم ربما تكون المادة في نفسها مقتضية للمشاركة من غير ارتباط لها بالهيئة وذلك كما في المساواة والمحاذاة والمشاركة والمقابلة، والشاهد على عدم استفادة المشاركة من الهيئة عدة آيات منها: قوله تعالى (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَحْدَعُونَ إِلَى أَنفُسِهِمْ) «١»، فذكر سبحانه إن المنافقين بقصد إيجاد الخدعة لكن لا تقع خدعتهم إلا على أنفسهم، ومن ثم عبر في الجملة الأولى بهيئة المفعالة، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً بخدعهم لأن المخدوع ملزم للجهل

(١) سورة البقرة .٩

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢٠

و تعالى الله عنه علوأ كبيراً، و عبر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد لوقوع ضرر خدعهم على أنفسهم لا محالة. و منها: قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَا نَهَىٰ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُعَذَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُعَذَّبُونَ) «١» حيث ذكر تحقق القتل الفعلى من الجانيين بعد ذكر تحقق القتال معطوفاً عليه بالفاء، مما يدل على المغایرة بينهما، وأن معنى القتال هو السعي إلى القتل دون نفس القتل الذي فصله بعد ذلك. و يلاحظ عليه: أولاً بالنقض: فإن السعي إلى الفعل وإن كان يستفاد في بعض موارد هذا الباب كما ذكر، إلا إنه لا يطرد في أغلب أمثلته لعدم صدقها دون تتحقق المعنى فعلاً فلا يقال سافر أو جادر أو طالع أو سارع أو شاهد أو عاوض لمجرد محاولة السفر أو الجدل أو المطالعة أو السرعة أو الشهود أو التعويض، وهكذا في موارد كثيرة أخرى، مضافاً إلى إن هناك بعض الموارد التي تقتضي معنى آخر غير السعي إلى الفعل أو تتحققه فعلاً كما في باب المغالبة يقال (كارمه فكرمه) بمعنى فاخره في الكرم فغلبه فيه و (شاعره فشعره) أي حاول غلبه في الشعر فغلبه و نحو ذلك. و ثانياً بالحل وهو: إن استفادة السعي إلى الفعل من بعض أمثلة هذا الباب لا يستند إلى الهيئة بل إلى المادة، وليس المقصود بالمادة هنا المبدأ الجلى كالغلبة في المغالبة والخدعة في المخادعة لوضوح إنه لا يستبطن معنى السعي، وإنما المراد بها المبدأ الخفى الذي أوضحناه فكرة و تطبيقاً في مبحث المشتق، و

نكتفي هنا بذكر أمرين اختصاراً لما أوردهناه هناك:

إشارة

(١) سورة التوبة .١١١

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢١

الأمر الأول: أن المبدأ الذي يكون أحد جزءى المعنى في المشتق بالمعنى الأعم

المؤلف من المادة والهيئة الشامل لل فعل المزيد فيه على قسمين:

- ١ المبدأ الجلى، وهو المعنى الفعلى للمادة دون إضافة عنصر آخر إليه كالعلم في العالم والقصد في القاصد، فإن مثل هذه المشتقات لو حللت، يلاحظ أن المبدأ فيها نفس المعنى الفعلى للمادة دون إضافة جهة أخرى كالمضى والقابلية و نحو ذلك.
- ٢ المبدأ الخفى، وهو معنى المادة ملحوظاً في المشتق على نحو خاص وهو على أصناف. منها: أن يلاحظ فيه بنحو القابلية، كما في اسم الآلة كالمفتاح والمنشار والمكنسة، فإن المبدأ فيها قابلية الفتح والنشر والكتن لا فعلية هذه الأمور. و منها: أن يلاحظ فيه على نحو الحرفة والمهنة كما في التاجر والتجار والزارع فإن المبدأ فيها حرفة التجارة والتجارة والزراعة لا فعليتها. و منها: أن يلاحظ فيه

بنحو الاقتضاء كما في توصيف النار بأنها محرقة، والسم بأنه قاتل، فإن المبدأ في ذلك اقتضاء هذه المعانى لا فعليتها. فيلاحظ أن الخصوصية المضافة إلى معنى المادة في هذه الحالات، إنما هي باعتبار إشراب المادة إليها، ثم صياغتها مقرونة بها بالصيغة الخاصة، وليست الخصوصية مستفادة من ذات الصيغة والهيئة بل من المادة حين تعطيمها بمعنى آخر. وعلى ضوء هذا يتجلى لنا ما وقع من الخلط بين مفاد الهيئة و مفاد المادة في كلمات كثيرة من اللغويين والأصوليين، حيث جعلوا كل خصوصية

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢٢

معنوية زائدة على أصل معنى المادة، مدلوة للهيئة و مستفادة منها مبنيا على تصور اختصاص المبدأ في المستقات بالمبدا الجلى، بينما تستند كثير من الخصوصيات إلى المبدأ الخفى كما ذكرنا. وقد أنتج الخلط المذكور أخطاء كثيرة فى تحقيق معنى الهيئات، حيث أن إسناد تلکم الخصوصيات إلى الهيئة أوجب الحكم باشتراكها بين معانى متعددة في موارد كثيرة، منها المقام على وفق الاتجاه الأول المبني على تعدد المعنى في صيغ باب المفاعة، و ربما جعلت إحدى تلک الخصوصيات معنى عاما للصيغة، كما في المقام على مبني من جعل باب المفاعة للمشاركة فقط، و منه أيضا ما ذكر في مبحث المشتق حيث لاحظ كثير من الأصوليين التلبس و عدمه بالقياس إلى المبدأ الجلى في الأمثلة المتقدمة كالمفتاح و المنشار و التاجر و النجار فاستدلوا بها على قول من يرى أن المشتق أعم من المتلبس بالمبدا و المنقضى عنه التلبس مع أن الصحيح ملاحظة التلبس بالنسبة إلى المبدأ الخفى و هو الاقتضاء و القابلية كما ذكرناه، فلا تكون في الأمثلة المذكورة و نحوها شهادة على القول بوضع المشتق للأعم.

الأمر الثاني: أن المبدأ الخفى بما إنه لا يتجلى غالبا إلا في بعض المستقات

، أوجب ذلك الخلط بينه وبين مفاد الهيئة في كثير من الحالات كما أشرنا إليه، ولكن يمكن التمييز بينهما بملحوظة بعد المعنى بطبيعته عن أن يكون مفادا للهيئة لعدم التسانخ بينه و بينها بحسب الحس اللغوى للعارف باللغة، أو بملحوظة عدم اطراده فى سائر موارد الهيئة بعد استظهار وحدة معنى الهيئة في جميعها، فيتعين أن يكون منشأ استفادة المعنى الخاص غيرها. و يمكن اختبار ذلك في بعض الأمثلة كمثال التاجر، فإنه يستعمل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢٣

فيمن كانت حرفة و مهنته التجارة و إن لم يستغل بها فعلا. و هو استعمال غير مقرون بالعنایة ليعد استعمالا مجازيا، فهنا يمكن تشخيص عدم نشوء المعنى المذكور عن الهيئة إما بلحاظ أن مفاد صيغة (فاعل) حسب ما يقضى به الحس اللغوى، إنما هو وقوع المعنى من الذات من غير أن يتضمن دلالة على الحرفة و المهنة أصلا، و بذلك تكون الدلالة عليها أجنبية عن مفاد الهيئة، أو بلحاظ أن أمثلة هذه الصيغة في سائر الموارد لا تدل على المعنى المذكور، فمع استظهار وحدة المعنى المستفاد من الهيئة في جميعها كما يساعد الحس اللغوى يتعين أن تكون الخصوصية المذكورة ملحوظة في المادة لتكون من قبيل المبدأ الخفى. إذا اتضح ما ذكرناه فنقول: إن معنى السعى إلى الفعل في بعض أمثلة باب المفاعة إنما يستند إلى المبدأ الخفى لا إلى هيئة هذا الباب نظير معنى الغلبة في (شاعر) و المفارقة في (كارم)، و الدليل على ذلك مضافا إلى أن الأنسب بمعنى هذا الباب بحسب الحس اللغوى هو نوع معنى يكون من قبيل الامتداد (كسافر) أو التكرر (تضاعف) أو المشاركة (تضارب) لا من قبيل السعي، أن هذا المعنى لو كان مفاد هيئة باب المفاعة لوجب الالتزام بتعدد معناها بحسب اختلاف الموارد، و هذا على خلاف تقدير هذا المسلك و سائر المسالك الاتية في هذا الاتجاه، لما سبق من أن معنى السعى لا يتمثل في جميع موارد هذا الباب بل في القليل منها جدا. و على ضوء هذا يتضح أن السعى نحو الفعل لا يصلح أن يكون هو المعنى الموحد العام للهيئة، و لا يمكن طرحه بديلا عن معنى المشاركة، كما يتضح عدم صحة النقض على استفادة المشاركة من هذه الهيئة، بجملة من الأمثلة المتقدمة كـ (ضارب) و (قاتل)، لأن بناء النقض بها على تصور أن المبدأ فيها هو القتل و الضرب فيقال إنه لا مشاركة فيها، و أما إذا لوحظ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢٤

المبدأ فيها بمعنى السعى إلى الفعل فإن معنى المشاركة متحقق فيه بوضوح لأن المضاربة والمقاتلة لا يستعملان إلا في موارد اشتراك الطرفين في السعى إلى الفعل، فهذا المثالان قد يشهدان للقول بدلالة هيئة المفاعة على المشاركة، ولا شهادة فيهما على خلاف ذلك.

السلوك الثاني [هيئة المفاعة معناها تعدية المادة وإسراوها إلى الغير مما لم تكن تقتضي التعدي إليه نفسها]

ما اختاره المحقق الأصفهاني (قدس سره) من إن هيئة المفاعة معناها تعدية المادة وإسراوها إلى الغير مما لم تكن تقتضي التعدي إليه نفسها، وتحتفل نتيجة ذلك بحسب اختلاف الموارد، فإن هذه الهيئة تارة توجب أخذ الفعل مفعولاً لم يكن يأخذه مباشرة وإنما كان يصل إليه بحرف الجر، إما لانه لم يكن متعدياً أصلاً كما في (جلس إليه) و(جالسة)، أو لأنه كان متعدياً ولكن إلى آخر غير ما أصبح متعدياً إليه بهذه الهيئة كما في (كتب الحديث إليه) و(كتبه الحديث)، فإن المعنى في (كتب) لم يكن يتعدى إلى الهاء بنفسه فتعدي إليه في (كاتب). و(آخر) لا توجب أخذ الفعل مفعولاً زائداً على ما كان يأخذه في المجرد كما في (ضرب زيد عمراً) و(ضاربه)، وأثر باب المفاعة في حصول التعدي إلى الغير في الحالة الأولى واضح، وأما في الحالة الثانية فربما يستشكل في ذلك بتحقق التعدي في المجرد فيكون تحققها بهيئة المفاعة من قبيل تحصيل الحاصل، إلا إنه يندفع بأن التعدي في المجرد تعديه ذاتية بمعنى أن إنهاء المادة وتعديتها إلى المفعول غير ملحوظ في الهيئة لأنها هو لازم نسبة الفعل لمفعوله وأما في المزيد فالتعديه والإنهاء إلى المفعول ملحوظة في مفاد الهيئة فهي تعديه لحاظية فالحاصل أن هيئة المفاعة تقتضي تعدي المادة إلى ما لم تكن تقتضي هيئة المجرد تعديها إليه سواءً كانت تعدي إلى المجرد باعتبار كون ذاك لازم النسبة، أم كانت تصل إليه بوسط حرف الجر.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٢٥

وقد رتب (قدس سره) على ذلك استفادة معنى التصدى (التعمد والتقصد) للحاق المعنى بالغير من هيئة باب المفاعة دون المجرد، إما لكونه لازماً لهذا الباب مطلقاً كما يظهر من بعض كلماته «١» أو واقع فيه في الجملة كما يظهر من بعض كلماته الأخرى «٢»، وقد مثل لذلك بـ (ضارب) وـ (خادع) بالقياس إلى (ضرب) وـ (خدع) فإن الآخرين لا يقتضيان تعدي الفاعل في الفعل بخلاف الأولين، ولكن المثال الثاني لا يخلو عن إشكال لأن الخدعة في نفسها من المعانى القصدية إذ تقوم بقصد إيهام الشخص خلاف الواقع، فلا يكون ثمة، فرق بين (خدع) وـ (خادع) من هذه الجهة، لأنما تظهر التفرقة المذكورة حيث لا يكون المعنى في المجرد عنواناً قصدياً كما في المثال الأول. وقد نسب إليه (قده) المسلك الأول «٣» في بعض الكلمات، مع أن الفرق بين هذا المسلك والمسلك السابق واضح لأن مفاد هذا المسلك تتحقق المعنى في باب (فاعل) كتحققه في المجرد مثل ضرب وقتل، إلا أن الفارق بين كضارب وـ المجرد كضرب حصول القصد في فاعل دون المجرد، وإنما كان مفاد هذا المسلك هو تتحقق المعنى لأن التتحقق لازم تعديه المادة إلى الغير، بخلاف المسلك الأول فإنه كان يرى أن مفاد هذا الباب هو السعى إلى تتحقق الفعل سواءً تتحقق الفعل أم لا فالفرق بينهما واضح. ولكن يلاحظ على هذا المسلك:

أولاً: إن ما ذكره من الفرق بين المزيد والمجرد كضارب وـ ضرب من كون التعديه في الأول لحاظية وفي الثاني ذاتية: غير واضح بل الظاهر

(١) نهاية الدراسة /٢٣١٨.

(٢) تعليقة المكاسب /٢٢.

(٣) مصباح الفقاهة في المعاملات /٢٧٢، ٢٨٢، ومصباح الأصول /٢٥١٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٢٦

أن التعديّة فيها على نسق واحد بحكم الوجدان. (فإن قيل): إن الفعل المجرد المتعدّى يصح استعماله من دون نسبة إلى المفعول كأن يقال: (ضرب زيد) ولا يصح ذلك في (فاعل) لأن يقال (ضارب زيد) وهذا دليل الفرق المذكور. (قيل): إن هذا مجرد ادعاء لا يسنه دليل لعدم ثبوت فرق بين البابين من هذه الجهة.

و ثانية: إن المقدار الذي ذكره لا يفسر ما يستفاد في مختلف موارد المادة من الاشتراك أو التكرار أو الامتداد أو نحو ذلك بل ربما كانت استفاده التعمّد أحياناً بهذا الاعتبار لأن التكرار و نحوه يناسب التقصد والعمد كما ذكر في النظر إلى الأجنبيّة أن النّظر الأولى تقع لا عن قصد بخلاف النّظر بعد النّظر.

و ثالثاً: إنه لم يتضح الترابط بين اقتضاء باب المفاعة للنسبة إلى المفعول وبين اقتضائه التعمّد فإن ملحوظيّة تعدى النسبة إلى المفعول في هذه الهيئة لا يقتضي كون الفعل قصدياً فإن تلك جهة لفظيّة فحسب كما لا يخفى. نعم قد تدل الكلمة على التعمّد في بعض الموارد لدلالة على السعي نحو المادة ومصدر هذه الدلالة إنما هو المبدأ الخفي كما ذكرناه آنفاً دون دلالة الهيئة على التعديّة ولا يلزم تحقق المادة حينئذ أصلاً كما في خادعه و قاتله و غالبه و ما إلى ذلك.

المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهراني من أن معنى باب المفاعة هو معنى المجرد

إلا أن المجرد يدل على أصل حركة المادة فحسب و باب المفاعة يدل على تلك الحركة بعينها بنحو من الطول والامتداد وهو الامتداد في نسبتها بين اثنين فمعنى (هاجر) و (طالب) و (سافر) و (باعد)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٢٧

أطال الهجرة و السفر و الطلب و البعد و بذلك يفترق عن (هجر و طلب و سفر و بعد) التي تدل على مجرد التباس بهذه المعانى. وهذا التفسير:

أولاً: يتضمن التناوب بين المبرز والمبرز أي اللفظ والمعنى.

و ثانياً: إنه لا ينفك عن جميع الموارد المختلفة التي وردت من هذا الباب فهو مطرد فيها و اطراد المعنى في جميع موارد استعمال اللفظ يؤيد كونه مفهوماً له.

أما الأول: من التناوب الذاتي بين المبرز والمبرز فلان هيئه (فاعل) تميز عن هيئه (فعل)، بإضافة ألف بين حركة هيئه المجرد وهي حركة الفاء والعين والألف هي نحو إشاع للفتحة وإطاله لها فهي تناوب الطول والامتداد بطبيعتها.

و أما الثاني: من اطراد هذا المعنى في موارد المادة فتوضيحة: إن الامتداد في مورد هذه المادة إنما تكون في نسبتها بين اثنين: فإذا كانت المادة بذاتها مقتضية لامتداد النسبة كما في المجاورة والمحاذاة و نحوهما حيث إنها لا محالة تقتضي نسبة ممتدة بين طرفيها فلا تصلح لها هيئه إلا هيئه المفاعة و بذلك تصاغ بها ضماناً لأداء هذا المعنى. وليس لخصوص كونها بين اثنين على نحو الاشتراك مدخلية كما توهم بعض النحاة فأدرجو بذلك خصوصية مورد الاستعمال في أصل المعنى المستعمل فيه المنطبق على هذا المورد الخاص. بل معناها هو الامتداد الأعم.

بـ إذا لم تكن المادة مقتضية لامتداد النسبة بطبيعتها لأن كانت صالحة في نفسها للانتساب إلى واحد و اثنين كسار و ساير و بعد و باعد و طلب و طالب و قبل و قابل و نحو ذلك:- فإن معنى الامتداد يقتضي إضافتها إلى الغير فإذا لوحظت منضافة إلى الغير حدث هناك نسبة ممتدة بين اثنين تتحل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٢٨

إلى نسبتين كما في القسم الأول. ثم في هذه الحالـة (تارة) لا يكون الغير الذي وقع طرفاً لهذه النسبة الممتدة مفعولاً لأصل المادة و

(آخر) يكون مفعولاً لها. ففي الفرض الأول يكون مفاد الهيئة التعديـة إلى الواحد إن كانت المادة لازمة في المجرد كجلست إليه و جالسته و بربـتـه و إلى الآثـينـ إن كانت متعدـيةـ لـواحدـ كـ: (جذـبـ الثـوبـ) و (جاذـبـهـ الثـوبـ). و في الفرض الثاني: لا يستفاد من الهيئة تعديـةـ جديدةـ علىـ المـجرـدـ، و لكنـ يتـغـيـرـ نوعـ التـعـديـ و سـنـخـهـ فالـتعـديـ فيـ (ضـربـ زـيـدـ عـمـراـ) عـبـارـةـ عنـ صـدـورـ الضـربـ منـ زـيـدـ وـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ عـمـروـ وـ أـمـاـ فـيـ (ضـارـبـ) فـلاـ نـظـرـ إـلـىـ جـهـةـ الـوقـوعـ عـلـىـ الـمـفـعـولـ، لـانـ نـوـعـ تـعـديـ عـلـىـ نـسـقـ تـعـديـ (جاـورـ) وـ (حاـذـىـ)، وـ إـنـماـ هوـ نـاظـرـ إـلـىـ آـنـهـماـ طـرـفـ هـذـهـ النـسـبـةـ المـمـتـدـةـ. وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ الضـربـ بـلـحـاظـ صـدـورـهـ منـ الـطـرـفـيـنـ تـعـتـبـرـ فـيـ نـسـبـةـ مـمـتـدـةـ بـيـنـهـمـاـ هـيـ مـدـلـولـ هـيـةـ (ضـارـبـ) وـ (قاـتـلـ) وـ (جاـذـبـ)، وـ هـذـهـ النـسـبـةـ المـخـصـوصـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـبـدـأـ تـصـدـرـ عـنـهـ يـسـمـيـ (فـاعـلاـ) وـ مـحـلـ تـقـعـ عـلـىـ يـسـمـيـ (مـفـعـولـ) فـيـلـاحـظـ فـيـهـاـ مـبـدـأـ صـدـورـ النـسـبـةـ المـمـتـدـةـ وـ مـحـلـ وـقـوـعـهـ بـالـاعـتـبارـيـنـ. وـ رـبـماـ يـصـلـحـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ لـكـلـ مـحـلـ تـقـعـ عـلـىـ يـسـمـيـ (مـفـعـولـ) فـيـلـاحـظـ فـيـهـاـ مـبـدـأـ صـدـورـ النـسـبـةـ المـمـتـدـةـ وـ مـحـلـ وـقـوـعـهـ بـالـاعـتـبارـيـنـ. فـتـارـةـ يـكـونـ زـيـدـ مـبـدـأـ صـدـورـ النـسـبـةـ وـ عـمـروـ مـحـلـ وـقـوـعـهـ كـمـاـ فـيـ المـثـالـ الأـلـوـلـ وـ أـخـرـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ فـيـ الثـانـيـ وـ لـيـسـ لـلـبـادـيـ بـأـصـلـ الـفـعـلـ وـ السـابـقـ فـيـهـ بـالـشـرـوـعـ خـصـوصـيـةـ. فـالـمـفـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ وـقـعـ طـرـفـ لـلـنـسـبـةـ المـمـتـدـةـ لـاـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـادـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـرـدـ وـ لـذـاـ يـنـفـكـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـنـ الـأـخـرـ كـمـاـ فـيـ (جاـذـبـ زـيـدـ عـمـروـ الثـوبـ) فـإـنـ مـاـ وـقـعـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـادـةـ هـوـ الثـوبـ فـهـوـ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٢٩

المـجـذـوبـ، وـ مـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ النـسـبـةـ المـمـتـدـةـ هـوـ (عـمـروـ) وـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـأـمـرـانـ أـىـ كـانـ الـمـفـعـولـ طـرـفـ لـلـنـسـبـةـ المـمـتـدـةـ وـ مـحـلـ لـوـقـوـعـ أـصـلـ الـمـادـةـ كـمـاـ فـيـ (عـمـروـ) فـيـ مـثـالـ (ضـارـبـ زـيـدـ عـمـراـ) فـإـنـهـمـاـ يـخـلـفـانـ بـالـاعـتـبارـ، فـعـمـروـ مـفـعـولـ لـضـارـبـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـضـارـبـ لـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـضـرـوبـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـرـدـ. هـذـاـ تـقـرـيرـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ. (لـكـنـ) يـلـاحـظـ عـلـىـ إـنـهـ رـغـمـ قـرـبـهـ مـنـ جـهـةـ ضـمـانـهـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـمـبـرـزـ وـ الـمـبـرـزـ وـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ تـفـسـيـرـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـمـادـةـ إـلـاـ. أـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ مـوـارـدـ الـاـشـتـراكـ مـنـ تـصـوـيرـ الـامـتدـادـ بـلـحـاظـ نـسـبـةـ مـنـتـرـعـةـ مـنـ النـسـبـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ بـيـنـ الـشـخـصـيـنـ الـلـذـيـنـ وـقـعـتـ الـمـادـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ رـغـمـ اـخـتـلـافـ النـسـبـيـنـ مـنـ الـأـطـرـافـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ وـ بـعـدـ ظـاهـرـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ. يـمـكـنـ قـبـولـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـوـحـدـانـيـ الـعـامـ لـلـهـيـةـ. وـ أـمـاـ التـنـاسـبـ الـمـذـكـورـ فـهـوـ وـ إـنـ صـحـ إـلـاـ إـنـ مـجـرـدـ الـتـنـاسـبـ الـذـاتـيـ لـاـ يـحـسـمـ الـأـمـرـ فـيـ الدـلـالـاتـ الـلـغـوـيـةـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـ الـمـوـضـوـعـ باـسـتـقـراءـ الـأـمـثـلـةـ وـ الـمـوـارـدـ وـ مـلـاحـظـةـ مـدـىـ تـوـافـقـهـاـ مـعـ هـذـاـ التـنـاسـبـ وـ اـعـتـبارـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـوـضـعـ.

المسـلـكـ الـرـابـعـ: ماـ هـوـ الـمـخـتـارـ

. وـ بـيـانـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ مـقـدـمـةـ هـيـ: إـنـ الـدـلـالـاتـ الـتـىـ تـنـضـمـ إـلـىـ أـصـلـ الـمـادـةـ فـيـ مـدـلـولـ الـكـلـمـةـ فـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ لـيـسـ جـمـيعـهـاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ هـيـةـ هـذـاـ الـبـابـ، كـمـاـ كـانـ هـوـ الـانـطـبـاعـ السـائـدـ لـدـىـ الـلـغـويـيـنـ وـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ بـلـ هـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: فـمـنـهـاـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـهـيـةـ. وـ مـنـهـاـ: مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ الـخـفـيـ الـمـلـحـوظـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـبـابـ.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٣٠

وـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـخـصـ بـهـذـاـ الـبـابـ بـلـ هـوـ أـمـرـ سـارـ فـيـ أـكـثـرـ الـهـيـئـاتـ إـنـ لـمـ نـقـلـ جـمـيعـهـاـ، فـكـثـيرـاـ مـاـ نـرـىـ أـنـ هـنـاكـ مـعـنـىـ أوـ مـعـانـ تـظـهـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـادـ مـعـ أـنـهـاـ لـاـ تـنـشـأـ عـنـ الـمـادـةـ وـ لـاـ عـنـ الـهـيـةـ وـ إـنـماـ مـصـدـرـهـاـ الـمـبـدـأـ الـخـفـيـ لـلـكـلـمـةـ. وـ قـدـ سـبـقـ أـنـ أـوـضـحـنـاـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ وـ بـعـضـ الـأـمـثـلـةـ لـهـاـ فـيـ إـبـطـالـ الـمـسـلـكـ الـأـلـوـلـ، وـ بـيـناـ إـنـهـ كـيـفـ يـتـدـخـلـ الـمـبـدـأـ الـخـفـيـ فـيـ إـيـجادـ مـعـانـ غـرـبـيـةـ عـنـ الـمـادـةـ فـيـ وـصـفـيـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ، مـنـ الـاقـتضـاءـ وـ الـحـرـفـةـ وـ الـمـضـىـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ رـغـمـ وـحـدـةـ مـفـادـ الـهـيـةـ فـيـهـمـاـ بـحـسـبـ الـوـجـدانـ الـلـغـوـيـ. فـفـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ أـيـضـاـ يـسـتـنـدـ قـسـمـ مـنـ الـدـلـالـاتـ الـمـتـفـرـقـةـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ الـخـفـيـ كـالـسـعـىـ إـلـىـ الـفـعـلـ وـ الـغـلـبـةـ وـ الـفـخـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتـبـعـ. وـ قـدـ أـوـجـبـتـ الـغـفـلـةـ عـنـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ بـعـضـ الـاقـتراـحـاتـ فـيـ مـفـادـ الـهـيـةـ كـالـمـسـلـكـ الـأـلـوـلـ. (نعمـ): بـعـضـ آـخـرـ مـنـ الـدـلـالـاتـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـهـيـةـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ تـحـلـيلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

و بعد اتضاح هذه المقدمة نقول: إن الظاهر بمحاجة الموارد المختلفة للهيئة إن هذه الهيئة تدل على نسبة مستتبعة أخرى بالفعل أو بالقوة، و ذلك مما يختلف بحسب اختلاف الموارد (فتارة تكون النسبة الأخرى كالأول صادرة من نفس هذا الفاعل بالنسبة إلى نفس الشيء، و أخرى) تكون إحداهما صادرة من الفاعل والأخرى من المفعول كما في (ضارب) فيعبر عن المعنى حينئذ بالمشارك. و في الحال الأولى: قد يكون تعدد المعنى من قبيل الكلم المنفصل فيعبر عنه بالمبالغة كما ذكر في كلام المحقق الرضي (قده) «١» أو يعبر عنه

(١) شرح الشافية ط الحجر ص ٢٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣١

بالامتداد إذا لم يكن التعدد واضحًا كما فسر لفظ المطالعه في بعض الكتب اللغوية كالمنجد بإدامه الاستطلاع مع إنه استطلاعات متعددة في الحقيقة وقد يكون المعنى من قبيل الكلم المتصل فيكون تكرره بلحاظ انحصاره إلى أفراد متتالية كما في. (سافر) و نحوه و حينئذ يعبر عنه بالامتداد و الطول. و لازمه التعمد و القصد في بعض الموارد نحو تابع و واصل كما مر آنفا. و لا يرد على ما ذكرنا ما أورده المحقق الأصفهاني على القول بدلالة الهيئة على المشارك، من إنه لا يمكن أن يكون المدلول الواحد محتواه لنسبيتين «١» لأن المدلول المطابق على ما ذكرنا نسبة واحدة لكنها مقيدة بأن تتبعها نسبة أخرى على نحو دخول التقيد و خروج القيد. و على ضوء ذلك يمكن القول بأن الضرار يفترق عن الضرر بلحاظ إنه يعني تكرر صدور المعنى عن الفاعل أو استمراره. و بهذه العناية أطلق النبي صلى الله عليه و آله على سمرة أنه مضار تكرر دخوله في دار الأنصارى دون استيذان. و بما ذكرناه يظهر النظر فيما سبق في أول هذا الفصل عن بعض اللغويين في تفسير الضرار في الحديث مقارنة بين مدلوله و مدلول الضرر بعده تفسيرات.

أحدها: إن الضرر هو فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين. و قد سبق عدم تمامية هذا الوجه لأن ضرارا لا يدل على المشارك.

الوجه الثاني: إن الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزء عليه. و الظاهر إن هذا التفسير لا يتنى على دعوى فهم الابتداء و الجزاء من

(١) لاحظ نهاية الدراء ٢: ٣١٧ ٣١٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٢

مادة الكلمتين أو هيتهمما، لوضوح عدم إفاده شيء منها لذلك، وإنما هو نحو توجيه لمفاد الحديث و مع ذلك فلا قرينة على هذا التحديد لمدلول المادة في الحديث.

الوجه الثالث: إن الضرر ما تضر به و تنتفع به أنت و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع به. و هذا الوجه أيضا مبنيا ظاهرا على دعوى دلالة المادة أو الهيئة على هذا التحديد، وإنما يتنى على جهة أخرى و هي قيام قرينة خارجية على ذلك من قبيل بعض موارد تطبيق هذه الكبرى. لكن لم تثبت القرينة المذكورة على هذا التحديد.

الوجه الرابع: أن يكون الضرار بمعنى الضرار بعينه. و على ذلك يتنى ما ذكر من أن (لا ضرار) إنما هو لمجرد التأكيد. و وجه هذا الاعتقاد: تصور إن باب المفاعة من مادة (الضرار) إنما هو بمعنى المجرد منها كما ذكروا ذلك في مواد أخرى بناء على مبناهم من تعدد معنى هيئة المفاعة على ما تقدم. و قد صرخ بذلك في بعض كلماتهم ففي لسان العرب مثلا (ضره يضره ضر و ضر به و أضر به و ضاره مضاره و ضرارا بمعنى) «١». لكن اتضاح مما ذكرناه في معنى الهيئة فيما وجود الفرق بين معناهما فالضرر معنى اسم مصدرى مأخوذ من المجرد، و الضرار مصدر يدل على نسبة صدورية مستتبعة لنسبة أخرى، و لذلك ذكر المحقق الرضي (قده)، إن الصيغة تفيد معنى المبالغة، و أوضحنا في المسلط المختار إن إفاده معنى المبالغة إنما هي باعتبار الدلالة على تكرر النسبة أو استمرارها. هذا ما يتعلق

(١) ط بيروت ١٩٥٥ هـ ١٣٧٥ /٤ /٤٨٢ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٣٣
بمفاد هيئة (ضرار).

وأما الإضرار الوارد في نسخة أخرى في الجملة الثانية للحديث بدلاً عن (ضرار) فقد ذكر إنه بمعنى المجرد. و هو أحد معانى هذا الباب في علم الصرف كقال وأقال^١ ولكن أفاد المحقق الرضي في شرح الشافية إن ذلك تسامح منهم وإن المقصود إفادته التأكيد و المبالغة^٢ كما أن ما ذكر في علم الصرف لهذه الهيئة من المعانى الكثيرة إنما ينشأ أكثرها عن المبدأ الخفى للكلمة على نسق ما أوضحناه في باب المفاعة. و أما تحديد المفاد الحقيقى لنفس الهيئة فيه وجوه واحتمالات. لكن لا يهمنا تحقيق الحال فيها في المقام بعد عدم ثبوت هذه الصيغة في الحديث على ما أوضحناه في الفصل الأول.

المقام الثالث: في مفاد الهيئة التركيبية

إشارة

. وهذا البحث هو أهم الأبحاث في الموضوع إذ هو المقصود الأصلى وقد اشتراك فيه اللغويون و فقهاء الفريقين، إلا إن العمدة ما طرحوه المتأخرن من فقهائنا. و يلاحظ عليهم إن المسالك المطروحة عندهم في تفسير الحديث غالباً لم تفرق بين المفاد التركيبى للجملتين (لا ضرر ولا ضرار) مع أن بينهما فرقاً واضحاً على المختار. و نحن ن تعرض للوجه المختار في كيفية تفسير الحديث و تحقيق معناه، ثم نعرض لسائر المسالك التي طرحت في ذلك فهنا بحثان:

البحث الأول: في بيان المسلك المختار في تحقيق معنى الحديث

إشارة

. والمختار في معنى الحديث: إن مفاد القسم الأول منه وهو قوله (لا

(١) لاحظ الشافية و شرحها للرضي ط الحجرى ص ٢٤، ٢٦ و غيرهما.

(٢) لاحظ شرح الشافية ط الحجر ص ٢٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٣٤

ضرر) ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى من نفي التسبيب إلى الضرر بجعل الحكم الضررى. و أما القسم الثانى منه وهو (لا ضرار) فإن معناه التسبيب إلى نفي الإضرار، و ذلك يحتوى على تشريعين: الأول: تحريم الإضرار تحريماً مولوباً تكليفياً.

و الثاني: تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية حماية لهذا التحريم. و بذلك يحتوى الحديث على مفاذين:

١ الدلالة على النهى عن الإضرار.

٢ الدلالة على نفي الحكم الضررى. و مضافاً لذلك دلالته بناء (على المختار) على تشريع وسائل اجرائية للمنع عن الإضرار خارجاً، و هذا المفاد استفادناه من الجملة الثانية و بعض الأعاظم استفاده من الجملة الأولى بجعل النهى المستفاد منها نهياً سلطانياً و هو مناقش مبني و بناء كما سيتضح في موضعه إن شاء الله. و لتوضيح استفاده ذلك من الحديث على المنهج المختار نعرض لبيان ذلك في ضمن وجهين إجمالي و تفصيلي:

أما الوجه الإجمالي:

فهو إن نفى تحقق الطبيعة خارجاً في مقام التعبير عن موقف شرعى بالنسبة إليها، يستعمل في مقامات مختلفة كإفاده التحرير المولوى أو الإرشادى أو بيان عدم الحكم المتنوهم و ما إلى ذلك. ولكن استفاده كل معنى من هذه المعانى من الكلام رهين بنوع الموضوع، وبمجموع الملابسات المتعلقة به. و ملاحظة هذه الجهات تقضى في الفقرتين بالمعنى الذى ذكرناه لهما.

أما الفقرة الأولى: و هي (لا ضرر) فلان الضرر معنى اسم مصدرى يعبر عن المنقصة النازلة بالمتضرر، من دون احتواء نسبة صدورية كالاضرار

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٥

و التتقىص، وهذا المعنى بطبيعه مرغوب عنه لدى الإنسان، ولا يتحمله أحد عادة إلا بتصور تسبب شرعى إليه، لأن من طبيعة الإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه و يتجنبه، فيكون نفي الطبيعة في مثل هذه الملابسات يعني نفي التسبب إليها بجعل شرعى و لمثل ذلك كان النهى عن الشيء بعد الأمر به أو توهم الأمر به دالاً على عدم الأمر به كما كان الأمر بالشيء بعد الحظر أو توهمه معبراً عن عدم النهى فحسب كما حرق في علم الأصول، وعلى ضوء هذا كان مفاد (لا ضرر) طبعاً، نفي التسبب إلى الضرر بجعل حكم شرعى يستوجب له. وأما الفقرة الثانية: و هي لا ضرار فهى تختلف في نوع المنفى و سائر الملابسات عن الفقرة الأولى لأن الضرار مصدر يحتوى على النسبة الصدورية من الفاعل كالاضرار. و صدور هذا المعنى من الإنسان أمر طبيعى موافق لقواه النفسية غضباً و شهوةً. و بذلك كان نفيه خارجاً من قبل الشارع ظاهراً في التسبب إلى عدمه و التصدى له، و مقتضى ذلك.

أولاً: تحريمه تكليفاً فإن التحرير التكليفى خطوة أولى في منع تتحقق الشيء خارجاً.

و ثانياً: تشريع اتخاذ وسائل إجرائية ضد تحقق الإضرار من قبل الحاكم الشرعى، و ذلك لأن مجرد التحرير القانونى ما لم يكن مدعماً بالحماية اجراء لا سيما في مثل (لا ضرار) لا يستوجب انتفاء الطبيعة و لا يصح نفيها خارجاً. و أما الوجه التفصيلي: لدلالة الحديث على ذلك فتوضيحة: إن هذا الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرار و الضرار)، و هذه الصيغة أعنى صيغة النفي رغم وحدتها صورة و وحدة المراد الاستعمالى منها تحتوى على معانٍ مختلفة بحسب اختلاف الموارد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٦

فربما: يكون محتواها التحرير المولوى كما في (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) «١».

و أخرى: تكون إرشاداً إلى عدم ترتيب الأثر القانونى المترتب على الشيء كما في (لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) «٢» فإنه يدل على عدم حصول الفراق القانونى بإنشاء الطلاق إذا لم يكن مراداً جدياً.

و ثالثة: تكون إرشاداً إلى محدودية متعلق الأمر كما في (لا صلاة إلا بظهور) «٣» فإنه يدل على محدودية الصلاة الواجبة بالطهارة. و رابعة: تقتضى عدم وجود حكم يبعث على وجود شيء كما في ما لو قيل (لا حرج في الدين). إلى غير ذلك من محتوياتها. وعلى هذا فلا بد في معرفة معنى الحديث، و تحقيقه من تحقيق ميزان اختلاف محتوى الكلام في هذه الموارد و غيرها رغم وحدة عنصره الشكلى، ثم تحقيق معنى الحديث على ضوء هذا الضابط العام

فهنا مرحلتان:

إما في المرحلة الأولى: فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام

اشارة

سواء أكان من قبيل صيغة الأمر أو النهي أو النفي أو الإثبات فنقول: إن الكلام يتالف من عنصرين عنصر شكلي يتمثل في مدلوله اللغظى، و عنصر معنوى كامن تحت المدلول اللغظى يكون هو المحتوى الواقعى للصيغة والمصحح لاستعمالها، و هذان العنصران لا يتحدا دائمًا وإن كان لا بد بينهما من تسانخ و علاقة، ولذا تكون الصيغة الواحدة ذات

(١) سورة البقرة: ٢١٩٧.

(٢) جامع الأحاديث: ٢٢٦ / ٢٢٦، الفقيه: ٤: ٦٧.

(٣) الوسائل: ٣٠ / ٢٢٧٩٤١، الكافي: ٦: ٦٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٧

محتويات متعددة بحسب اختلاف الموارد كاستعمال صيغة الأمر و النهي في معانٍ كثيرة. فإن هذه المعافي ليست هي المدلول الاستعمالي للكلام، ولا هي مجرد دواع و أغراض لاستعماله كما أوضحتناه في محله من علم الأصول و إنما هي محتوى الكلام و باطنـه. و اختلاف مفاد النفي على الأنباء السابقة و غيرها يرتبط بالعنصر المعنوى الكامن للكلام كما هو واضح لوحدة العنصر الشكلى حسب الفرض و هو النفي و معرفة الضابط العام لتشخيص محتوى الكلام، يتوقف على التعرف المسبق على العوامل المختلفة التي تؤثر في تعين محتواه و تحديده لكي يتم استخراج هذا الضابط على أساسها. و ذلك: لأن تفسير الكلام في حد نفسه عملية معقدة لا تكفى فيها معرفة الجهات اللغظية من المفردات اللغوية و الهيئات العامة فحسب على ما أشرنا إليه. بل يمكن القول بأن العوامل اللغظية بالنسبة إلى سائر الجهات المؤثرة في معنى الكلام، مثل ما يظهر من الجبل الثابت في البحر بالنسبة إلى ما كان منه كامنا تحت الماء، لأن هذه العوامل لا تؤلف إلا جزء يسيراً من مجموعة ما يؤثر في محتوى الكلام، و إن كانت ظاهرة أكثر من غيرها. و سر ذلك: إن الكلام بما إنه ظاهرة حية من الظواهر النفسية أو الاجتماعية فإنه يتفاعل بحسب محتواه مع جميع الملابسات التي تحيط به من محيط و شائعات و أعراف و غير ذلك، فإذا ما أريد تفسير كلام ما فلا بد من ملاحظة جميع الخصوصيات التي تقترب به من الإطار الذي ألقى فيه، و من طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه، و من الصفات النفسية للمتكلم و المخاطب. فربما تختلف الكلمة الواحدة من زمان إلى زمان أو من موضوع إلى موضوع أو من متكلم إلى مخاطب أو من مخاطب إلى مخاطب.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٨

إذا لاحظنا الجهات المختلفة التي تحضن الكلام و قدرنا نوع التفاعل المناسب معها: أمكننا تفسير الكلام في ظل مجموعة تلك الجهات. وقد عبرنا عن هذا المنهج في تفسير الكلام بـ(منهج التفسير النفسي) نظراً إلى أن تأثير هذه الجهات في الكلام إنما هو بالحظ تأثيرها في الحالة النفسية للمتكلم أو المخاطب معها. وبعد اتضاح هذه المقدمة نقول: إن اختلاف محتوى صيغة النفي في الموارد المذكورة، إنما ينشأ عن اختلاف المواضيع و ملابساتها و تنسابات المورد بحسبها، كما يوجد نظير هذا الاختلاف في سائر الصيغ التي تعبّر عن الموقف الشرعي في موضوع ما. و نحن نقتصر في هذا المجال على عرض جملة من هذه المواضيع بشكل عام لمختلف الصيغ كصيغة الأمر و النهي و النفي و الإثبات في الجملة الخبرية مع توضيح كيفية تأثيرها في اختلاف محتوى الصيغة:

١. الموضع الأول: أن يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية

يرغب المكلفوـن فيها أو عنها من جهة نسبتها مع القوى الشهوية و الغضبية للنفس، من دون أن يكون هذا الحكم مسبوقاً بحكم مخالف له علماً أو احتمالاً كالامر بعد الحظر أو بعد توهمـه. ففي هذا الموضع يتضمن محتوى الخطاب أمرين: أحدهما: عام و الآخر خاص بمورد صيغـتـى الإثبات و النفي. أما محتواه العام: فهو الوعيد على الفعل أو الترك فإن كانت الصيغـة بعثـاـ كان محتواها الوعيد على الترك فيكون الفعل واجباً تكليفاً، و إن كانت الصيغـة زجاـراـ كان محتواها الوعيد على الفعل فيكون الفعل

حراماً تكليفاً، و مجموع الصيغة و المحتوى يؤلف الحكم المولوى الخاص من إيجاب أو تحريم.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٣٩

و احتواء الصيغة لهذا المحتوى لم يكن لمجرد خصوصية الصيغة إذ هي لا- تدل إلا- على البعث أو الزجر اللزومى، و هذا المقدار ينحفظ في ظل محتويات أخرى من قبيل الإرشاد و نحوه مما يأتي، و إنما تعين مدلول الوعيد بدلالة الاقتضاء بعد أن امتنع فرض محتوى آخر للصيغة لعدم وجود مبادئه في الجهات المكتنفة بها. و توضيح ذلك: إن مدلول الصيغة من البعث أو الزجر لا معنى لاعتباره بما هو هو مجردًا عن أي معنى أو اعتبار آخر، لانه لا يكون بذلك مثار أثر خارجاً أو عقلاء، فلا بد له من محتوى مساند له كامن فيما وراء اللفظ يكون سبباً للأثر العقلائي، و ما يكون محتوى الكلام على قسمين:

أ ما يتوقف على مبادئ مسبقة غير موجودة و لا قابلة للاعتبار في متعلق الصيغة (و مثل ذلك) رفع توهם الحكم السابق كما يراد ذلك في الأمر بعد توهם الحظر فإنه يتوقف على فرض توهם خارجي للحظر. و منه الإرشاد إلى عدم ترتيب الأثر المطلوب على الشيء حيث يكون للشيء أثر اعتباري بطبيعته، و هذا يتوقف على فرض أثر اعتباري ثابت للشيء مسبقاً، إلى غير ذلك من المحتويات الآتية. ب ما يكون أمراً اعتبارياً لا بد من جعله من قبل الشارع و هو الوعيد على الترك المقوم للوجوب أو الوعيد على الفعل المقوم للحرمة. و على هذا فحيث لم يتواجد في هذا الموضع شيء من العوامل النفسية و غيرها مما يندرج في القسم الأول ليتفاعل معه المعنى حسب الفرض، فيتعين كون المحتوى هو القسم الثاني تصحيحاً لاعتبار البعث و الزجر من الحكيم. و على هذا الأساس يستفاد الحكم المولوى من البعث و الزجر. و بذلك يتضح إنه لا يتجه ما اشتهر في كلمات الأصوليين من إن

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٠

الأصل في الأمر و النهي أن يكون مولوياً و لا- يحمل على الإرشاد إلا بقرينة. بل الصحيح هو العكس لأن حمل الأمر و النهي على الإرشاد إنما يكون وفق تناوبات ثابتة بحسب طبيعة الموضوع، فلا يحتاج كونه للإرشاد إلى مئونة زائدة، و هذا بخلاف حمله على المولوية لأنه إنما يكون بموجب دلاله الاقتضاء بعد فقد سائر الجهات التي ترسم للكلام محتوى إرشادي، فهي في طول تلك الجهات المقتصية لارشادية الإنشاء طبعاً. و يلاحظ هنا: أنه لا يفرق في استفادة الحكم المولوى من الصيغة في هذا الموضع بين أن تكون صيغة الإنشاء من قبيل الأمر و النهي أو صيغة الأخبار من النفي و الإثبات، نعم استعمال صيغة الأخبار في هذا المجال تجوز لانه يخالف مفاهيم الاستعمال، و إنما صحق ذلك التناوب بين الأخبار عن وجود الشيء مع التسبيب إليه بالأمر به و كذلك التناوب بين الأخبار عن الانتفاء مع التسبيب إلى ذلك بالنهى عنه كما أوضحته في البحث عن مدلول الجملة الخبرية في علم الأصول. فهذا هو المحتوى العام للكلام في هذا الموضع. (و أما محتواه الخاص) بمورد الإثبات و النفي «١» فهو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية على اختلاف مراتتها لتحقيق مقتضى الحكم فيما كان المورد مقتضياً لمثل هذا التشريع و هذه الوسائل كإعمال القدرة في المنع عن الحرام أو الإكراه على فعل الواجب، و يدخل في ذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لو بما يتضمن إيقاع الضرر على الفاعل نفسها أو

ملاعاً

(١) و وجه عدم اقتضاء الأمر و النهي لذلك واضح لأن مفадهما بالطابقة اعتبار طلبى أو زجرى فلا دلاله لهما على أكثر من ذلك و هذا بخلاف الإثبات و النفي فإن مفادهما التسبيب إلى الفعل أو الترك حتى كأنهما متحققان فعلاً. فيكون الإثبات و النفي منسجماً مع تشريع الوسائل الاجرائية أكثر من الأمر و النهى.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤١

ملحوظة أخف الوسائل و أنسابها. نعم إن الوسائل الاجرائية المتخذة لحماية الحكم لا- بد من أن تكون جارية على وفق القوانين الم拘ولة في الشريعة المقدسة في هذه المرحلة، من قبيل كون إيقاع الضرر بالفاعل مالاً أو نفساً بإذن من ولـي الأمر أو بإشراف منه

كما ذكرناه في محله.

٢ الموضع الثاني: أن يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية عقلانية

و يؤتى بها عادةً بداعي ترتيب تلك الآثار التي يحترمها القانون و يمضيها و يحميها في مرحلة الاجراء و ذلك كالعقود و الإيقاعات. و محتوى الصيغة في هذا الفرض هو عدم ترتيب الأثر المزبور على المتعلق في مورد النهي و النفي كـ د (لا- بع إلا- في ملك) و لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) أو على غير المتعلق في مورد الأمر و الإثبات كـ د (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) «١». ولذا يكون الحكم في ذلك حكماً إرشادياً. و العامل العام الموجب لتعيين هذا المعنى كمحتوى للصيغة، هو التناوب الطبيعي بين الهدف و الوسيلة، و توضيح ذلك: إن مثل هذه الطبيعة إذا كانت ذا مفسدة بنظر المشرع فإنه يكفي في تحقق هدف الشارع من الانزجار عنها فصلها عن آثارها القانونية، فيستوجب ذلك انزجار المكلف عن الطبيعة، و تحديد الداعي الموجب لإيجادها، لأن الرغبة في الطبيعة بحسب الفرض في هذا الموضع ليس باعتبار جهة تكوينه فيها تنسجم مع قوة نفسية للإنسان مثلاً كما في المورد الأول و إنما هي بلحاظ أثرها القانوني، فإذا فصلت عن الأثر القانوني انزاح الداعي إلى تحقيقها. فإن إلغاء الأثر القانوني هو الوسيلة المناسبة لتحقيق الهدف المزبور عادةً.

(١) سورة الطلاق ١/٦٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٢

(نعم) ربما لا يكفي مجرد إلغاء الأثر، لقوء الداعي إلى إيجادها أو لعدم الاحتياج البالغ إلى الحماية القانونية في المورد كما في مورد النهي عن بيع الخمر أو النهي عن الربا فإن مورد الربا من المنقولات مثلاً و لا تحتاج المعاملة فيها إلى حماية قانونية فيجعل الحرمة التكليفية زيادة على الفساد الوضعي. و على هذا: فالتناسب المذكور هو الموجب لتعيين محتوى الكلام في إلغاء الأثر القانوني. فهذا هو العامل الأساسي العام في هذا الموضع، الموجه لمحتوى الصيغة. و هناك عامل آخر أخص يتواجد في مورد تحديد الموضوع فحسب دون مورد النهي عن الطبيعة مطلقاً و هو تفاعل الصيغة مع العامل النفسي للمأمور، و ذلك لأن مرغوبية الطبيعة في هذا المورد إنما تكون في ضوء هدف مسبق للمكلف، و هو الوصول إلى الأثر المطلوب كانفصام العلقة الخاصة مثلاً كما في الطلاق أو تحققتها كما في الزواج. فإذا كان الاعتبار الصادر يحدد تأثير الطبيعة، فإن هذا يرجع إلى تحديد الوسيلة لتحقق الهدف المفروض فيكون الهدف المفروض كموضوع مفترض لهذا الاعتبار، فإذا قيل (لا طلاق إلا بشاهدين) فهو في قوء أن يقال (إذا أردت انفصام العلقة الزوجية فلا تطلق إلا بشاهدين) فيكون الأثر المطلوب كشرط مقدر بالنسبة إلى الخطاب، فيكون مفاد الخطاب طبعاً ارتباط الغاية المفروضة بالحد الخاص. و هذا العامل كما قلنا إنما يكون في مورد تحديد الطبيعة لا في مورد إلغاء أثرها مطلقاً، لأن إلغاء أثرها يرجع إلى إسقاط الغاية المسبقة لا تحديد وسائلها كما هو واضح.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٣

(و يلاحظ): إن استعمال صيغة الأمر و النهي في هذا الموضع ليس مجازاً بل هو استعمال حقيقي لأن فصل العلقة بين الطبيعة و بين الأثر المرغوب منها ينسجم مع صيغة الزجر تمام الانسجام لانه يوجب انزجار المكلف عن ذلك بالإمكان و كلما كان المحتوى المعنى في اللفظ يحقق للعنصر الشكلي فيه التأثير المطلوب منه المسانخ إيه فإن الاستعمال يكون حينئذ حقيقياً بعد تمام المحتوى المزبور إذ يتاتي للمتكلم حينئذ أن يقصد المدلول الاستعمالي بالكلام جداً، و فصل العلقة في المقام مستوجب لفاعليه الزجر الإنساني، كما أن الوعيد في النهي المولوى مستوجب لفاعليه الزجر الإنساني. و هكذا في صيغة البعث في مورد الأمر بالحصة كـ د (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) «١» يكون الاستعمال حقيقياً، فإن تحديد الوسيلة بعد تعلق الغرض مسبقاً بأثرها نوع من البعث للشخص نحو الوسيلة المشروعة. و بذلك يظهر: إنه لا- يتوجه ما في كلمات جماعة من الأصوليين من اعتبار الإرشاد معنى مجازياً للأمر و النهي، و

كان منشأ ذلك عدم التنبه لكيفية تفاعل الاعتبار مع الملابسات المحيطة به على ما أوضحنا ذلك. و أما صيغة الإثبات والنفي كـ (لاـ طلاق إلا ما أريد به الطلاق) و (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) و (لا بيع إلا في ملك)، فإنه يكون من قبيل إثبات الحكم بلسان إثبات موضوعه، أو نفيه بلسان نفيه مبالغة في ذلك، بلحظ إن فصل الشيء عن أثره القانوني تسبيب إلى انتفائه في الخارج على ما سيق توضيحه.

٣ الموضع الثالث: أن يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعى خاص من دون رغبة طبيعية نحوه

في مورد الزجر أو انزجار طبيعي عنه في

(١) سورة الطلاق ١/٦٥ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٤

مورد البعث إليه كـ (لا شك لكثير الشك) و (لا سهو للإمام مع حفظ المأمور) فإن الشك في الصلاة موضوع لجملة من الأحكام و محتوى الصيغة في هذا الموضع حيث تكون صيغة نفي ليس هو التسبب إلى عدم تحقق الموضوع إذ لا وجه لإرادة ذلك، وإنما هو عدم ترتيب ذلك الحكم الشرعي بالنسبة إلى الحصة الخاصة، فإن ارتباط الطبيعة في ذهن المخاطب بتلك الأحكام، يوجب أن يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط بمقتضى التفاعل الطبيعي بين الكلام وبين التصورات الذهنية للمخاطب، فيكون مؤداه تحديد هذا الارتباط و خروج المنفي عنه.

٤ الموضع الرابع: أن يكون مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مأمور بها يظن سعتها لهذه الحصة

فيكون الداعي لاتيانها تفريح الذمة وأداء الوظيفة كما في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة). و محتوى الصيغة في هذا الموضع هو عدم ترتيب الأثر المذكور وهو فراغ الذمة على الإتيان بالحصة، فيرجع إلى اشتراط المتعلق بالقيد الخاص، ولذا يكون الحكم حكماً إرشادياً إلى الجزئية والشرطية. و سر تعين هذا المعنى كمحتوى للصيغة هنا عاملان على غرار ما سبق في الموضع الثاني:-

الأول: التنااسب الطبيعي بين الهدف والوسيلة فإنه يكفي في حصول هدف الشارع وهو عدم تتحقق الحصة المذكورة تحديد الأمر بالطبيعي لتخرج هي عن المتعلق، و ذلك موجب لانزجار المكلف عنها، لأن الإتيان بها إنما يكون بقصد امثال الأمر بالطبيعة وهو ينتفي مع تحديده بحصة خاصة. الثاني: تفاعل الكلام مع الحالة النفسية للمخاطب، و ذلك لأن باعث

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٥

المكلف على الإتيان بهذه الحصة هو تفريح الذمة عن الطبيعي المأمور به، فالنفي الملقى في هذه الحالة يتفاعل حسب التنااسب مع هذا الbaعث النفسي و يفيد تحديد العامل فيه وهو الأمر الشرعي بحصة معينة. و كيفية استعمال صيغ الأمر والنهي والإثبات والنفي في هذا الموضع يماثل ما مضى في الموضع الثاني.

٥ الموضع الخامس: أن يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهى عنها يظن سعتها لهذه الحصة

، فيكون الرادع النفسي عنها هو قصد إطاعة الحكم المتعلق بالطبيعي كما في (لا ربا بين الوالد والولد). و محتوى الصيغة في هذا الموضع نفي تعلق الحكم التحريري بالحصة، فيرجع إلى تقييد متعلق الحرمة بالقيد الخاص، و ذلك لنظير ما تقدم في الموضع الثالث فإن ارتباط الطبيعي في ذهن المخاطب بالحكم التحريري يوجب أن يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط و تحديداً للحكم

التحريمى بتحديد متعلقه.

٦ الموضع السادس: أن يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها

، أما لانسجام المتعلق مع القوى النفسية والشهوية، أو للأثر القانوني المترتب على الشيء عادةً أو لأجل تفريح الذمة وامتثال القانون، لكنه معرض عنها لتصور ثبوت حكم مخالف لجهة رغبته وهذا هو الفارق بين هذا الموضع والموضع الأول كما هو واضح، سواء كان هناك حكم كذلك بالفعل، أو كان هذا التصور توهماً أو احتمالاً، وقسم من هذا الموضع هو الذي يتعرض له في علم الأصول بعنوان (الأمر بعد الحظر). وفي هذا الموضع يتفاعل الكلام مع التصور الذهني المضاد، فيكون محتواه نفي الحكم المتصور، مع إنه لو لا التصور المذكور لافاد الحكم المولوى أو الحكم الإرشادى ولا فرق في ذلك بين أن تكون صيغة الحكم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٤٦

إنشاء أو خبراً. ففي الإنشاء تتبدل الصيغة من أداة إيجابية بنائية إلى أداء هدم سلبية حيث يكون محتواها سلب الحكم السابق فحسب رغم إن عنصرها الشكلي يمثل معنى إيجابياً من قبيل الطلب والزجر، ولذلك يكون استعماله مجازياً يختلف فيه المراد التفهيمى عن المراد الاستعمالي. لكن مصحح الاستعمال المذكور هو إن هدم الاعتبار السابق أو رفع توهّمه، يتيح المجال للعامل النفسي ويرفع العائق أمام فاعليته، فيخيل بذلك أن هذا الهدم أو الرفع هو العامل الفاعل للبعث والزجر، وذلك من قبيل الأمر بالاصطياد بعد تحريم أولًا في حال الإحرام في قوله تعالى (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا) «١» فإن هذا الأمر ليس محتواه إلا رفع التحريم السابق، دون بناء حكم إيجابي كما هو مقتضى مدلوله إلا إنه صح استعمال صيغة البعث لأن هدم التحريم السابق يستتبع الانبعاث نحو الاصطياد بفاعلية العامل الطبيعي عند الإنسان نحو الصيد، فيكون استعمال صيغة الأمر في ذلك بلحاظ استتباع محتواه الهادم للانبعاث نحوه حتى كأنه العامل لذلك. وأما استعمال صيغة الأخبار في هذا الموضع فهو أيضاً استعمال مجازي، لأن مفاد صيغة النفي مثلاً هو مجرد الأخبار عن نفي وجود الطبيعة خارجاً، لا سلب وجود حكم موجب لتحقّقها خارجاً لولا هذا النفي، لكن صح ذلك أن سلب الحكم وإن كان في الواقع مجرد عدم تسبّب إلى وجود الطبيعة، لكن حيث تكون الطبيعة مرغوباً عنها لذاتها أو غير مرغوب إليها إلا على تقدير ثبوت هذا الحكم كان نفي الحكم في هذا السياق بمثابة التسبّب إلى عدم تحقق الطبيعة، وبذلك صح نفيها خارجاً نفياً تنزيلاً.

(١) سورة المائدة ٢/٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٤٧

وذلك كما لو قيل نفياً لمانعية بعض ما يحتمل مانعيته للصلةـ: (لا إعادة للصلة بهذا)، فإن الإعادة لا يرغب إليها المكلف بطبعه إلا لطلب شرعى فلو دل الدليل على نفي الطلب الشرعى لزم من ذلك عدم تحقّقها عادةً بفاعلية الرغبة الطبيعية عنها فصح نفيها تنزيلاً. ثم أن هذا الموضع لا يختص بما لو كان متعلق الحكم نفسه مورداً لحكم منساق أو متوجه كما في مثال الاصطياد والصلة بل يعم ما لو كان متعلقه أمراً مستيناً عن الحكم السابق أو المتوجه، وذلك كان يقال في معرض توهّم جعل الشارع لتکلیف مؤدٍ إلى الحرج: - (لاـ حرج في الدين) أو (لاـ تحرج نفسك) فهنا أيضاً يتفاعل الكلام مع التوهّم المذكور ويكون محتواه ومفادي التفهيمى نفي جعل حكم مسبب إلى الحرج. وقطع (لا ضرر) من الحديث من هذا القبيل على ما يتضح قريباً.

فهذه مواضيع عامةً يتغير بمقتضاهما المحتوى الذي تستبطنه صيغ الحكم و منها النفي، وقد اتضحت من خلال ذلك أن المحتويات المختلفة للنفي وغيره إنما هي مرهونة بتناسبات مختلفة يتفاعل معها الكلام فترسم له على ضوئها معان مختلفة تكون محتوى له. هنا تمام الكلام عن المرحلة الأولى.

وأما المرحلة الثانية: فهي من تطبيق الضابط المذكور على الحديث

إشارة

أو توضيح معنى الحديث على ضوء ذلك

أما المقطع الأول: من الحديث وهو (لا ضرر)

إشارة

، فهو يندرج في المورد السادس الذي ذكرناه فيفيد نفي جعل حكم ضرر و ذلك على ضوء أمور ثلاثة:

١ الأول: إن من الواضح جداً أن متعلق النفي في هذا المقطع [ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية]

و هو الضرر -

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٨

ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية حتى يرجع نفيها إلى فصلها عن آثارها و يندرج في الموضع الثاني، و لا هو حصء من موضوع ذي حكم شرعى. أو متعلق للوجوب أو للحرمة حتى يراد نفي الحكم المترتب على الطبيعي فيندرج في أحد الموضع المتوسطة الباقية، فلا محالة يدور الأمر فيه بين احتمالين:

أ أن يكون ماهية مرغوباً إليها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية من قبيل الموضع الأول فيكون مفاد نفيه حينئذ التسبب إلى عدم تتحققه بتحريمها و المنع عن إيجاده خارجاً، فيصح حمل النفي في الحديث حينئذ على النهي كما هو مؤدى بعض المسالك في المقام.

ب أن يكون ماهية مرغوباً عنها، لكن النفي لرفع توهّم تسبب الشارع إليه بإلزامه به بما يوجب الضيق و الضرر للمكلف، فيندرج في المورد السادس و يكون مفاد نفيه نفي التسبب إلى الضرر، بجعل حكم ضرر نظير (لا حرج) كما نسب إلى المشهور.

٢ الثاني: إن هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصدرياً

محتوياً للنسبة الصدورية إلى الفاعل أى الضار كالاضرار و الضرار، أو معنى اسم مصدرى حال عن هذه النسبة كالضيق و المحرج و المنقصة. فعلى الأول: يمثل الضرر كالاضرار طبيعة موافقة للقوى النفسية للإنسان كالغضب و الحقد و حب الإيذاء و نحوها التي يلتجأ إليها الإنسان كثيراً إرضاء لنفسه. و حينئذ يكون مفاد لا ضرر تحريمها و تشريع ما يمنعه خارجاً. و على الثاني: يكون الضرر بمعنى المنقصة الواردة على المتضرر، و هو أمر لا يتحمله الإنسان بطبيعة بل هو مكره له أشد الكراهة، و إنما يتحمله

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٤٩

لو ظن أن الشارع حمله إياه فنفي الضرر في هذا السياق النفسي يرجع إلى نفي تسبب الشارع له دفعاً لتهّم إيجابه على المكلف و تحميله عليه.

٣ الثالث: إن الصحيح هو الاحتمال الثاني

، لأن الحس اللغوي لمن عرف اللغة العربية يشهد بأن الضرر إنما يمثل المعنى نازلاً بالمتضرر لا صادراً من الفاعل، فهو معنى اسم

مصدرى كالمحضه والمنقصه، وليس معنى مصدريا كالاضرار، كما تقدم ذكر ذلك فى البحث من معنى الهيئة الإفراديه للكلمه. وعلى هذا فيكون مثل هذا الترتيب مثل سائر الأمثله المماثله له حالا- كد (لا- حرج) ما يكون المعنى المنفى عنه عملا مرغوبا عنه للمكلف بحسب طبعه وإنما يتحمله بتصور تشريع يفرضه عليه فيكون المنساق من النفي قصد نفي التشريع المتوهם أو المترقب فحسب. وبذلك يكون مفاد (لا ضرر نفي التسبيب إلى الضرر لجعل حكم ضرر كما هو مسلك المشهور.

وأما المقطع الثاني: من الحديث وهو (لا ضرار) فإنه يندرج في الموضع الأول من الموضع السابقة

اشارة

على ما اتضح بما ذكرناه في مورد (لا ضرر) آنفا لأن الضرار هو الإضرار المتكرر أو المستمر، وقد ذكرنا أن الإضرار بالغير عمل يمارسه الإنسان بطبعه لأجل إرضاء الدواعي الشهوية والغضبية، فإذا نهى عنه كما في جملة من الآيات «١» فهو ظاهر في النهي التحريري زجرا للمكلفين عن هذا العمل كما هو واضح.

(١) كقوله تعالى (لَا تُضَارُ وَالْتَّدَهْ بِوَلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلِدِهِ) البقرة ٢٣٣ / ٢ و (أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) البقرة ٢٨٢ / ٢ (وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) الطلاق ٦٥ / ٦٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥٠

و إذا نفي كما في هذا الحديث فإنه يدل على التسبيب إلى عدم تحقق هذا العمل و ذلك من خلال ثلاثة أمور.

الأمر الأول: جعل الحكم التكليفي الراجر عن العمل وهو العرمة

. وهذا الحكم يستبطن الوعيد على الفعل و يتربت عليه بحسب القانون الجنائي الشرعي:
أولاً:

العذاب الأخروى في عالم الآخرة.

و ثانياً: العقوبة الدنيوية بالتعزير و نحوه حسب رأى ولى الأمر بالحدود المستفادة من الأدلة الشرعية. و ثالثاً: الضمان في موارد الإتلاف و كون الشيء مختلفاً مالياً لدى العقلاء.

الأمر الثاني: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجا

، و ذلك من قبيل تجويز إزالة وسيلة الضرار و هدمها إذا لم يمكن منع إيقاعه إلا بذلك، كالأمر بإحراق مسجد ضرار «١» و الحكم بقطع نخلة سمرة و نحو ذلك. و هذا التشريع يرتكز على قوانين ثلاثة:

١ قانون النهي عن المنكر فإن للنهي مراتب متعددة كما ذكر في الفقه أخفها النهي القولي وأقصاها الإضرار بالنفس، وبينهما مراتب متوسطة، و لا تصل النوبة إلى مرحلة أشد إلا بعد تعذر المرحلة السابقة عليها أو عدم تأثيرها في الكف عن المنكر.

٢ قانون تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس. و هذا من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و أئمه الهدى عليهم

(١) ورد ذكر في كتب التفسير في تفسير قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسِيْجَدًا ضِرَارًا). التوبه ١٠٧ / ٩ لاحظ مجمع البيان ط ٣: ٧٣ ٧٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥١

السلام، والفقهاء في عصر الغيبة إذ لا بد من العدالة في حفظ النظام.

٣ حماية الحكم القضائي فيما إذا كان منع الإضرار حكما قضائيا من قبل الوالي بعد رجوع المتخاصمين إليه كما في مورد قضية سمرة حيث شكا الأنصارى دخوله في داره بلا استئذان فقضى النبي صلى الله عليه وآله بعدم جواز دخوله كذلك، وحيث أبى سمرة عن العمل بالحكم، أمر صلى الله عليه وآله بقلع النخلة لتنفيذ الحكم بعدم الدخول عملا.

(و يلاحظ): أن ولائية اتخاذ وسيلة إجرائية لمنع الإضرار، إنما هي للحاكم الشرعي دون عامة المسلمين، أما على القانونين الآخرين فالأمر واضح لأن تحقيق العدل وحماية القضاء إنما هو من وظيفة الحكم المتصدى للحكومة و القضاء وأما على القانون الأول: فلان المختار أن ولائية النهى عن المنكر فيما كان بالإضرار بالفاعل نفسها أو مالا- تختص بالحاكم الشرعي خلافا لما أتفى به جمع من الفقهاء. (و يلاحظ أيضا) أن هذا الجزء من مفاد (لا ضرار) هو مبني تعليل الأمر بقلع النخلة في قضية سمرة بهذه الكبرى، وهو أمر أشكل على جمع من الفقهاء حتى استند إلى ذلك بعض الأعاظم في جعل النهى في الحديث حكما سلطانيا، بتصور تبريره حينذا للأمر بالقلع وهو ضعيف. وسيأتي توضيح الموضوع في التنبية الأولى من تنبيةات القاعدة.

الأمر الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة

إشارة

، التي هي موضوع لإضرار الشريك، أو عدم جعل أثر للزوجة في العقار لعدم الإضرار بالورثة كما في الحديث «١». فاتضح مما ذكرناه مجموعا: أن الحديث بجملة (لا ضرر) يدل على

(١) الوسائل كتاب الفرائض أبواب ميراث الأزواج الباب ٩ ج ٢٦: ٣٢٨٤٢ / ٢٠٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥٢

نفي جعل الحكم الضرري وبجملة (لا ضرار) يدل على تحريم الإضرار وتشريع الصد عنه خارجا ورفعه في بعض الموارد موضوعا. (و يلاحظ): أنه ربما يعرض على تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري بعده وجوه ذكرها العالمة شيخ الشريعة في (رسالة لا ضرر)، ترجحها لسلوك النهى في تفسير الحديث، وسوف يأتي استعراض تلك الوجوه ونقدتها في البحث عن هذا المسلك بما يتضح به جملة من الجهات التي ترتبط بهذا التفسير. ونذكر هنا كلاما للشيخ الأنصاري (قده) من ترجيح هذا التفسير و ما ذكره العالمة شيخ الشريعة في تعقيبه ونقدته مع تحقيق القول في ذلك تكميلا- للقول في هذا المبني. قال الشيخ (قده) في الرسائل بعد ذكر المعانى المحتملة في الحديث: (والأظهر بمحاجة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول) «١» يعني بذلك تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري وهذا الكلام ينحل إلى دعاوأربع وقعت جميعاً مورداً للإنكار من قبل العالمة شيخ الشريعة فقال: (و الشواهد الأربع كلها منظورة فيها ممنوعة على مدعىها. أما نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي. و أما نظائرها فقد قدمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب) «٢».

(١) المصدر ط رحمت الله ص ٣١٥، الرسائل ٢: ٥٣٥.

(٢) قال في ص ٤١ من الرسالة (إن المعنى الثالث من نفي المسبب وإرادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب أبداً وإنما المعهود النهى أو نفي الكمال في (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (لا علم إلا ما نفع) و (لا سفر إلا برفيق) و (لا كلام إلا ما أفاد) وإن أمكن إرجاع الثلاثة إلى جهة واحدة).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥٣

وأما موارد ذكرها في الروايات ففيه: إنه قد اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات ث إلا في قضية سمرة المناسب للتحريم وجданا، وإن حديث الشفعة والنهاي عن منع الفضل لا مساغ لما فيها إلا النهي التكليفي تحريماً أو تزيهاً، وأما فهم العلماء فهو أيضاً ممنوع، ولم نجد للمتقدمين والمتاخرين ما يعين إنهم فهموا هذا المعنى إلا عن قليل نادر لا يكفي فهمهم في تعين المعنى، وقد ذكر في حديث الدعائم تعليلاً لحرمة الترك) «١».

ولتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات:

أما الجهة الأولى من ظهور نفس الفقرة فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضروري

و ما ذكره هذا القائل من ظهورها في النهي عن الإضرار جميماً، بتقرير: إن نفس الفقرة بملحوظة عدم إرادة المعنى الاستعمالي الظاهر منها ليس لها ظهور في حد ذاتها في المعنى المجازى المقصود بها، وإنما ذلك رهين قرينة أخرى و ذلك: لأنه لا إشكال فى إن المعنى الاستعمالي الظاهر من الفقرة وهو الاخبار عن نفي تحقق الضرر خارجاً ليس بمقصود بها على كل حال، سواء فسر المراد الجدى بنفي الحكم الضروري أو بالنهى عن الإضرار لاختلاف المدلول الاستعمالي مع هذين المعنين بوضوح، وحيثنى فيدور الأمر بين أن يراد بها نفي التسبب إلى الضرر بجعل حكم موجب له، أو يراد التسبب إلى عدم نفي الإضرار الذى ينتج النهى عنه، ولا معين لشيء منهمما في نفس الفقرة.

(١) رسالة (لا ضرر) ص ٤٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥٤

وبعبارة أخرى إن كلا المعنين يشتركان في كون حمل الفقرة عليهما بحاجة إلى تجوز و عناية فأول بحاجة إلى التجوز بإرادة نفي السبب وهو الحكم الضروري من نفي المسبب وهو الضرر كما إن الثاني بحاجة إلى التجوز في إرادة النهى الذي هو سخ معنى إنشائي من النفي الذي هو معنى خبرى. فليس ادعاء ظهور الفقرة بذاتها في أحد الاحتمالين بأولى من ادعاء ظهوره في الآخر بل لا قضاء لذات الفقرة بعد عدم إرادة مدلولها الاستعمالي لشيء من المعنين. ولكن التحقيق: عدم ورود هذا الإيراد على ما ادعاه الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضروري لما أوضحناه من إن طبيعة معنى الضرر حيث إنه معنى اسم مصدرى يجعل الفقرة ظاهرة في هذا المعنى، لأنه يمثل معنى مرغوباً عنه لا يتحمله أحد إلا بتوهم تسبب شرعى، و مفاد النفي في مثل ذلك نفي التسبب المتواتهم، فيكون ذلك قرينة داخلية على التجوز المذكور. (نعم) هذا الإيراد يرد على القول بظهور الفقرة في النهى عن الإضرار مع عدم وجود قرينة عليه منها، بل ما ذكرناه قرينة على خلافه، فإن إرادة النهى لا يناسب مع نوع الموضوع المنفى لعدم وجود علاقة بين نفي الضرر و النهى عن الإضرار شرعاً.

وأما الجهة الثانية: وهي مدى تناسب معاني نظائر الفقرة مع ذلك التفسير

فالبحث تارة في وجود مماثل لهذه الفقرة بنفس هذا المعنى. (وأخرى) في وجود مماثل لها بخلاف هذا المعنى كمعنى النهى مثلاً. أما الأول: فقد جاء في رسالة لا ضرر للشيخ تنظير ذلك بقوله (لا

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٥٥

حرج في الدين) «١» وذكرت هذه الجملة تنظيراً في كلام السيد الأستاذ أيضاً «٢» لكن لم يطلع على مصدر لها، و الذي يوجد في القرآن الكريم هو قوله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٣» و قوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) «٤» و بما ليسا بنفس سياق الحديث، فإنهما كالصرير في نفي الحكم الحرجي حيث لا يتحمل فيهما إرادة النهى عن الاحراج كما هو ظاهر. وأما

الثاني: فقد ذكر هذا القائل في كلام آخر له بعد إن ساق موارد كثيرة من استعمالات (لا) النافية للجنس من الكتاب و السنة: (إن نظائر هذه الفقرة فيما و في استعمالات الفصحاء قد أريد بها النهي) «٥». وسيأتي نقل كلامه و نقده تفصيلا في البحث عن مسلك النهي. و نقتصر هنا على القول بأن في اعتبار تركيب آخر نظيرا لهذه الفقرة ينبغي عدم الاقتصار على ملاحظة تماثله معها في تركيب (لا) النافية للجنس، لأن التماثل بهذا المقدار تماثل شكلي محض، و عدم وجود المماطل للفقرة شكلا و بهذا المعنى لا يكون نقطة ضعف في تفسيرها بذلك، لأن الاختلاف بينهما في المعنى ينشأ حينئذ عن اختلاف الخصوصيات المؤثرة في ترسيم محتوى الكلام، فلا يقاس بعضها حينئذ ببعض. بل ينبغي في مقام التنظير اعتبار توفر الخصوصيات الموجودة في هذه الفقرة فيما يدعى نظيرا لها، لأن يكون المنفي ماهية لا رغبة إليها لذاتها،

(١) المكاسب للشيخ: ٣٧٢.

(٢) لاحظ الدراسات ص ٣٢٦ فإنه قال (كما في قضية لا حرج في الدين).

(٣) الحج ٧٨ / ٢٢

(٤) المائدة ٥ / ٦

(٥) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ ٣٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٥٦

إلا بتصور تسبب شرعى إليه ك (لا حرج في الدين) لأن هذه الجهة مؤثرة في تشكيل محتوى الكلام باعتبار تفاعل الكلام مع الحالة النفسية والذهنية للمخاطب. فإذا اعتبر هذا المقياس في التماثل، يعلم إن شيئاً من الموارد الكثيرة التي ذكرها هذا القائل مما يماثل هذه الفقرة، إنما تشترك معها في العنصر الشكلي فحسب حيث استخدمت في جميعها صيغة النفي.

و أما الجهة الثالثة: وهي مدى تناسب مواردها في الروايات مع هذا التفسير:-

فلا بد في تحقيقها من استعراض المهم منها:

١ أما قضية سمرة فما ذكر من مناسبتها مع التحرير وجданا محل تأمل، و توضيح ذلك: إن سمرة كان يرى دخوله في دار الأنصارى عملاً سائغاً له باعتبار حقه في الاستطراف إلى نخلته، فإن حق الاستطراف عرفاً يتربّ عليه جواز الدخول مطلقاً في كل زمان و حال لا خصوص الدخول بالاستئذان، فإن إناطة الدخول بالاستئذان يناسب عدم الحق رأساً، وقد احتاج بذلك سمرة في حديثه مع الأنصارى ومع النبي صلى الله عليه و آله، ففي رواية ابن بكر بعد ذكر طلب الأنصارى من سمرة أن يستأذن إذا جاء (فقال: لا أفعل، هو مالي أدخل عليه و لا أستأذن، فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى إليه و أخبره ببعث إلى سمرة فجاء، فقال له استأذن، فأبى و قال له مثل ما قال للأنصارى)، و في رواية ابن مسكان، بعد ذلك: (فقال: لا أستأذن في طريقي و هو طريقي إلى عذقي، فقال: فشكى الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه فقال: فلان قد شكاك و زعم إنك تمر عليه و على أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٥٧

و على هذا فلو كان المراد بالحديث مجرد النهى التكليفى لبقى استدلال سمرة بلا جواب، لأنه يتمسّك بحقه في الاستطراف و (لا ضرر) يقول (لا- تضر بالأنصارى) و من المعلوم إن النهى التكليفى عن ذلك ليس إلا أعمال سلطة، و ليس جواباً عن وجه تفكيره الجواز المطلق عن حق الاستطراف. وهذا بخلاف ما لو أريد به نفي التسبّب إلى الضرر بجعل حكم ضرر، فإنه يرجع إلى الجواب عن هذا الاستدلال بأن الإسلام لم يمض الأحكام العرفية متى استوجبت تقويت حق الآخرين والإضرار بهم، فلا يترتب على حق

الاستطراق جواز الدخول مطلقاً و لا يثبت حق الاستطراق مطلقاً بل ذلك مقيد بعدم كون الدخول ضرراً على الأنصارى في حقه من التعيس الحر في داره. وبذلك يظهر إن (لا ضرر) على هذا التفسير أكثر تناسباً وأوثق ارتباطاً بقضية سمرة منه على تفسيره بالنهى عن الإضرار.

٢ و أما قضية الشفعة فلا شهادة فيها لأحد المعينين، لا لما ذكره هذا القائل من عدم ثبوت تذليلها بـ(لا ضرر) أصلاً، وإنما الجمع بينهما من قبل الراوى، فإنه غير تام كما سبق في الفصل الأول، وإنما بملحوظة ما تقدم هناك من أن (لا ضرر) فيها إنما هو حكمه للتشريع فلا يرتبط بما هو مبحث عنه من كونه بنفسه حكماً كلياً. وعلى أي تقدير فلا يتم ما ذكره هذا القائل من إنه لا مساغ فيها إلا للنهى التكليفي.

٣ و أما قضية منع فضل الماء فهي تناسب التفسير المذكور، لما ذكرناه في الفصل الأول من إنه لا يبعد ثبوت حق الشرب من الماء للآخرين سواء كان مباحاً أو مملاوكاً، فيمكن تطبيق (لا ضرر) فيها بعنایه نفي جواز منع قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ١٥٨

الآخرين من الاستفادة من فضل الماء لانه ضرر بهم و تنقيص لحقهم و حاصله (أن حق الحائزين على الماء ليس مطلقاً شاملًا لجواز منع الآخرين منه). و ربما يشكل فيها أيضاً كقضية الشفعة بعدم ثبوت (لا ضرر) ذيلاً لها و قد سبق مناقشة ذلك.

٤ و أما حديث هدم الحائط: فلا يتغير كون (لا ضرر ولا ضرار) فيها تعليلاً لحرمة ترك الحائط بعد هدمه، بل يمكن أن يكون بلاحظ وجود حق للجار في المورد، بحيث يكون جواز هدم الجدار حكماً ضرريراً بالنسبة إلى الجار بملحوظة منافاته مع حقه فيرفع بـ(لا ضرر). فظهور: إن ما ذكر من عدم تناسب (لا ضرر) بهذا التفسير مع موارد تطبيقه في الروايات ليس بتام بل هو بهذا التفسير أنساب بعضها منه بتفسيره بالنهى كما في قضية سمرة.

و أما الجهة الرابعة: و هي مدى ذهاب العلماء إلى هذا الرأي في تفسير الحديث

فالمحضود بالعلماء أما علماء اللغة أو الفقهاء.

أما علماء اللغة: فقد ذكر هذا القائل اتفاقهم على تفسير الفقرة بالنهى ذاكراً في ذلك بعض كلماتهم و سيأتي مناقشة ذلك، و تقييم آراء اللغويين في مثل هذا الموضوع مما يتعلق بالفقه و التشريع الإسلامي في تحقيق مسلك النهي، حيث اعتبر هذه الجهة مؤيدة لهذا المسلك. و أما الفقهاء: فالظاهر أن أكثر فقهاء الفريقين قد فهموا من الحديث نفي الحكم الضرري كما ذكر الشيخ. أما علماء العامة: فيكتفى في تصديق ذلك عنهم ملحوظة ما نقله السيوطي في تنویر الحوالک في شرح موطی مالک عن أبي داود: من إنه قال

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ١٥٩

(إن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها) «١» فإنه يبني على تفسيره بهذا الوجه، لأنه حينئذ يكون محدداً عاماً للأدلة الدالة على الأحكام الأولية في مختلف الأبواب و ليس كذلك على تفسيره بالنهى، كما أن تعبيه بأن الفقه يدور. قد يدل على إن ذلك هو الرأي السائد لدى فقهائهم. و يؤكّد ذلك ما ذكره السيوطي في كتاب الأشباه و النظائر حيث قال: (اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، و من ذلك الرد بالعيوب و جميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط و التعزير و إفلات المشترى و غير ذلك و الحجر بأنواعه و الشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة و القصاص و الحدود و الكفارات و ضمان المخالف و القسمة و نصب الأئمة و القضاة و دفع العائل و قتال المشركين و البغاء و فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك). ثم قال: (و يتعلق بهذه القاعدة قواعد: الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها).

و من ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة و إساغة اللقمة بالخمر و التلفظ بكلمة الكفر للإكراه و كذا إتلاف المال. إلخ) «٢». فإن الاستدلال بها لكثير من هذه المواضيع متربع على تفسيرها بنفي الحكم الضرري كما هو واضح. و أما علماء الخاصة: فيكتفى في معرفة

موقفهم ملاحظة ما ذكره صاحب العناوين فيها في ذكر المقامات التي استندوا فيها إلى هذه القاعدة قال: (و يندرج تحته لزوم دية الترس المقتول على المجاهدين و سقوط النهى عن المنكر و إقامة الحدود مع عدم الأمان، و عدم الإجبار على القسمة مع عدم

(١) ١٢٢ / ٢

(٢) الأشباء و النظائر ط مصر دار إحياء الكتب العربية ص ٩٣٩٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٦٠

تحقق الضرر، و عدم لزوم أداء الشهادة كذلك و حرمة السحر و الغش و التدليس، و مشروعية التقادص و جواز بيع أم الولد في موقع و التسعيرو على المحتكر إن أحيف، و حرمة الاحتكار مع حاجة الناس و تفريح الام عن الولد و جواز قلع البائع زرع المشترى بعد المدة و تخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول و تختر الرابع عند الكذب و الخديعة، و في خيار التأخير و ما يفسد ليومه و الرؤية و الغبن و عدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك و خيار العيب و التدليس). «١» إلى آخر ما ذكره مما يطول نقله. و كثير من هذه المواضيع أيضا يتفرع على التفسير المذكور كما هو واضح.

البحث الثاني: في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث

إشارة

. و يلاحظ: أن هذه المسالك غالبا فسرت (لا ضرر) و (لا ضرار) بمعنى واحد و لم تفرق بين الجملتين من حيث المعنى التركيبى كما تقدم و إن كان محل العناية والأهمية في الجملة الأولى كما ذكر الشيخ الأنصارى (قدره) في رسالة (لا ضرر) بعد البحث في معنى الضرار: (فالتباس الفرق بين الضرر و الضرار لا يخل بما هو المقصود من الاستدلال بنفي الضرر في المسائل الشرعية) «٢». و هي مسالك خمسة

المسلك الأول: تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري

و ذلك بتقرير ذكره المحقق النائيني، و تبعه عليه غير واحد «٣» و هو أن الضرر المنفي

(١) العناوين: ٩٦

(٢) ص ٤١٨ (طبع مع كتبه الفقهية سنة ١٣١٢ هـ).

(٣) المكاسب (رسالة في قاعدة نفي الضرر: ٣٧٢).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٦١

في الحديث عنوان ثانوى متولد من الحكم، و نسبته إليه نسبة السبب التوليدى إلى مسببه، كالقتل إلى قطع الرقبة و الإحرق إلى الإلقاء في النار و الإيلام إلى الضرب و نحو ذلك. و إطلاق العناوين التوليدية على أسبابها شائع متعارف لا يحتاج إلى آية عناية فيكون مجازا و المقام من هذا القبيل، فيكون المراد من نفي الضرر نفي سببه المتعدد معه و هو الحكم، و الفرق بين هذا المسلك و مسلكنا أننا نرى أن المنفي هو التسبب للضرر و لازمه نفي الحكم الضرري بينما هذا المسلك يرى أن المنفي مباشرة هو الحكم الضرري. (إن قيل): إنه يعتبر في العنوان التوليدى عدم تخلل إرادة من فاعل مختار بينه و بين السبب كعدم تخللها بين الإلقاء و الإحرق، و المقام ليس من هذا القبيل في مثل إيجاد الوضوء و الحجض الضرريين، لأن الحكم فعل للشارع و الضرر إنما يتربى على امتحان العبد

بإرادته و اختياره، فكيف يحمل الضرر على الحكم. (قيل): إن إرادة العبد في عين كونها اختيارية مقهورة لإرادة الله سبحانه، لأن العبد ملزم عقلاً و مجبور شرعاً بالامتثال، فالعلة التامة لوقوع المتوضى أو الشريك أو الجار في الضرر هي الجعل الشرعي. و لكن هذا التقريب ضعيف:

أولاً: لأن الإشكال المطروح لا-واقع له، فإن المقام ليس من قبيل الأسباب والمسبيات التوليدية، و مجرد كون إرادة العبد مقهورة لإرادة المولى لا- يجعله من قبيلها موضوعاً و لا يلحقه بها حكماً، مضافاً إلى أن ذلك إنما يتأتى في إرادة العبد المطبع دون العاصي كما اعترف به و من المعلوم أن الأحكام لا تختص بالمطيعين دون العصاة.

و ثانياً: إن الضرر المترتب على العمل لا يتربت عليه دائماً مباشرةً،

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٦٢

بل قد يكون العمل مجرد معد للضرر كما لو كان الوضوء مما يوجب استعداد المزاج لمرض ما. و حينئذ لا يمكن اتصاف الحكم بأنه ضرر بلحاظ تولیده للعمل المضر.

و ثالثاً: إن العنوان التوليدی إنما ينطبق على سببه بالمعنى المصدری المتضمن للنسبة الصدوریة لا بالمعنى الاسم المصدری و نحوه مما لا يتضمن نسبة صدوریة و لذا لا يقال على الإلقاء إنه احتراق و لكن يقال إنه إحراق، لأن الإحرق يتضمن نسبة صدوریة دون الاحتراق، و على هذا فما ينطبق على الحكم هو عنوان الإضرار و الضرار لا عنوان (الضرر) لأن معنى اسم مصدری على ما سبق. و رابعاً: إن هذا المقدار ليس إلا تصويراً لتفسير الحديث بنفي الحكم الضرر و ذلك لا يقتضى تعينه بعد عدم انحصار ما يحتمل معنى للحديث بهذا التصوير.

المسلك الثاني: أن يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر و إلا ضرار

اشارة

. و هذا المسلك هو العمدة في تفسير الحديث في مقابل تفسيره بنفي الحكم الضرر، و قد ذهب إليه جمع من اللغويين و نقل عن بعض فقهاء العامة. و قد اختاره من المتأخرین جماعة منهم صاحب العناوين و العلامة شیخ الشریعة. و على هذا المسلك يكون مفاد (لا ضرر) متحداً مع مفاد (لا ضرار) بعد الاعتراف بوحدة معنى المادة فيما على ما تقدم تحقيقه فيكون التكرار لمجرد التأکید كما نقل عن بعض اللغويين على ما مر. و ربما قال جمع منهم بالتفرقـة بينهما تخلصاً عن التكرار بوجوه ضعيفة سبق التعرض لها و لنقدتها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٦٣

و ينحل هذا المسلك في نفسه إلى عدة وجوه، لأن النهي الذي يتضمنه الحديث تارةً يجعل نهاياً تحریمیاً أولیاً، و أخرى يقال إنه نهى تحریمی سلطانی و ثالثةً يدعی أنه جامع بين النهي التکلیفی والإرشادی. و نحن نتعرض لتحقيق أصل هذا المسلك وفق الوجه الأول من هذه الوجوه لأنه أقواها و أرجحها، ثم نتعرض للوجهين الآخرين عقیب ذلك، و إن كانت جملة من الأبحاث الاتیة في هذا الصدد مما يتعلق بأصل هذا المسلك فتنطبق على جميع الوجوه.

ولتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث:

اشارة

أولاً: في تصويره. و ثانياً: فيما ذكر ترجيحاً له و إثباتاً لتعيينه.
و ثالثاً: فيما يرد على هذا المسلك أو أورد عليه.
و رابعاً: في الوجهين الآخرين مما قيل بناء عليه.
فهنا أبحاث أربعة:

البحث الأول: في تصوير هذا المبني

إشارة

و هو يتوقف على توضيح أمرين:

الأول: كيفية إرادة النهي من هذا التركيب

لا إشكال في أن مفاد (لا) في الحديث هو النفي فيكون معنى الحديث استعمالاً الأخبار عن نفي الضرر والضرار على ما هو المناسب منه، وإنما أريد النهي على تقديره في مرحلة الإرادة تجوزاً. و الجهة المصححة لهذا الاستعمال هي التناسب الموجود بين نفي الطبيعة وبين التسبيب إلى انتفاءها باعتبارها فعلاً محurmaً. و أما العناية الموجبة لهذا التجوز فهي إظهار المبالغة في الزجر عن الشيء حتى كأن الفعل لا يوجد خارجاً أصلاً، كما تستعمل صيغة الإثبات

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٦٤

في البعث إلى الشيء بمثل هذه العناية وقد ذكر في علم المعانى أنه قد يقع الخبر موقع الإنشاء لإظهار الحرص في وقوع الفعل حتى يخيل إليه حاصلاً وقد أوضحنا القول في ذلك بتفصيل في بحث استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب من علم الأصول.

الثاني: في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي

لا إشكال في ثبوت استعمال الجملة الخبرية بأقسامها في غير مورد الإنشاء الظلىي والزجرى سواء كانت جملة اسمية كـ (هي طلق)
أو جملة فعلية بالفعل الماضى كـ (بعث) و (اشترت) أو بالفعل المضارع نحو (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ). لكن الأمر ليس كذلك في
مورد الإنشاء الظلىي والزجرى على ما يشهد به موارد الاستعمالات فلم يثبت استعمالها في مورد إنشاء هذين المعنين، إذا كانت
الجملة اسمية من قبيل (زيد قائم) أو (زيد ليس بقائم) بأن يراد بالأول بعثه إلى القيام وبالثانى زجره عنه وإن كان الاستعمال صحيحًا
ممككًا لأن يقول الوالد لولده (أنا مسافر غداً وأنت معى) و مراده طلب السفر معه. و أما في مورد الفعل الماضى فربما قيل إنه لم
يثبت أو لا يصح أيضًا كما عن السيد الأستاذ (قدره) ^(١). لكنه ليس بواضح فإنه يشيع استعماله في الدعاء كـ (رحمك الله و آتوك)
كما يستعمل في معنى الأمر إذا كان جزءاً كـ (إذا استيقن إنه زاد في صلاته ركعة أعاد صلاته) و ربما استعمل فيه ابتداء كقوله عليه
السلام (أجزاء أمرؤ قرنه آسى أخيه بنفسه) ^(٢).

(١) المحاضرات ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) نهج البلاغة (في حرث أصحابه على القتال: ١٨١ ١٨٠).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ١٦٥

و أما في مورد الفعل المضارع فلا إشكال في ثبوت استعمالها في البعث والزجر كما هو شائع كـ (يعيد صلاته) أو (لا يعيد صلاته)
على ما هو واضح. (و أما تركيب لا النافية): و هو مورد البحث هنا فربما يشكل ذلك كما ذكر المحقق الخراسانى (إن إرادة النهى من

النفي و إن كان غير عزيز إلا إنه لم يعهد في مثل هذا التركيب) «١» و رد عليه العلامة شيخ الشريعة بشيوع هذا المعنى في التركيب و ذكر جملة كثيرة من الأمثلة ادعى فيها إنها تعني النهي «٢». و الحق إن القولين لا يخلوان عن إفراط و تفريط، أما الأول فلمعهودية إرادة النهي من النفي كما في قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) «٣» و غير ذلك من الاستعمالات. و أما الثاني: فلا ن شيوع هذا المعنى في التركيب المذبور بالمستوى الذي يمثله ذكر تلك الأمثلة غير ثابت فإن جملة منها ليست بهذا المعنى كما يأتي تفصيله في التعرض لما ذكر في ترجيح هذا المسلك. لكن يكفي في ما هو الغرض في المقام (من تصوير هذا المسلك) أصل ثبوت استعمال هذا التركيب في هذا المعنى. و على ضوء هذا يتضح تماماً هذا المسلك تصويراً.

البحث الثاني: في تعين هذا المسلك و ترجيحه

إشارة

و يستفاد من كلام العلامة شيخ الشريعة في هذا الصدد وجوه:

(١) كفاية الأصول: ٣٨٢.

(٢) رسالة لا ضرر له: ٣٩ ٣٧.

(٣) البقرة: ٢. ١٩٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٦٦

الوجه الأول: ما يظهر من مجموع كلامه «١» من تعين إرادة النهي في الحديث

نظراً إلى شيوع إرادته من هذا التركيب في مثل هذا الموضوع دون غيره من المعانى التي يصح أن تراد بهذا التركيب. و هذا ينحل إلى عقدين سلبي و إيجابي. أما العقد السلبي: و هو عدم شيوع غيره، فلان في قبال احتمال النهى وجهين: أحدهما: نفي المسبب و إرادة نفي السبب كما هو مبني تفسيره بنفي الحكم الضرر. و الثاني: نفي الحكم بسان نفي موضوعه. و الأول غير معهود في هذا التركيب أصلاً. و الثاني معهود لكن فيما لا يماثل المقام موضوعاً و هو ما إذا ثبت حكم لموضوع عام و أريد نفيه عن بعض أصنافه كـ (لا سهو في سهو) و من الواضح إن المقام ليس من هذا القبيل، إذ لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد نفيه عن بعض أصنافه، و أما نفي حكم موضوع آخر عنه فإرادته تحتاج إلى قرينة واضحة و هي منافية في مقامنا. و أما العقد الإيجابي: و هو شيوع إرادة النهى من هذا التركيب فقد ذكر له أمثلة من الكتاب و السنة و قال بعدها (ولو ذهبنا لاستقصى ما وقع من نظائرها في الروايات و استعمالات الفصحاء نظماً و نثرا لطال المقال وادى إلى الملل و فيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوع هذا المعنى في هذا التركيب، أعني تركيب (لا) التي لنفي الجنس «٢»).

(١) يظهر ذلك بمحاطة ما ذكره أول الفصل الثامن من شيوع إرادة النهى و ما ذكره بعد ذلك ص ٤٠ ٣٧ حولسائر الاحتمالات.

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٩ ٣٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٦٧

و الأمثلة التي ذكرها هي كما يلى:

١ قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) «١».

٢ قوله تعالى (إِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ) «٢» في مجمع البيان: معنى (لَا مِسَاسَ) أى لا يمس بعضاً بعضاً «٣».

- ٣ و مثل قوله صلى الله عليه و آله: (لا جلب و لا جنب و لا شغار في الإسلام).
- ٤ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا جلب و لا جنب و لا اعتراض).
- ٥ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا خصى في الإسلام و لا بنيان كنيسة).
- ٦ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى في الإسلام و لا مناجشه).
- ٧ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى في الأراك).
- ٨ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا حمى إلا حمى الله و رسوله).
- ٩ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).
- ١٠ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا صمات يوم إلى الليل).
- ١١ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا صرورة في الإسلام).
- ١٢ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).
- ١٣ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام).
- ١٤ و قوله صلى الله عليه و آله: (لا غش بين المسلمين).

(١) البقرة: ٢١٩٧.

(٢) طه: ٢٠٩٧.

(٣) ط جدید ج ٤ ص ٢٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٦٨

و لرد على هذا الوجه:

أولاً: ما تقدم من إن شيوع إرادة النهي من هذا التركيب لا يؤثر في تقوية هذا الاحتمال و تضييف سائر الاحتمالات بمجرد التماطل التركيبى بين المقام وبين الموارد الأخرى، مع اختلافها في ملابسات و خصوصيات مؤثرة في تغيير المعنى، بل لا بد من إحراز اتحادها في ذلك. و جملة (لا ضرر) لا تشترك مع الأمثلة المضروبة في هذه الجهة لأن طبيعة الموضوع المنفي فيها أمر مرغوب عنه مما يجعل الإنسان لا يتحمله إلا بتصور تسبب شرعى فالنفي الوارد في هذا السياق النفسي يهدف بالطبع إلى إبطال التصور المذكور، و نفي التسبب الشرعى إلى ذلك، و ليس شيء من هذه الأمثلة من هذا القبيل فإنها بين طبائع خارجية مرغوبة لذاتها لانسجامها مع القوى الشهوية و الغضبية، و بين طبائع اعتبارية مرغوبة لآثارها القانونية كما سيتضح مما يأتي فشيوع إرادة النهي في هذا المجال لا يحسم الموقف لصالح احتمال النهي في الحديث.

وثانياً: إن استعمال هذا التركيب في النهي ليس بشائع بالمستوى المدعى، إذ جملة من الأمثلة المذكورة إنما هي من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، إما لتعذر إرادة النهي فيها و إن أفادت التحرير أو لعدم ظهورها في ذلك. أما القسم الأول: و هو ما يتذرع إرادة النهي منها فهو ما اقترب بكلمة (في الإسلام) فإن وجود هذه الكلمة يقتضى كون نفي الماهية بلحاظ عالم التشريع أى عدم وقوعه موضوعاً للحكم لا نفيها خارجاً بداعى الزجر عن إيجادها. ففي هذا القسم حتى لو أريد التحرير كما في (لا خصى في الإسلام) مثلاً فإنما يكون ذلك على سبيل نفي الحكم (أى الجواز) بلسان نفي

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٦٩

موضوعه لا على إرادة النهي، و إن كان نفي الجواز و النهي يرجعان إلى مؤدى واحد، إلا إنه لا ينبغي الخلط بينهما في مقام التدقيق في أنحاء استعمال هذا التركيب كما هو واضح.

وأما القسم الثاني: وهو ما لا يكون ظاهراً في التحرير فهو الموارد التي كان المنفي فيها ماهية اعتبارية، فإن نفي الماهية الاعتبارية ظاهر حسب تناسبات الحكم للموضوع في نفي صحتها كما تقدم توضيح ذلك في ذكر الضابط العام لتشخيص محتوى صيغ الحكم فتكون هذه الموارد من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه. سواء في ذلك ما كان النفي فيه نفياً للماهية خارجاً أو في وعاء التشريع. فمن الأول قوله (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فإن المراد بالسبق العقد الخاص فالمقصود بالحديث بطلانه إلا في الموارد المستثناء، و ثبوت حرمته بدليل آخر لا يقضى باستفادته من هذا الدليل. ومن الثاني: قوله (لا شغار في الإسلام) فإن الشعار نوع خاص من النكاح كان معروفاً في الجاهلية و قوله (لا حمى في الإسلام) فإن المراد بالحمى اعتبار مرعي و مرتع مختصاً بشخص أو قبيله، فيمنع الغير من الرعي فيه وهذا نوع من الحكم الوضعي الذي يندمج فيه الحكم التحريري و مرجع نفيه إلى الغاية أو إسقاط ما كان يترتب عليه من الآثار في العرف الجاهلي لا تحريره تحريراً مولوياً. و يحتمل أن يكون من هذا القبيل قوله (لا رهبانية في الإسلام) بناء على إنها التزام و تعهد نفسي بترك الاستغلال بالدنيا و ملاذها و العزلة من أهلها و التعمد إلى مشاقها، فيكون المراد بنفيها إلغاء هذا العهد و عدم استتباعه لوجوب الوفاء فلا يكون في هذا المورد تحرير مولوي.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٧٠

وبذلك ظهر أن معنى النهي لا يتوجه في الأمثلة المذكورة، إلا فيما لم يقترن بزيادة في الإسلام و كان المتعلق ماهية خارجية يؤتى بها بعض الدواعي الشهوية و الغضبية كـ (فلا رَفَثٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) «١».

الوجه الثاني: تبادر النهي من الحديث و انسابقه إلى الذهن

. قال (قدره) (في كلام له عن هذا المسلك): (و هو الذي لا تسق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه) «٢» و قال (و بالجملة: فلا إشكال في أن المبتادر إلى الأذهان الخالية من أهل المحاورات قبل أن ترد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس إلا النهي التكليفى) «٣».

(و يلاحظ عليه): إنه لا يتجه التمسك بالتبادر في المقام كما سبق و ذلك لأن الشك (تارة) يكون في تشخيص المراد الاستعمالي وضعاً أو انصرافاً و (آخر) في تشخيص توافق المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي و عدمه.

(و ثالثة) في تشخيص المراد التفهيمي المردود بين وجوده بعد العلم بعد توافقه مع المراد الاستعمالي. و التمسك بالتبادر إنما يتجه في المرحلة الأولى لإثبات العلاقة الوضعية أو الانصراف. و أما في المرحلتين الأخيرتين فلا عبرة بادعاء التبادر بل المناط في المرحلة الثانية وجود القرينة المعينة لهذا المعنى أو ذاك بعد وجود القرينة الصارفة عن المراد الاستعمالي. و من المعلوم إن حمل الحديث على النهي ليس تحديداً لمدلوله الاستعمالي و إنما هو اقتراح في المراد التفهيمي بعد الاعتراف بمخالفته مع المراد الاستعمالي. فلا بد إذن من ملاحظة الجهات المحيطة بهذا الحديث للاحظة مدى توفر القرينة على أحد الوجوه المقترنة في تحديد المراد التفهيمي وقد

(١) البقرة: ٢٩٧.

(٢) رسالة لا ضرر: ٤٠ (الفصل الثامن).

(٣) رسالة لا ضرر: ٤١ (الفصل الثامن).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٧١

عرفت مقتضاها في كل من الجملتين.

الوجه الثالث: ما ذكره بعد ذلك

بقوله (مضافا إلى ما عرفت من إن الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنما هو ما كان في قضية سمرة بن جنبد وأنه ثبت فيها (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) ولا شك إن اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي) «١». (و يلاحظ عليه) أولاً: إن هذه الزيادة لم ترد إلا في مرسلة ابن مسكان عن زراره وهي ليست بحجج و على تقدير حجيتها فإن موثقة ابن بكر التي تنقل نفس القضية عن زراره دون تلك الزيادة مقدمة عليها على ما مر تحقيقه في البحث عن متن الحديث في الفصل الأول. و ثانياً: إنه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فإننا لا نسلم منافاته مع إراده نفي التسبيب إلى الحكم الضرري إذ يمكن نفي ذلك بالنسبة إلى المؤمن.

الوجه الرابع: ما ذكره بقوله (علي) إن قوله صلى الله عليه و آله لسمرة إنك رجل مضار

ولا ضرر ولا مضر على مؤمن كما في رواية ابن مسكان عن زراره إنما هو بمنزلة صغرى وكبرى، فلو أريد التحرير كان معناه إنك رجل مضار والمضاراة حرام وهو المناسب لتلك الصغرى، لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه إنك رجل مضار والحكم الموجب للضرر منفي أو الحكم المجعل منفي في صورة الضرر، ولا - أظن بالازهان المستقيمة ارتضاءه) «٢». ويرد عليه أولاً: إن القول المذكور لم يتضمنه إلا رواية ابن مankan. وقد سبق عدم اعتبارها في الفصل الأول.

(٤١) نفس المصدر ص

(٢) رسالة لا ضير للعلامة شيخ الشريعة: ٤١-٤٢.

قاعده لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٧٢

و ثانياً: إن مقتضى ما ذكره استفادة التحرير من (لا ضرار) لا من (لا ضرر) ولا منهما جميماً لأن المستعمل في التطبيق هو وصف باب المفاعةلة و هو مضار و عليه فلا-مانع من أن يراد بـ(لا ضرر) نفي التسبيب إلى الضرر بنفي الحكم الضروري و يراد بـ(لا ضرار) الحرمة التكليفية فتناسب الصغرى مع الكبرى.

الوجه الخامس: اتفاق أهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث

قال (قده) (في كلام له): (ولنذكر بعض كلمات أئمّة اللغة و مهرة أهل اللسان تراهم متفقين على إرادة النهي لا يرتابون فيه ولا يحتملون غيره، ففي النهاية الأثيرية: قوله (لا- ضرر) أي لا- يضر الرجل أخيه فيقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال (الضرر عليه). وفي لسان العرب وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً^١ معنى قوله (لا ضرر) لا يضر الرجل أخيه فيقصه شيئاً من حقه. و (لا ضرر) أي لا يجازيه على إضراره بإدخال (الضرر عليه). وفي تاج العروس مثل هذا بعينه، وكذا الطريحي في المجمع)^٢. وفي هذا الوجه ملاحظتان: الأولى: في مدى أصالة هذه المصادر الخمسة في ذكر هذا الرأي ومدى التزام مؤلفيها به.

^١ و أما النهاية لابن الأثير (ت ٦٥٦هـ) فقد تقدم إنها في جزء مهم

(١) قد طبع الكتاب أولاً في عشرين مجلداً وعليه جرى هذا القائل وقد طبع ثانياً في خمسة وعشرين مجلداً وقد جاءت في مقدمة هذه الطبعة ٦ / إنها ثلاثة وعشرون مجلداً كما جاء في مقدمة تاج العروس أنه سمعة وعشرون مجلداً منه.

(٢) لسان العرب /٤، ٤٨٢، مجمع البحرين /٣، ٣٧٣، تاج العروس /٣، ٣٤٨، النهاية لابن الأثير /٣، ٨١، رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة: ٤٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٧٣

منها تجميع لكتاب غربي الحديث والقرآن لأبي عبيد أحمد بن محمد الhero المتألف سنة (٤٠١هـ) وكتاب الغيث في تهذيب

القرآن والحديث للحافظ أبي موسى محمد الأصفهانى (ت ٥٨١هـ) وقد جعل لكل منهما علامة. وقد جعل هنا علامة الأول مما يعني إنه نقله عن كتاب الهروى وليس من كلامه هو.

٢- وأما لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) فهو وإن كان كتابا جاما إلا أنه ليس إلا تجمعا لعدة كتب لغوية وهي تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠هـ) و الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ) و نقد الصحاح لابن برى و المحكم لابن سيدة الأندلسي و النهاية لابن الأثير. وقد صرخ بذلك مؤلفه في مقدمة كتابه كما صرخ بأنه ليس مسؤولا عما في الكتاب «١» وقد اعتبره بعض محققى هذه الكتب كالنهاية كتاب اللسان نسخة من نسخها في مرحلة تحقيقها «٢» وقد نقل في اللسان عبارتين تتضمنان تفسير

(١) قال في مقدمة لسان العرب ٨/١ ط بيروت (وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أمت بها ولا وسيلة أتمسك بها سوى إني جمعت فيه ما تفرق في تلك الكتب من العلوم وبسطت القول فيه ولم أشبع باليسير وطالب العلم منهوم فمن وقف فيه على صواب أو ذيل أو صحة أو خلل فعهدته على المصنف الأول و حمده و ذمه لأصله الذي عليه المعمول لأنني نقلت من كل أصل مضمونه ولم أبدل منه شيئا فيقال إنما إثمه على الذين يبدلون بل أديت الأمانة في نقل الأصول بالنص وما تصرف فيه بكلام غير ما فيه من النص فليعتمد من ينقل من كتابي هذا إنه ينقل عن الأصول الخمسة و ليغن عن الاهتداء بنجومها فقد غابت لما طلعت شمسه) وقد أكد ذلك في أثناء الكتاب ففي ٤٢/٤ (قال عبد الله محمد بن المكرم: شرطى في هذا الكتاب أن أذكر ما قاله مصنفو الكتب الخمسة التي عنيتها في خطبته لكن هذه نكتة لم يسعنى إهمالها. قال الهيثمى).

(٢) لاحظ مقدمة النهاية: ١٩ قال (ولما كان ابن منظور قد أفرغ النهاية في لسان العرب فقد اعتبرنا ما جاء من النهاية في اللسان نسخة وأثبتنا ما بينه وبينها من فروق).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٧٤

الحديث بالنهى: إحداهما: عبارة النهاية لابن الأثير وقد نسبها إليه صريحا. والثانى: عبارة الأزهري في تهذيب اللغة ولم يصرح باسمه وإنما عبر بقوله (قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله). والكلام الذى نقله هذا القائل هو جزء من هذه العبارة. فليس بذلك قول لابن منظور نفسه.

٣- وأما الدر النشير للسيوطى (ت ٩١١هـ) فهو: أولاً: مختصر نهاية ابن الأثير و اسمه الكامل (الدر النشير تلخيص نهاية ابن الأثير وقد أضاف على ذلك إضافات قليلة كما ذكر في مقدمة محقق النهاية «١» و عبارته في المقام نص عبارة ابن الأثير فهو في الحقيقة ليس مصدرا آخر. و ثانياً: إن الظاهر إن السيوطى لا يلتزم بأن معنى (لا ضرر) هو النهى، فإنه في كتبه الحديثية و الفقهية جرى على ما بني عليه أكثر فقهاء العامة من تفسير الحديث بنفي الحكم الضررى، ففي كتابه تنوير الحالك في شرح موطاً مالك نقل عن ابن داود قوله (إن الفقه يدور على خمسة أحاديث و هذا أحدها) «٢» و في كتابه الأشباه و النظائر «٣» و هو مؤلف في القواعد الفقهية قد فرع عليها فروعا كثيرة لا تسجم إلا مع التفسير المذكور كما تقدم ذكر ذلك.

(١) قال في ص ٨ ثم رأى السيوطى أن يفرد زياداته على النهاية و سماها التذليل و التهذيب على نهاية الغريب. و يوجد هذا التذليل باخر نسخة من نسخ النهاية بدار الكتب المصرية و هو في سبع ورقات) وقد ذكر في ص ٢٠ ١٩ (و قد نظرنا في الدر النشير للسيوطى و سجلنا تحقيقاته و زياداته و معظمها عن ابن الجوزى و لعله اطلع على غريبه فهو يكثر النقل عنه).

(٢) المصدر ٢٢/٢

(٣) الأشباه و النظائر ٨٤ ٨٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٧٥

٤ و أما تاج العروس للزبيدي: فالظاهر إنه أخذ ما ذكره من النهاية أما مباشرة أو بتوسط لسان العرب أو الدر النثير، فإنها جمیعاً من مصادره كما يظهر من مقدمة كتابه، وقد اعتمد عليه محقق النهاية في تحقيق نصها كما ذكره في مقدمتها و عبارته في المقام عین عباره النهاية. مضافاً إلى إن كلامه قد لا يدل على جزمه بذلك فإنه لم يتضمن إلا نقل هذا التفسير حيث قال (و الاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل الاثنين و به فسر الحديث (لا ضرر ولا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه و لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و قيل بما معنى و تكرارهما للتأكيد).

٥ و أما مجتمع البحرين: فهو أيضاً ذكر عين عباره النهاية في المقام و قد صرخ في المقدمة بأنها من مصادره. و بذلك يتضح: أولاً: إن ذكر هذا الرأي في كلمات هؤلاء لم يكن عن التزام به من قبلهم جميعاً، بل كان ذكر أكثرهم لذلك على سبيل النقل و لو احتمالاً كما في المصادر الأربع الأولى، و ذلك إن أكثر الكتب اللغوية شأنها تجنيع الكلمات والأقوال كالجوامع الحدبية، ولذا كانوا يذكرون الاسناد إليها في العهد الأول. و ثانياً: إن أصل هذا التفسير ينتهي إلى كلامين تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل أحدهما للأزهرى في تهذيب اللغة، و الثاني للهروي في الغربيين، و سائر المؤاخرين عنهمما إنما ذكروا نص هذين الكلامين أو أحدهما و لو ملخصاً من دون تصرف زائد في ذلك. و على ضوء ذلك يظهر إن ما ذكر من نسبة فهم هذا المعنى إلى مهرة اللغة لا يخلو عن نظر و تأمل.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٧٦

و الملاحظة الأخرى: إن الاحتجاج بقول أهل اللغة ضعيف لعدم حجية أقوالهم في حد أنفسها على ما أوضحتها في علم الأصول لا سيما في مثل هذا الموضوع الذي لا يرتبط بتفسير مفرد لغوى، و إنما يرتبط بتشخيص المعنى المجازى للكلمة، و خصوصاً مع تعارضه مع فهم الفقهاء الذين هم أكثر اطلاعاً على المناسبات الدخيلة في تشخيص المراد التفهيمي، لا سيما في النصوص التشريعية حيث تقدم أن أغلب فناء الفريقين فهموا من الحديث نفي مجعلولية الحكم الضرري.

الوجه السادس والسابع والثامن: ما نقله (قدره) عن صاحب العناوين

من إنه قال:

١- و الحق إن سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهى من ذلك، و إن المراد تحريم الضرر و الضرار و المنع عنهم، و ذلك إما بحمل (لا) على معنى النهى، و إما بتقدير كلمة (مشروع و مجوز و مباح) في خبره مع بقائه على نفيه، و على التقديرتين يفيد المنع و التحريم. ٢ و هذا هو الأنساب بملحوظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك، كما في مقام ما يوجد في دين و ما لا يوجد، و إن كان كل من المعنين مستلزم للاخر إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه منعه فيه و منعه فيه مستلزم لخروجه عنه.

٣ مضافاً إلى إن قولنا (الضرر و الضرار غير موجود في الدين) معنى يحتاج تنقيحه إلى تكلفات، فإن الضرر مثلاً نقص المال أو ما يجب نقصه، و ذلك ليس من الدين بديهية إذ الدين عبارة عن الأحكام لا الموضوعات، فيحتاج حينئذ إلى جعل المعنى هكذا: إن الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانى)، ص: ١٧٧

ليس من الدين، و هذا غير مبادر و إن بالغ فيه بعض المعاصرين) «١». و هذه الوجوه غير تامة أيضاً. أما الأول: فلم يرشد سياق الروايات إلى إرادة النهى من (لا ضرر) لا سيما على المختار من دلالة (لا ضرار) على النهى. كما إن الوجهين المذكورين لتخريج إرادة التحرير ضعيفان و إنما الصواب ما تقدم ذكره في تصوير هذا المسلك: و أما الثاني: فلان كون الشارع في مقام الحكم و القضاء لا يقابل كونه في مقام بيان تحديد الأحكام الشرعية بعدم الضرر تطبيقاً لذلك في المورد كما هو واضح. و أما على الثالث: فلان مبناه ثبوت زيادة (في الإسلام) ليكون المنفي وجود الضرار في وعاء التشريع، و أما على تقدير عدم ثبوتها كما هو الصحيح فإن المنفي

حيث يكون وجود الضرر في الخارج، وهو غير مراد تفهيمًا على كل تقدير سواء فسر بالنهي أو بنفي الحكم الضرري، لكن مصححه على الأول التسبب إلى عدم الإضرار وعلى الثاني عدم التسبب إلى وقوع الضرر ولا ترجيح للأول على الثاني بل سبق تعين الثاني.

الوجه التاسع: ما يمكن أن يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر

حيث قال: (إن التخصيصات الكثيرة التي يذعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون، وأنها مبنية على إرادة المعنى الذي رجحه من التعميم للتکلیفی و الوضعي و للضرر الناشئ من أركان المعاملة و شروطها و ما يترتب عليها مما هو خارج عنها «٢» فعل التسلیم بورود تلك التخصيصات على

(١) لاحظ رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة الفصل الثامن ص ٤٠ للسيد مير فتاح، العنوان العاشر.

(٢) رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة الفصل التاسع ص ٤٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٧٨

الحديث في تفسيره بنفي الحكم الضرري يكون قرينة على بطلان هذا الاحتمال، فيتعين احتمال النهي، وبعبارة أخرى لازم تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري كثرة التخصيص بخلاف تفسيره بالنهي المولوي عن الإضرار، فهذه قرينة عقلية على بطلان تفسيره بنفي الحكم الضرري. لكن هذا الوجه أيضاً غير تمام لما سيأتي في التنبية الثانية من تنبيةات القاعدة من عدم ثبوت استلزم إرادة نفي الحكم الضرري لتخصيص الحديث كذلك. هذه هي الوجوه التي أفادها العلامة شيخ الشريعة (قده) في ترجيح هذا المسلك، وقد ظهر عدم نهوض شيء منها على ذلك. وعلى هذا: فهذا المبني بعد تاماً تصويره ليس له معين في حد نفسه في مقابل سائر الوجوه والمعاني التي يصح إرادتها من الحديث.

البحث الثالث: في مناقشة هذا المسلك

إشارة

و يظهر ذلك مما سبق في تحقيق معنى الحديث على المختار. فيما يتعلق بـ(لا ضرر) قد أوضحنا إن معنى الضرر بما إنه معنى اسم مصدرى لا يتضمن النسبة الصدورية فلا تناسب بينه وبين احتمال النهى لأن ماهية مرغوب عنها لا تحتمل إلا بتصور التسبب الشرعى فيكون نفيه نفياً لذلك بالطبع، وإنما المناسب مع النهى هو الإضرار والضرار، مع تأيد ذلك بفهم أكثر الفقهاء وأنسيته مع بعض موارد الحديث كقضية سمرة على ما مرت سابقاً وأما فيما يرتبط بـ(لا ضرار) فإن إفادته للنهي صحيحة، لكن لا يقتصر مفادها على ذلك لأن مؤداه التسبب إلى عدم الإضرار بالغير، وهذا المعنى كما يقتضى النهى عنه فإنه يقتضي تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحته على ما سبق أيضاً.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٧٩

و قد يعترض على هذا المسلك بوجوه أخرى: منها: ما تقدم في أثناء المباحث السابقة و تقدم القول فيها. ومنها: ما أورده السيد الأستاذ (قده) من إنه لا يمكن الالتزام باحتمال النهى في المقام، (أما بناء) على اشتعمال الحديث على جملة (في الإسلام) كما في رواية الفقيه و نهاية ابن الأثير فظاهر، لأن هذا القيد كاشف عن إن المراد هو النفي في مقام التشريع لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر، (و أما بناء) على عديم ثبوت اشتتمالها عليها كما هو الصحيح، فلان حمل النفي على النهى يتوقف على وجود قرينة صارفة عن ظهور الجملة فيكونها خبرية، كما هي ثابتة في قوله تعالى (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ) «١» فإن العلم بوجود هذه الأمور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله سبحانه و تعالى، قرينة قطعية على إرادة النهى، و أما في المقام فلا موجب لرفع اليد عن الظهور و حمل النفي

على النهي، لإمكان حمل القضية على الخبرية «٢».

وفيما ذكر نظر في كلا الشقين:

أما الشق الأول: فيلاحظ على ما ذكر:

أولاً: إنه لا وجه لذكره بعد إن كان مبناء و مبني المعترض عليه جمِيعاً و هو العلامَة شيخ الشريعة عدم صحة هذه الزيادة فالبحث في الصيغة التي ثبت ورود الحديث بها لا غيرها.

و ثانياً: إن وجود هذه الزيادة و إن كان يمنع عن جعل المقصود بـ(لا ضرر) نفس النهي عن الإضرار، إلا إنه لا يمنع من استفاده التحرير المولوى

(١) البقرة /٢ ١٩٧

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢/٥٢٦

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٠

من الحديث على أن يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه استعمالاً، و يراد به تفهمها نفي جواز الضرر في الشريعة الإسلامية و مدعاً المعترض عليه هو دلالة الحديث على الحرمة سواء كانت مراداً استعمالياً أم تفهمياً، كما يظهر من آخر كلامه في المقام «١». إن قيل: إنه يعتبر في نفي شيء في الشريعة المقدسة ثبوت الحكم المنفي للشيء مسبقاً لأن يثبت له في الشائع السابقة كما في قوله عليه السلام (لا رهابية في الإسلام) فإن الرهابية كانت مشروعة في الأمم السابقة فكان نفيها في الإسلام نفياً لمشروعيتها، والإضرار ليس كذلك (فإن حكمه السابق حيث لم يكن إباحة بل كان إما تحريم أو قبيحاً على ما يستقل به العقل فإرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يتبع ضد المقصود وهو نفي الحرمة أو القبح الثابتين سابقاً). قيل: إن هذا البيان أولاً: منتفض بقوله (لا مناجشة في الإسلام) فإنه لا إشكال في إن المراد نفي مشروعيتها مع أنها أيضاً قبيحة عقلاً. وقد ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب المحرمية بعد ذكر النجاش إنه يدل على قبحه العقل، لانه غش و تلبيس و إضرار. فالنجاش أما منحصر بمورد الإضرار كما يظهر من المصباح المنير «٢» أو أعم من ذلك، فكيف يوجه نفي الحكم فيها بلسان نفي موضوعه مع أنه قد يتبع ضد المقصود. و ثانياً: إنه يمكن حل ذلك بـملاحظة مجموع جهتين: الأولى: إن نفي الحكم بلسان نفي موضوعه لا يختص بما لو كان

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢/٥٢٦

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٩٤

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨١

الحكم ثابت للشيء في الشائع السابقة، بل يكفي ثبوته له عرفاً و عادةً كما اعترف به فإن للعرف أيضاً قانوناً و إن لم يكن مدوناً، وإضافة النفي إلى الإسلام يكفي في مصححه ثبوت الحكم في القانون العرفي كما هو واضح. الثانية: إنه لا يبعد القول بأن الإضرار في العرف الجاهلي كان مباحاً و مجوزاً و ذلك بـملاحظة عملهم الخارجي، فقد كان يتعارف لديهم المعاملات الضررية كالقمار و الربا و غيرهما كما كان من عاداتهم وأد البنات والإغارة والنهب، وكانت سيرتهم على وفق قانون (الحق للقوه) حيث كان القوى يظلم الضعيف و يغصب حقه، كما كانوا يضارون النساء كثيراً، و لذلك ورد النهي عن مضارتهم في جملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى (وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَّيِّعُوْا عَلَيْهِنَّ) «١» كما ورد التنديد بالظلم في كثير منها. و لا ينافي ذلك حكم العقل بـقبح الإضرار فإن الأحكام الحاكمة في العرف الجاهلي كان كثير منها على خلاف ما يحكم به العقل، كما أشير إلى ذلك في كثير من الآيات الشريفة في مقام

المحاجة معهم و لا يختص ذلك بإباحة الإضرار. وعلى هذا فيكون المقصود بالحديث أن الجواز الثابت للإضرار في العرف الجاهلي غير ثابت له في الإسلام.

و أما الشق الثاني: فيرد على ما ذكر في إبطاله:

إن مجرد انفصال كون الجملة خبرية على تقدير تفسير الحديث بنفي الحكم الضروري لا يصلح ترجيحاً لهذا التفسير، و مبطلاً لاحتمال النهي إلا إذا لم يكن التفسير المذكور مقتضايا للتوجوز في أية جهة أخرى بحيث تتطابق عليه الإرادة الاستعملية والإرادة التفهيمية من جميع الجهات، و إلا لو كان هذا التفسير يقتضى نحو

(١) الطلق: ٦٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٨٢

تجوز آخر في الحديث لكن الوجهان سواء في مخالفتهما للأصل، فلا بد من قرينة معينة لأحدهما بعد وجود القرينة الصرافية عن إرادة المعنى الحقيقي وهو نفي الضرر خارجاً. وقد اتضح مما ذكرناه سابقاً: أن نفي الحكم الضروري معنى مجازي للحديث لأن المراد الاستعملاني به هو نفي وجود الطبيعى خارجاً، لكنه استعمل بداعى التعبير عن عدم التسبيب التشريعى إلى تحقق الضرر، و عليه فلا يرد الاعتراض المذكور.

البحث الرابع: في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك

قد سبق أن ذكرنا إن هذا المسلك ينحل إلى وجوه ثلاثة:

أولها و أقواها: أن يراد بالحديث النهي التحريري المولوى. و هذا الوجه هو المنساق من كلام من فسر الحديث بالنهاي من غير توضيح لنوعه. و إنما كان أقوى من الوجهين الآخرين لانه لا يتجه عليه اعتراض زائد عما يرد على أصل هذا المسلك بخلاف هذين الوجهين كما سوف يتضح ذلك.

الوجه الثاني: أن يراد بالنهاي ما يعم النهي التحريري المولوى و النهى الإرشادى. و قد ذكر ذلك الشيخ الأنصارى (قده) في الرسائل حيث قال بعد ذكر احتمال النهى (و لا بد أن يراد بالنهاي زائداً على التحرير الفساد و عدم المضى، للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهاي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط و العقود. فكل إضرار بالنفس أو بالغير محرم غير ماض على من أضره، و هذا المعنى قريب من الأول بل راجع إليه) «١».

(١) فرائد الأصول ٢ / ٥٣٥، الرسائل ط رحمت الله ص ٣١٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٨٣

والكلام ثالثة في تصوير هذا الوجه و أخرى في مدى انسجامه مع ظاهر الكلام. أما من الناحية الأولى: فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين إرادة الحكم المولوى و الإرشادى و الجمع بين الحكمين يستلزم تعدد المراد التفهيمى بالمعنى أى استعمال اللفظ فى أكثر من معنى مجازى و هو خلاف الظاهر على الأقل. و لكن التحقيق عدم اتجاه هذا الاشكال لعدم الحاجة إلى قصد معنين بل يمكن إرادة النهى، فإن معنى النهى بحقيقة و هو الزجر جامع بينهما، إلاـ أنه إذا كان محتواه الوعيد على الفعل كان نهياً مولوباً تحريرياً. و إذا كان محتواه الإرشاد إلى عدم ترتيب الأثر المرغوب من الشيء من الأثر القانونى في موضوعات الأحكام، أو امتداد الحكم المتعلق بالطبيعة لم في متعلقاتها كان إرشادياً، و لا مانع من اجتماع الأمرين كما في مورد تحريم الربا، و عليه يمكن إرادة كلتا

الحرمتين، كما يمكن إرادة الحليمة التكليفية والوضعية جمِيعاً من الحكم بها في نحو (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) «١». نعم، يشكل الوجه المذكور من جهة أخرى وهي الجمع بين إرادة متعلق الحكمين، و ذلك لأنَّ الضرر على هذا التقدير لا بد أن يكون ملحوظاً باللحاظين الاستقلالي والمرآتي في حال واحد. أما اللحاظ الاستقلالي باعتبار الحكم التكليفي، لأنَّ النهي التحريمي المولوى إنما يتعلق بالإضرار بما هو إضرار. وأما اللحاظ المرآتي باعتبار الحكم الوضعي لأنَّه لا معنى لفساد الإضرار بذاته وإنما يتوجه الحكم عليه بالفساد إذا أخذ مرآة ل Maherية يعقل اتصافها بالفساد.

(١) البقرة : ٢٧٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٤

و الجمع بين اللحاظين وإن لم يمتنع عقلاً. إلا إنه خلاف الظاهر جداً لأنَّه يقتضى استعمال اللفظ في معنيين معاً، نعم لو كان المنفى ماهية يمكن تعلق التحريم والفساد بها مباشرةً احتمل الوجه المذكور معنى للكلام. وأما من الناحية الثانية: فيلاحظ إنَّ هذا الوجه يخالف ظهور الجملة من جهات، مضافاً إلى ما سبق في أصل احتمال النهي. منها: كون الضرر مرآةً لما يكون ضرراً لكي يعقل أن يكون متعلقاً للحكم الوضعي، ولا إشكال في مخالفة ذلك للظاهر إذ الظاهر هو تعلق النفي به نفسه. ومنها: الجمع بين إرادة الضرر بنفسه وجعله مرآةً لما ينطبق عليه وهو مخالفة أخرى للظاهر كما تقدم، و يتفرع على ذلك أنه يكون اسناد التحريم إلى الضرر إسناداً مجازياً بلحاظ مرآته لما يصدق عليه، و حقيقة أخرى باعتبار ملحوظيته ذاتاً. منها: تعميم الحكم للحكم الإرشادي بناءً على إن الأصل في النواحي أن تكون مولوية كما هو المعروف بين الأصوليين فيكون خلاف الأصل. وهكذا يتضح مدى التكلف الذي يتضمنه هذا التقرير.

الوجه الثالث: أن يكون النهي نهياً سلطانياً كما ذهب إليه بعض الأعاظم «١». وأوضحه بأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحداً: تبليغ الأحكام الإلهية وهو ما يعبر عنه بالنبوة أو الرسالة باعتبار أنبيائه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أحكامه وإرساله لذلك. وأمره ونهيه فيما يتعلق بهذا الشأن يكون إرشاداً إلى أمر الله ونهيه، كما أن مخالفتهما تكون

(١) الرسائل للإمام الخميني (قده): ٥٠ و ما بعدها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٥

مخالفة لله تعالى لا للرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و ثانية: الرئاسة العامة بين العباد لكونه ولية على الأمة من قبل الله تعالى وبهذا الشأن يكون له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حق الأمر والنهي مستقلاً، كتنفيذ جيش أسامة ونحوه. ويكون حكمه في ذلك حكماً سلطانياً تجب طاعته بما أنه وال ورئيس كما تجب طاعة أحكام الله تعالى، وقد قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ) «١» و جملة من الأحكام الكلية في الشريعة الإسلامية المقدسة تستند إلى هذا الشأن. و ثالثها: مقام القضاء بين المتنازعين و ذلك بتطبيق الأحكام الكلية في مورد النزاع والحكم على ضوئها، و تجب طاعته في ذلك بما أنه قاض لا بما أنه وال ورئيس. و حدث (لا ضرر ولا ضرار) إنما يمثل حكماً سلطانياً من جهة رئاسته العامة، فمفادي المぬ من الضرر والضرار في حدود حكمته. وقد استدل على ذلك بعدة أمور: الأولى: إنه قد ورد حكاية هذا الحديث في بعض روایات أهل السنة بلفظ (و قضى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا ضرر وَلَا ضرار) كرواية عبادة بن الصامت. و لفظ القضاء كالحكم ظاهر في كون المقصى به من أحكامه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إما بما هو قاض بين الناس أو بما إنه ولد على الأمة لا تبلغ عن الله تعالى، وبما أن المجعل حكم كلٍ لا يرتبط بمقام القضاء بين الناس فقط فينحصر أن يكون مصحح إطلاقه هو كون ذلك حكماً سلطانياً صدر عنه من جهة ولايته العامة. الثاني: إن الحديث قد ورد من طريقنا في ذيل قضية (سمرة) و هي لا تنسجم مع

كون الحكم المذكور فيها حكماً إلهياً أو قضائياً أمّا الأول فلأنه

(٤) النساء :٥٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٦

لم يكن الحكم هنا حكماً مشتبهاً في المورد لكي يخبر النبي صلى الله عليه وآله بأن الحكم الضرر منفي في الإسلام أو منهى عنه من قبله تعالى. وأما الثاني: فلأنه لم يكن هناك نزاع بين الرجل الأنصارى وبين سمرة في حق أو مال. وإنما كان مورد الحديث شكایة الأنصارى ظلم سمرة له في الدخول في داره بدون استئذان وقوعه لذلك في الضيق والمشقة، واستنجاده به صلى الله عليه وآله بما إنه ولد على الأمة في رفع هذا الظلم ومنع سمرة من ذلك، فاستجاب النبي صلى الله عليه وآله لطلب الأنصارى فأمر سمرة بالاستئذان أولاً ثم أمر بقطع شجرته ثانياً منعاً لوقوع الضرر في حوزة حكومته، وتحكيم العدل وقمعاً للظلم بين الرعية، وهذا إنما يناسب الحكم السلطاني. الثالث: إن الحديث قد وقع تعليلاً للأمر بالقطع في قضية سمرة مع أنه لو أريد نفي الحكم الضرر أو النهي الأولى عن الإضرار لم يتوجه كونه تعليلاً لذلك، إذ هذان المعينان لا يبرران الإضرار بالغير بالقطع. لأن القلع في حد نفسه إضرار كما إن الأمر به حكم ضرري، وإنما يبرر ذلك إعمال الولاية قطعاً لمادة الفساد ودفعاً للضرر والضرار، فلا بد أن يكون مفاد (لا ضرر) حكماً سلطانياً حتى ينسجم التعليل مع الحكم المعمل. وهذا المعنى هو أكثر ما وقع محلاً للتراكيز في كلامه (قده). ولكن هذا الوجه غير تام أيضاً: لأن النهي عن الإضرار إنما يناسب أن يكون حكماً كلياً إلهياً لا حكماً سلطانياً، لأن الإضرار بالغير ظلم عليه وقبح الظلم من القوانيين الفطرية بل هو أوضح موارد التحسين والتقييم العقليين، فكيف تكون صفحة التشريع الإلهي خالية عن مثل هذا الحكم الفطري مع إن التشريعات الإلهية تفصيل وتوسيع للقوانين الفطرية فيكون في مستوى حكم سلطاني وضعه النبي

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٧

صلى الله عليه وآله. وكان منشأ العدول إلى هذا الرأي ملاحظة إن حكمه صلى الله عليه وآله بالقطع إنما كان حكماً سلطانياً في مورد قضية سمرة وقد علل بهذه الكبرى فinctis كونها كذلك. وهذا غير تام كما سيأتي في نقد الأمر الثالث. وأما الشواهد المذكورة فلا يتم شيء منها. أما الأول: فيه مضافاً إلى عدم حجية شيء من روایات العامة التي عبرت بالقضاء بما فيها روایة عبادة ومضافاً إلى ورود القضاء بمعانٍ متعددة إن المنساق من التعبير بالقضاء على ما اعترف به هو الحكم بين المتخاصمين، ولذلك يفرق بينه وبين الفتوى لأن الفتوى هي عبارة عن بيان الحكم بنحو كلى وأما القضاء فهو الحكم في القضايا الشخصية التي هي مورد تشاجر ونزاع. وهذا المعنى قابل لأن يراد هنا على أن يكون المقصود هو إنه صلى الله عليه وآله حكم في مورد جزئي بين المتخاصمين بأنه لا ضرر ولا ضرار، فلا ينافي ذلك كون الحكم الكلى تشريعاً إلهياً عاماً، وقد سبق أن نقلنا كلام بعض الفقهاء في اقتضاء هذا التعبير للحكم به في مورد خاص. يضاف إلى ذلك: استبعاد الالتزام بالمعنى المذكور في جملة من موارد استخدام هذا التعبير من قبل (قضى في الركاز الخامس) مع أن الخمس ثابت في الغنيمة بالمعنى الأعم بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ). «١» الشامل للركاز. وأما الثاني: فيه منع عدم وجود النزاع في أي حكم في مورد قضية سمرة، فإن الذي تمثله هذه القضية تحقق أربين:

(٨) الأنفال :٤١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٨٨

الأول: وجود النزاع في شبهة حكمية حيث إن الأنصارى كان لا يرى لسمرة حق الدخول في داره بلا استئذان، ولكن سمرة كان يرى نفسه إنه يجوز له ذلك، لانه له حق الاستطراق إلى نخلته وليس يريد الدخول في مكان لا حق له في استطراقه حتى يحتاج إلى الاذن من مالك الأرض، وقد احتج بذلك في كلامه مع الأنصارى ومع النبي صلى الله عليه وآله كما تضمنت ذلك معتبرة ابن بكر و

خبر ابن مسakan، ففي معبرة ابن بكر بعد ذكر طلب الأنصارى من سمرة أن يستأذن إذا دخل (فقال: لا أفعل هو مالى أدخل عليه ولا استأذن، فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وأخبره ببعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن فأبى، فقال مثل ما قال للأنصارى). وفي خبر ابن مسakan بعد ذلك (فقال: لا تستأذن في طريقى وهو طريقى إلى عذقى)، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله فأرسل إليه رسول الله فأتاه فقال له: إن فلانا قد شاكك وزعم إنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عذقى!).

الثاني: طلب الأنصارى من النبي صلى الله عليه وآله أن يحميه ويدفع عنه أذى سمرة، وذلك لانه كان يرى موقفه في التزاع الواقع في استحقاق الدخول دون أذن و عدمه، هو الحق، و كان قد خلاص به الأمر من تكرر صدور ذلك من سمرة و إصراره على الدخول دون أذن. وعلى ضوء هذا: فيمكن القول بأن النبي صلى الله عليه وآله في مورد الأمر الأول من التزاع الذي نشب بينهما حكم على وفق القانون الإلهي العام و أمر سمرة بالاستئذان، و هذا القانون هو حرمة الإضرار بالغير، بناء على مسلك النهى، إذ كان دخوله بلا استئذان إضرارا بالأنصارى، أو محدودية حق الاستطراف بعدم لزوم الضرر بالغير بناء على مسلك النهى أو بكل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٨٩

الأمرین بناء على المعنى المختار للحديث الجامع للنفى و النهى بلحاظ كلا الجملتين و هما لا ضرر ولا ضرار. وبعد ترجيح موقف الأنصارى في مورد التزاع و إباء سمرة عن الالتزام بموجب الحكم القضائى وصلت النوبة إلى معالجة الأمر الثاني بتنفيذ الحكم القضائى دفعا للضرر عن الأنصارى، وقد استند صلى الله عليه و آله في ذلك إلى مادة قضائه المذكور و هي (لا ضرر ولا ضرار) فأمر بقلع نخلته.

و أما الثالث: فيرد عليه:

أولاً: إن مفاد (لا ضرار) لا يبرر الأمر بالقلع في حد ذاته سواء كان حكماً أولاً أو سلطانياً، إذ لا فرق بين نوع النهى في عدم دلالته على تشريع مثل هذا الإضرار كما هو واضح. و عليه فليس في الالتزام بالوجه المذكور علاج لهذه النقطة. و كأنه قد وقع الاشتباه فيما ذكر بين مرحلة اتخاذ الحكم وسيلة لدفع الإضرار كقطع النخلة، وبين الحكم بلزم دفعه الذي يتکفله القانون العام.
وثانياً: إن (لا- ضرار) إذا كان بدلاته على النهى لا- يبرر الأمر بالقلع فإنه يمكن تبريره بدلاته على تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحة الإضرار على ما تقدم إيضاحه في ذكر المسلك المختار فلا يقتضى ذلك رفع اليد عن كون الحكم قانونياً إلهاً، و سيأتي زياده إيضاح للموضوع في التنبيه الأول من تنبيهات القاعدة.

المسلك الثالث [المراد بال الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء]

ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية من إن المراد بال الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء «١» و ملخص ما ذكره في

(١) كفاية الأصول .٣٨٢ ٣٨٠

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٠

توضیح معنی الحديث يرجع إلى نقاط ثلاثة:

الاولى: في معنى الضرر والضرار. وتد ذكر إن الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، و قال (إن الأظهر أن يكون الضرار جيء به تأكيداً كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة و حتى عن النهاية. و لم يثبت له معنى آخر غير الضرر).

الثانية: في المراد التفهيمي بالجملتين. وقد ذكر إن تركيب (لا) النافية إنما هو لنفي الطبيعة أما حقيقة أو ادعاء، كنائة عن نفي الآثار

كما هو الظاهر من مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال ولا رجال). والمقام من قبيل الثاني فالمعنى المقصود هو نفي حكم الضرر، لكن الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر كما صرحت به هو الحكم الثابت للافعال بعنوانها أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه لوضوح إن الضرر علة لنفي الحكم حسب مفاد الحديث فلا معنى لأن ينفي حكم نفسه، بل يلزم من ذلك التناقض في مرحلة الجعل ووعاء التشريع.

الثالثة: في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث. والذى يظهر من مجموع كلامه فى وجه ذلك:
أولاً: إن أقرب المجازات بعد عدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقائقه هو نفيها ادعاء تحفظا على نوع المعنى المفاد استعمالاً لكن على نحو التنزيل والادعاء فإن في المسالك الأخرى عدولًا عن ذلك.

وثانياً: إن النفي الادعائي كثيراً ما يستعمل فيه هذا التركيب حتى كان هو الغالب فيه بخلاف غيره من المعانى. وفي النقاط الثلاث نظر.

أما النقطة الأولى: فيرد عليها إنه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩١

تماماً على ما اتضح من الأبحاث السابقة، فإنهما يتفقان في المعنى من جهة المادة لكن يختلفان من جهة الهيئة لأن (الضرر) اسم مصدر من الثلاثي المجرد و (الضرار) مصدر من باب المفاعة من الثلاثي المزيد فيه وقد تقدم تحقيق معناهما.

وأما النقطة الثانية: فلان تصوير نفي الحكم بنفي موضوعه في الحديث يتوقف على أمرين:
الأول: أن يكون المقصود بالضرر والضرار العمل المضرر، إذ لو أريد به نفس معناه لم يتم هذا الوجه لأنه إن كان معنى اسم مصدرى كما هو الصحيح في كلمة (الضرر) فإنه لا معنى لنفي حكمه، لأنه لا حكم له والحرمة والضمان إنما هما من آثار المعنى المصدرى على ما هو واضح، وإن كان معنى مصدرياً كما هو الصحيح في كلمة الضرار، فإنه وإن كان له حكم كالحرمة والضمان إلا إن نفيهما ليس بمقصود ولا معقول كما تبيه له هو (قده).

والثاني: أن يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه صحيحاً وإن كان الموضوع متعلقاً للحكم لا موضوعاً له بالمعنى المصطلح وهو ما فرض وجوده ورتب عليه الحكم كـ(المستطاع) في قوله (يجب الحج على المستطاع). لكن لا يتم شيء من هذين الأمرين. أما الأول: فلان قصد العمل المضر من الضرار إما بنحو المرآتية أو بنحو آخر. فإن كان بنحو المرآتية، ففيه:
أولاً: إن جعل العنوان مرآة للمعنون هو خلاف الظاهر، لأن ظاهر الكلام هو إن ما أخذ مرتبطاً بالحكم في القضية اللغوية بنفسه مرتب معه في القضية اللغوية. وبهذا يفقد هذا التفسير ما جعله ميزة له في النقطة الثالثة من
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٢

إن فيه تحفظاً على الظاهر اللغوي من نفي الطبيعة لكن ادعاء بخلاف تفسيره بنفي الحكم الضرري مثلاً، فإنه يقتضى إرادة نفي سبب وجود الطبيعة وهو الحكم الضرري لا نفسها.

و ثانياً: إنه لا يمكن جعل الضرر مرآة للعمل المضر، لأن مرآتية شيء لشيء ليست جزافية بل أقل ما يعتبر فيها نحو اتحاد بين المفهومين وجوداً كما في العنوان والمعنون وليس نسبة الضرر إلى العمل المضر كالوضوء من هذا القبيل، بل هي من قبيل نسبة المعلوم إلى العلة. وإن كان على غير المرآتية كالسببية والمسببية فهو أبعد منها استظهاراً لأن المرآتية فيما يقال أخف مراحل المجاز. وأما الثاني، ففيه: أولاً: إن الحكم ليس من قبيل لواحق وجود متعلقه خارجاً حتى ينفي بلسان نفيه بل وجود المتعلق خارجاً مسقط للحكم لا مثبت له فهو متاخر عنه رتبة لا متقدم عليه، وهذا بخلافه بالنسبة إلى موضوعه فإنه من قبيل آثار وجوده الخارجى عرفاً لأن علاقة الموضوع بالحكم علاقة العلة بالمعلوم فهو متقدم على الحكمه رتبة، ولذا يصح نفيه بلسان نفيه كـ(لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق) كما يصح نفي الأثر التكيني بلسان نفي مؤثرة كـ(يا أشباه الرجال ولا رجال).

و ثانياً: إنه لو تم ذلك فإنه يقتضى نفي حكم المتعلق ولو كان فعلاً - تحريراً فيما إذا كان في ارتكابه مسأله على المكلف، و من المعلوم إنه لا يمكن الالتزام بذلك، إلا أن يتوصل في دفع ذلك بجهة أخرى ككون الحديث في مقام الامتنان، و دفع الحرمة عند الضرر خلاف الامتنان.

و أما النقطة الثالثة: فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعي جعل نفي الطبيعة تنزيلاً فحسب على ما ذكر، بل يقتضي التصرف في

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٣

(الضرر) أيضاً بجعله معبراً عن العمل المضرر كما مضى في نقد النقطة الثانية، و بذلك يظهر أن كثرة النفي الادعائي في أمثلة هذا التركيب لا تجدى في ترجيح هذا الوجه بعد اختلاف هذه الأمثلة مع المقام في مدى حاجته إلى التكلف والتأمل.

المسلك الرابع [إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك]

إشارة

في تفسير الحديث ما نقله الشيخ الأنصارى عن الفاضل التونسي من إن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك فيرجع إلى إثبات الحكم بالتدارك شرعاً «١». و

تقريب ذلك على أساس جهتين:

الجهة الأولى: إن الضرر المنفي يمكن أن يراد به في نفسه أحد معان ثلاثة:

الأول: كل نقص واقعى سواء كان متداركًا خارجاً أو محكوماً بالتدارك أم لا.

الثانى: النقص غير المتدارك خارجاً و ذلك بلحاظ إن النقص إذا كان متداركًا لا يكون مصداقاً للضرر لتداركه بحكم القانون العقلائى والشرعى، كبذل المثل أو القيمة فى تلف الأموال أو الديات فى تلف الأنفس والاطراف، فإنه يكون متنفياً بالنظر العرفى المسامحى وإن لم يكن كذلك بالنظر الدقيقى ولذا يعبر عن أداء العرض بالتدارك فيكون مثال الضرر المتدارك مثل معاوضة شيء بما يساويه قيمةً و ماليةً، فكما لا يصدق الضرر فى هذه فكذلك فى تضرر صاحب المال فى شيءٍ. و كذا من أصيّت سيارته و أخذ عوض ما خسره من شركة التأمين لا يقال إنه أصابه ضرر عرفاً.

الثالث: النقص غير المحكوم بلزم تداركه قانوناً و شرعاً، فإن النقص

(١) فرائد الأصول .٥٣٢ / ٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٤

المحكوم بلزم تداركه إذا كان للقانون قوّة إجرائية تضمن تحقق التدارك الخارجى عادةً يمكن أن ينفي كونه ضرراً تنزيلاً وادعاء و إن لم يتدارك خارجاً. فهذه معان ثلاثة و حيث إنه لا يمكن أن يكون الضرر المنفي بالحديث هو المعنى الأول لللزم مخالفه الواقع بعد وجود الضرر خارجاً، مع إنه خلاف المفهوم العرفى للضرر أيضاً كما يتضح مما ذكر في المعنى الثاني، و كذلك لا يمكن أن يكون هو المعنى الثانى لعدم تدارك كل ضرر خارجاً فيتنافى مع عموم النفي، فلا بد أن يراد المعنى الثالث فيرجع إلى إثبات حكم

شرعى قاض بالتدارك فى مورد كل ضرر.

الجهة الثانية: إنه بناء على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد في شيء

وأما (لا-ضرر) فهو باعتبار كون الضرر اسم مصدر لا يتضمن النسبة الصدورية، يكون مفاده نفي لضرر مطلقاً سواء كان من قبل شخص معين أو كان لحادثة طبيعية أو غير ذلك، فكل ضرر أصاب شخصاً في نفسه أو ماله، فإنه لا يذهب هدراً بل له ضامن لا محالة فإن كان بسبب شخص معين فيكون الضمان على الإمام والدولة. وبذلك يستفاد من الحديث ثبوت تأمين عام في الدولة الإسلامية بالنسبة إلى أفراد المجتمع الإسلامي، وقد حدث التأمين في المجتمع البشري أولاً بداع إنساني تعانى فكان مرجعه إلى تحمل الجماعة المشتركة في أداء حق التأمين للخسارة الواقعه على الشخص حتى لا تكون الخسارة ثقلاً عليه. وإلى ذلك يرجع ما يتعارف في بعض المجتمعات من التعاون بين أفراد القبيلة عند إرادة بعض أفرادها تأسيس عائلة جديدة حيث يهدى كل منهم ما يسد بعض حاجتها، إلا أنه أصبح فعلاً وسيلة لاستثمار

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٥

الآخرين. ويمكن تأييد هذه الفكرة بجملة من الروايات الواردة في جملة من مصاديق الموضوع. ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه و آله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلى أولى به من بعدي. فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال قول النبي صلى الله عليه و آله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله (أنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم) «١». وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: (إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراث الإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه و يدفنونه. قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين «٢» و مثله أحاديث أخرى. إلى غير ذلك مما دل على إنه لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً و مثله ماله لأن حرمة ماله كحرمة دمه كما في الحديث «٣».

(١) أصول الكافي ١/٣٣٥ ح ٦

(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٥ ١٤٦ الحديث ٣٥٣٤٦

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١٦٣٤٩

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ١٩٦

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذا القول وإن كان ما ذكرناه في مفاد (لا ضرر) مما لا يلتزم به القائل بهذا القول يقيناً، لكنه لازم هذا الرأي بعد كون (الضرر) اسم مصدر شامل لكل ضرر يرد على الإنسان.

و يمكن أن يناقش في ذلك بوجوه:

الأول: إن ما ذكر في تعين هذا المعنى ليس بتام

لان نفي الضرر والضرار كما يمكن أن يكون بمحاجة جعل الحكم بالتدارك الذي يوجب انتفاءهما بقاء بنحو التزيل، فكذلك

يمكن أن يكون بعانياً التسبب إلى عدم الإضرار فيكون مفاد الحديث هو النهي أو بعانياً عدم التسبب إلى ضرر المكلفين فيكون مفاده نفي الحكم الضرري لأن هاتين الجهتين أيضاً مصححتان لنفي المعنى على ما تقدم، فلا يتعين التفسير المذكور.

الثاني: إنَّه إِذَا كَانَ الْمُدْعَى فِي (لَا ضرر) أَنْ مَعْنَاهُ كَمْعَنِي (لَا ضرَار)

و هو نفي الضرر الصادر من الغير بالنسبة إلى الإنسان ليختص الحكم بالتدارك بالإضرار الصادر من الغير، فهو معنى معقول في نفسه لكن إنما يناسب مع (لا ضرر) لو كان الضرر مصدراً محتواً على النسبة الصدورية، حيث يمكن القول باختصاصه حينئذ بالإضرار الصادر عن الغير، وأما على ما هو الصحيح من إنه اسم مصدر فلا وجه لتخسيصه بذلك بل ينبغي تعديمه لكل ضرر واقع على الشخص ولو من جهة عوامل طبيعية. وإن كان المدعى إن معناه نفي كل ضرر واقع على الشخص من غير تدارك كما أوضحتنا فهو مما لا يمكن الالتزام به لأنه لم يثبت في الإسلام تدارك كل ضرر واقع على أي شخص مهما كان سببه من العوامل الطبيعية وغيرها بحيث يرجع إلى تأمين عام من قبل الدولة كما لم يعرف مثل ذلك في عصرنا هذا عن شيء من القوانين البشرية. (نعم) يمكن الالتزام بضمان الدولة فيما لو قصرت فيما هو من وظائفها تجاه الناس كما لو لم تجعل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٩٧

الحواجز الازمة لاجتياح السيل مثلاً مع توفر الامكانيات المادية لديها.

الثالث: إِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَنْسَاقٍ مِّنَ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ

أصلاً بل الذي ينساق إلى الذهن من نفي الماهية من قبل الشارع، إما نفي التسبب الشرعي إليها إن كان نفيها في معرض توهم تسبب شرعي على ما أوضحناه في جملة (لا ضرر) فيرجع إلى نفي الحكم الضرري. أو التسبب إلى انتفائها كما هو الحال على مسلك النهي ويشهد على ذلك ملاحظة موارد استعمال النفي في التعبير عن موقف شرعي كالالمثلة المتقدمة فيما سبق. وأما الحكم بالتدارك فهو وإن كان مصححاً لنفي الضرر لكن لا يفي به الكلام من دون قرينة زائدة تدل عليه.

الرابع: إِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْسَاقُ مَوَارِدَ تَطْبِيقِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ قَضِيَّةِ سُمْرَةِ

، فإنه لم يحكم فيها بتدارك الضرر الواقع على الأنصارى لعدم كونه قابلاً للتدارك كما هو واضح. هذا وقد يناقش في هذا المسلك بوجوه أخرى: منها: ما ذكره السيد الأستاذ (قادة) من أن هذا المسلك يقتضي تقييد الضرر المنفي بغير المحكوم بتداركه و التقييد خلاف الأصل فلا يصار إليه^(١).

(ويرد عليه) إنه ليس المقصود بهذا التفسير تقييد الضرر بغير التدارك، بل المنفي هو مطلق الضرر لكن بملاحظة الحكم بتداركه فالحكم بالتدارك مصحح لنفيه مدلوه عليه بدلاله الاقضاء بعد تذرع حمل النفي على النفي الخارجي للطبيعة، وليس عدمه قيداً لها وبين الأمرين فرق واضح ففي كل نفي تنزيلي يكون فقدان كمال ما مصححاً لنفي المعنى، وليس عدم ذلك الكمال قيداً في المنفي فنفي الطبيعي عن حصته تنزيلاً

(١) لاحظ مصبات الأصول ٥٢٩ / ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ١٩٨

نفي لوجوده في ضمنها مطلقاً، بينما تقييده بعدمها يستبطن الاعتراف بكونها منه. و التنزيل بحاجة إلى عناية دون حذف و التقييد بحاجة إلى حذف دون عناية، و نافي التنزيل هو أصله الحقيقة أي ظهور الكلام في المعنى الحقيقي، و أما نافي التقييد فهو أصله

الإطلاق أى ظهور الكلام فى كون الطبيعة تمام الموضوع للنفي. و منها: ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) و وافقه جمع من أن الضرر الخارجى لا يصح تنزيله منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزم تداركه، وإنما المترتب منزلة العدم الضرر المتدارك فعلاً^١. (و يرد عليه) إنه إذا حكم الشارع بالتدارك و جعل لتنفيذ ذلك قوة إجرائية كما أن لكل قانون من القوانين الاجتماعية بحسب التشريع قوة إجرائية طبعاً فإنه يكون التدارك حينئذ من نظر المفتن جارياً مجرى الأمر الواقع ف الصحيح اعتباره واقعاً تنزيلاً.

المسلك الخامس: ما يظهر من كلام الصدوقي في الفقيه

من أن المقصود بهذه الجملة أن إسلام الشخص و اعتقاده الدين الإسلامي لا يوجب تنفيص شيء من حقوقه، فكل حق كان ثابتاً له لو لم يكن مسلماً فإنه يثبت له في حالة إسلامه كحق الإرث عن المورث الكافر، وبهذا الاعتبار استدل بهذا الحديث على ما ذهبت إليه الإمامية و جمع من الصحابة و التابعين و علماء العامة خلافاً لأكثرهم كائنة المذاهب الأربعية من أن المسلم يرث من الكافر. قال (قده) (لا- يتوارث أهل ملتين و المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم، و ذلك لأن أصل الحكم في أموال المشركين إنها في المسلمين

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) للشيخ الأنصارى ملحقة بمحاسبه ص ٣٧٢، رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة ص ٤١ الفصل الثامن و مصباح الأصول ٥٢٩ / ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ١٩٩

و أن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلاي جرم و عقوبة يحرم الميراث؟ و كيف صار الإسلام يزيد شرًا مع قول النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد و لا ينقص. و مع قوله عليه السلام لا ضرورة و لا إصرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شرًا. و مع قوله عليه السلام (الإسلام يعلو و لا يعلى عليه) ^١ فهو اعتبر مفاد هذا الحديث كمفادة قوله عليه السلام (الإسلام يزيد و لا ينقص). و لتوضيح ذلك: لا بد من بيان أمرين:

كيفية تطبيق الحديث على هذا المعنى، و كيفية انطباق المعنى على هذا الموضوع.

أما الأول: فيمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (في) في الحديث على التعليل و السببية كما قيل في قوله تعالى (فَذِلِّكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ)، و قوله (لَمَسْكُنْمُ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ)، و ما نسب إليه صلى الله عليه وآله من (أن امرأة دخلت النار في هرة حبسها)، كما يحمل لفظ الإسلام على التدين بالدين الخاص لا على نفس الدين فيكون مفاد الحديث على هذا أنه لا يدخل ضرر على المرء بإسلامه. و على هذا فيماثل مفاده الرواية الأخرى التي نقلها من طرقهم و احتج بها جماعة من فقهاء الفريقين على ثبوت الإرث و هي (الإسلام يزيد و لا ينقص) فإن الضرر في هذا الحديث بمعنى النقص أيضاً كما مر، بل يمكن الاستمداد بهذا الحديث في تفسير (لا ضرر) بذلك رداً للمتشابه إلى

(١) الفقيه ٤/٢٤٣ ح ٧٧٨

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٠٠

المحكم لأن كلامهم يفسر بعضه بعضاً. لكن قد يشكل تفسير (لا ضرر) بذلك لأنه يقتضى أن يكون معناه أن اعتقاد الإسلام لا يسبب الإضرار بالغير و هذا معنى بعيد، لأن أحداً لا يتوجه أن اعتقاد الإسلام يجب الإضرار بالنسبة إلى الغير. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المقصود بعدم تسبيبه للإضرار إن هذا الاعتقاد لا يخوله الإضرار بالآخرين و سلب حقوقهم، إذا كانوا من يحترم ماله

كال المسلم والذمى والمعاهد. وأما الثانى: و هو انتباط هذا المعنى على المورد، فقد يشكل من جهة أن عدم الإرث من المورث ليس ضررا و إنما هو من قبيل عدم النفع، فلا مورد لتطبيق هذه الكبرى. لكن يمكن أن يحاب عن ذلك بأن الإرث وإن كان فى حد ذاته انتفاعا فعدمه ليس إلا عدم انتفاع لا ضررا على الشخص، إلا إنه باعتبار ثبوت حق الوراثة للشخص بالنسبة إلى مال مورثه يمكن اعتبار الحكم بانتفاء هذا الحق من جهة إسلامه ضررا و نقصا، كما يدل على ذلك تطبيق عنوان (الإضرار) و (الضارة) و نحوهما كـ (الجور و الحيف) على وصيَّة الميت إذا كانت تشمل أكثر أمواله مثلاً كما فى قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارٌ) ^(١)، و فى الحديث (قال على عليه السلام ما أبالي أضررت بولدى أو سرقتم ذلك المال) ^(٢) و (قال على عليه السلام من أوصى ولم يحف و لم يضار كان كمن تصدق به فى حياته) ^(٣) و فيه أيضا (من عدل فى وصيَّةٍ كان كمن تصدق بها فى حياته و من جار فى وصيته لقى الله

(١) النساء :٤ .٢٢

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٥٥٥٥ ص ٢٤٥٥٥ .٢٦٤

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٥٥٥٦ ص ٢٤٥٥٦ .٢٦٤

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٠١

عز و جل يوم القيمة و هو عنه معرض) ^(١)، و جاء أيضا (الحيف في الوصيَّة من الكبائر) ^(٢) و (إن الضرار في الوصيَّة من الكبائر) ^(٣). هذا و لكن يلاحظ عليه إن هذا التفسير لو تم فيما يتضمن زيادة (في الإسلام)، فإنه لا يتم فيما لم يستتم عليها و قد ثبت الحديث بدون الزيادة في روایات معتبرة على ما تقدم، بل لم يظهر من الصدوق تفسيره للحديث بدون الزيادة بهذا المعنى لا سيما أنه لم يعلم بثبوت الحديث مع الزيادة لديه لكن يكون معناه معها قرينة على معناه بدونها إذ ذكره لهذا الحديث إنما كان بغرض الاحتياج على العامة كما تقدم توضيحه. مضافا إلى أن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف للظاهر جدا، فإن تفسير (في) و (الإسلام) بما ذكرناه في تقريره خلاف المنساق منه. كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٥٦٢ ص ٢٤٥٦٢ .٢٦٤

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٥٦٣ ص ٢٤٥٦٣ .٢٦٧

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٥٦٤ و ٥٦٥ ص ٢٤٥٦٤ و ٢٤٥٦٥ .٢٦٨

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٠٣

الفصل الثالث): في تنبیهات القاعدة

التنبیه الأول: في عدة إشكالات في قضية سمرة

اشارة

عمدتها الإشكال في كيفية انتباط القاعدة عليها. إن قضية سمرة كما سبق هي أهم قضية تضمنت حديث (لا ضرر ولا ضرار)، ولكنها وقعت موردا للإشكال من عدة وجوه

الوجه الأول: إنه لماذا منع صلى الله عليه و آله سمرة من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراف إلى نخلته؟

و هذا الاشكال يظهر من كلام الشيخ الصدوقي (قده) في الفقيه، وأجاب عنه بأنه لم يثبت حق الاستطرار لسمرة أصلاً فكان دخول سمرة إضراراً محضاً، قال بعد نقل خبر أبي عبيدة الحذاء الماضي: (وليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها، لأن ذلك فيما اشتري النخلة مع الطريق إليها و سمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها) «١» و مقصوده بالحديث الذي أشار إليه ما رواه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها و مدى جرائها. ولكن هذا الجواب غير تمام كما تنبه له العلامة المجلسي في مرآة

(١) الفقيه ٥٩ / ٣ بعد الحديث .٢٠٨

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٠٤

القول «١» فإن الظاهر أنه كان لسمرة أيضاً حق الاستطرار إلى نخلته في الجملة. لكنه إنما منع عن الدخول بدون استئذان لأن قاعدة (لا ضرر) حددت هذا الحق بما لا يوجب ضرراً بالأنصارى كما مر ذلك.

الوجه الثاني: إنه ما هو توجيه أمر النبي صلى الله عليه و آله بقلع نخلة سمرة؟

مع أنه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه، وليس في القواعد الشرعية ما يبرر ذلك حتى قاعدة (لا ضرر) لأن مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنما يقتضي بحرمة دخول سمرة بدون الاستئذان، حيث كان ذلك إضراراً بالأنصارى ولا يقتضي قلع نخلته، وإن كان مفادها نفي جعل الحكم الضررى فإن مجرد حق سمرة في بقاء نخلته في ملك الأنصارى ليس ضرراً على الأنصارى لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها، وإنما الحكم الضررى في ذلك هو في الاستطرار بدون الاستئذان من الأنصارى، أو جواز ذلك فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضى هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته. ويمكن الجواب عن هذا الوجه مضافاً إلى ما سأطى في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) إنه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولا يأتينا من قبل النبي صلى الله عليه و آله بلحاظ ولايته في الأمور العامة، لأن قلع وسيلة لإضرار من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام فيحق ذلك له بما أنه حافظ للنظام وإن لم تكن له ولاية عامة على الأموال والأنفس. وبذلك يتضح النظر في كلام المحقق النائيني و من وافقه «٢» من تخریج

(١) مرآة العقول ١٩ / ٣٩٩ ٤٠٠ تعليقات على الخبر .٨

(٢) لاحظ تقريرات العلامة الخونساري: ٢٠٩ و ٢١٠ و مصباح الأصول ٢ / ٥٢٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٠٥

هذا الأمر على الولاية العامة على الأموال والأنفس فإن مجال الولاية العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و أئمّة الهدى عليهم السلام إنما هو المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام وهي المسماة بالولاية العامة و أما الولاية في ما يتوقف عليه حفظ النظام فهي المسماة بالولاية في الأمور العامة الثابتة للفقيه المتصدّى للأمور العامة المنتخب من قبل الفقهاء.

الوجه الثالث: وهو أهم الوجوه إنه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر ولا ضرار)

ففي معتبرة عبد الله بن بكير بنقل الكافي - (قال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار) مع إن هذه القاعدة لا تبرر الأمر بالقلع على ما سبق بيانه في الوجه الثاني، لأنما أقصى ما تقضيه عدم ثبوت حق الاستطراف لسمرة دون استئذان لأن ذلك تسبب إلى الضرر على الأنصارى لا أنها تقضى قلع النخلة. و قبل التعرض للجواب عن هذا الوجه نبحث عن جهة هي إن هذا الوجه على تقدير تماميته هل يؤدى فقط إلى إجمال كيفية انطباق الحديث على المورد بحيث ينحفظ الظهور الدلالي للحديث و يكون حجة فيه، أو إنه يمنع عن ظهوره في المعنى الظاهر منه لو لا هذا التطبيق و يتنهى إلى إجمال أصل الحديث. الظاهر من كلام الشيخ الأنصارى (قده) في رسالة (لا ضرر) هو الوجه الأول حيث قال: (و في هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله بقطع العذر مع إن القواعد لا تقضيه، و نفي الضرر لا يوجد ذلك لكن ذلك لا يخل بالاستدلال) .^{١١}

(١) رسالة (لا ضرر) المطبوعة في آخر المكاسب ص ٣٧٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٠٦

و ذهب المحقق النائيني (قده) إلى الثاني و استغرب كلام الشيخ في ذلك قائلا: (و من الغريب ما أفاده شيخنا الأنصارى من أن عدم انطباق التعليل على الحكم المعمل به لا يدخل بالاستدلال، فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم فيتمسك به في سائر الموارد، مع أنك خبير بأن عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه، و هذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل) «١». و هذا هو الصحيح و توضيحه: إن معنى الكلام إنما يستقر و يتحدد في ظل تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته و شؤونه، فلا بد في تعين معنى كتفسير للكلام من ملاحظة مجموع هذه العوامل، و من المعلوم أن التعليل و الحكم المعمل به أو الكبير و التطبيق ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي، و يقتصر إجمال أحدهما على نفسه من دون أن يتتجاوز إلى الآخر، بل هما معنيان متراطمان يعتبر كل منهما من ملابسات الآخر، فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجما مع الثاني. و لذا يكون عموم العلة و خصوصها موجبا لعموم الحكم و خصوصه، و على هذا فإذا كان الحكم المعمل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه، فإنه يتنهى إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى، و إن كان ظاهرا فيه في نفسه لو لا تطبيقه في المورد. ففي المقام إذا فرضنا الحكم في المورد حكما مجعلوا بلحاظ المصالح و المفاسد المتغيرة من باب الولاية في الأمور العامة أو الولاية العامة لا من باب الحكم الكلى الإلهي فإنه يجب كون التعليل حكمة أو علة لمثل هذه الأحكام و لا يمكن أن يستفاد منه حكم كلى و قاعدة عامة.

(١) تقريرات العلامة الخونساري .٢٠٩

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٠٧

وبعد اتضاح ذلك نقول: إنه قد يجاب عن الاشكال المذكور بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى للإشكال و هي ورود (لا ضرر) تعليلا للأمر بالقلع

قال إن قوله (لا ضرر) ليس علة لقطع العذر، بل علة لوجوب استئذان سمرة) و هذا القول ينحل إلى عقدين: عقد سلبي هو الركن الأصلى للجواب و هو عدم كون (لا- ضرر) تعليلا- لقلع. و عقد إيجابي يتضمن اقتراحًا بديلًا عن كونه تعليلا للقلع و هو إنه تعليل

لوجوب الاستئذان. ولا بد في تحقيق ذلك من الرجوع إلى الروايات التي تضمنت قضية سمرة مع جملة (لا- ضرر ولا ضرار) لملحوظة مدى انسجامها مع ذلك. وهي رواية ابن مسكان ورواية ابن بكير بنقل كل من الكافي والفقيه. أما العقد السليبي: فيختلف مقتضى الروايات فيه. فرواية ابن بكير بنقل الكافي صريحة تقريباً في تعليل الأمر بالقلع بـ(لا ضرر)، إذ فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار) فإن الفاء الداخلة على القاعدة يقتضى الارتباط بين الأمرين، ولا معنى للارتباط بين القاعدة العامة والحكم الجزئي إلا بكون الأولى علة للثانية. وأما روايته بنقل الفقيه فهي ظاهرة في ذلك إذ فيها (فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقىها إليه) وقال: (لا ضرر ولا ضرار) وتعقب الحكم بقاعدة ظاهر في تعليله بها كما هو واضح. (نعم): رواية ابن مسكان لا ظهور لها في كون (لا ضرر) تعليلاً للأمر بالقلع، لأنه ذكر قبل الأمر بالقلع فقد جاء فيها: (فقال له رسول الله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال ثم أمر بها رسول الله فقلعت ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله: انطلق فاغرسها حيث شئت) لكن لا يبعد أن

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٠٨

يكون ذكر الكبر توطئة وتمهيداً لتطييقها على المورد فيتحد مفاد رواية ابن بكير. وبذلك: يظهر عدم تمامية هذا العقد من كلامه إذ اتضح أن (لا ضرر) قد وقع تعليلاً له في الرواية المعتبرة من الروايتين وهي رواية ابن بكير على كلا النقلتين فيها. وأما العقد الإيجابي: وهو كون (لا ضرر) تعليلاً لوجوب الاستئذان، وهو غير تام أيضاً. أما أولاً: فلما عرفت من أن معتبرة ابن بكير قاضية بكونه تعليلاً للأمر بالقلع بلا مورد لاقتراح بدليل عن ذلك.

وأما أولاً:

فلان بين الأمر بالاستئذان وذكر (لا ضرر) في كلتا الروايتين فصلاً كثيراً مما يمنع عن اعتباره تعليلاً لذلك. ففي رواية ابن بكير بنقل الفقيه. ويشبهه نقل الكافي (فأتأي الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصارى، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالشمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال لك عذر في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقىها إليه و قال: (لا ضرر ولا ضرار) ومثلها رواية ابن مسكان، بل هي أكثر تفصيلاً عن شرح معاملته صلى الله عليه وآله مع سمرة المتوسطة بين أمره بالاستئذان وبين قوله (لا- ضرر ولا- ضرار). ظهر بما ذكرنا أن المقدمة الأولى للإشكال تامة ولا يمكن الجواب عن الاعتراض بالنقاش فيها.

الوجه الثاني: النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) [مصحح للأمر بالقلع]

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٠٩

مصحح للأمر بالقلع بتقرير: إن المراد بلفظ (ضرار) إنما هو وسيلة الإضرار بالغير على سبيل إطلاق المصدر على الذات مبالغة كـ(زيد عدل) وعليه فيكون مفاد هذه الجملة أن كل شيء اتخذ وسيلة للإضرار بحيث لا يمكن رفع الضرر إلا بإزالته فيجب التصرف فيه بالإتلاف أو النقل أو غير ذلك مما يخرج عن صلاحية ذلك دفعاً لذلك. وبناء على هذا الاحتمال يكون الارتباط بين الأمر بالقلع وبين قوله (لا- ضرر ولا- ضرار) واضحًا لأن بقاء نخلة سمرة في دار الأنصارى أصبح وسيلة لا ضراره به، ولم يكن بالإمكان دفع الإضرار مع التحفظ على النخلة كما سوف يأتي توضيحه فجاز قلع النخلة تطبيقاً (لا ضرار) بناء على هذا التفسير. وقد يؤيد هذا التفسير بقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْيِحًا جِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ) «١». وشأن نزول الآية كما ذكر في التفسير «٢» إن جماعة من المنافقين بنوا مسجداً للتفريق بين المسلمين وإيقاع الاختلاف بينهم على أن

يصلى جماعة منهم في هذا المسجد و جماعة أخرى في المسجد الذي كانوا يصلون فيه قبل ذلك ثم يوقعوا الاختلاف بين الفريقين لينتهي إلى ضعف المؤمنين و تشتت كلمتهم في مقابل الكفار، فنزلت الآية الشريفه تخبر عن نوایاهم و تنهى عن القيام فيه، وقد أمر النبي صلى الله عليه و آله بعد ذلك بهدم المسجد و إحراقه لكونه وسيلة للإضرار. وقد ذكر في إعراب قوله (ضراراً) وجوه: (منها): أن يكون مفعولا

(١) التوبه ١٠٧/١

(٢) لاحظ مجمع البيان ٧٢/٣ و ٧٣ طبعة المرعشى.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١٠

لأجله. (و منها): أن يكون مفعولا مطلقا من قبيل (ضررت ضربا) بدعوى إن قوله (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا) «١» في قوة (الذين ضاروا به ضرارا) (و منها): أن يكون ضرار مفعولا ثانيا كـ (اتخذ) حمل المصدر على الذات، قال أبو البقاء في إعراب القرآن (ضرارا يجوز أن يكون مفعولا ثانيا اتخذوا) و كذلك ما بعده و هذه المصادر كلها واقعه موضع اسم الفاعل أي مضرأ أو مفرق. «٢». و قد يكون هذا الوجه أقوى من الوجهين الأولين إذا كان اتخاذ في الآية من أفعال التحويل التي تأخذ مفعولين لأنه لا حاجة إلى تقدير المفعول الثاني على هذا الوجه بخلافه على الوجهين الأولين. وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية مناسبة لتفسير (ضرار) بوسيلة الإضرار في الحديث. (هذا) ولكن هذا الوجه ضعيف لأن حمل (ضرار) على وسيلة الإضرار مخالف للظاهر فإنه مجاز.

الوجه الثالث: منع المقدمة الثانية أيضا بما ذكره بعض الأعاظم

«٣» و تقريره إن الاشكال إنما يتوجه إذا فسر الحديث بنفي الحكم الضرري أو بالنهى عن الإضرار مع اعتباره حكما أوليا و أما إذا فسرنا الحديث بالنهى عن الإضرار مع اعتباره حكما سلطانيا فإنه لا يتوجه الإشكال، إذ يكون مبني الأمر بالقلع هو النهى السلطاني المفاد بـ (لا ضرر) فيتم ذلك تعليلا للأمر بالقلع. وعلى أساس هذا جعل عدم ورود الاشكال على التفسير المذكور دليلا على تعينه كمعنى للحديث كما تقدم.

(١) التوبه: ١٠٧/٩

(٢) إملاء ما من به الرحمن ٢٢/٢

سيستانى، سيد على حسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، در يكى جلد، هـ ق قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)؛ ص:

٢١٠

(٣) الرسائل للإمام الخميني (قده) ص ٥٠ و ما بعدها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١١

لكن هذا الوجه غير تمام أيضا إذ يرد عليه مضافا إلى النقاش في أصل هذا التفسير على ما اتفص من الأبحاث السابقة إنه لا فرق بين كون النهى أوليا أو سلطانيا في عدم صحة وقوعه تعليلا للأمر بالقلع، فإن مفاد النهى على كل حال هو حرمة الإضرار بالغير، و هي لا تنتج إمكان الإضرار بالمضرر كما هو واضح ولو فرض أنها تنتج ذلك لم يكن فرق بين نوع الحكم من كونه حكما مولويا أوليا أو حكما سلطانيا.

الوجه الرابع: ما ينتهي على التفسير المختار لجملة (لا ضرار)

من إن مفادها التسبيب إلى عدم الإضرار و هو ينحل إلى أمرين: أحدهما: سلب مشروعية الإضرار قانونا بجعله عملا محظوظا. والثاني: إعطاء صلاحيات إجرائية للحاكم بما أنه ولـى أمر المسلمين فى اتخاذ الوسيلة المناسبة خفـة و تأثيرا وفق قوانين الشريعة المقدسة لمنع تحقق الإضرار و هدم وسائله خارجا. و هذا الجانب من مفاد (لا ضرر) يمكن أن يبرر أمر النبي صلى الله عليه و آله بقطع النخلة. و كان صلى الله عليه و آله قد أمر سمرة قبل اتخاذ هذه الخطوة التنفيذية بالاستئذان من الأنصارى أمرا له بالمعروف فلم يجده. ثم ساومه بشرائها منه بثمن أزيد و أزيد حتى عرض عليه بديلها شجرة في الجنة تجنبـا منه صلى الله عليه و آله عن الإضرار به فلم يرتدع أيضا. و كانت هذه المساومة منه صلى الله عليه و آله غير واجبة عليه فإن للحاكم أن يعمل القوة لمنع الإضرار بعد الأمر القولى بالمعروف مباشرة إذا لم يستجب المأمور لذلك و لكن النبي صلى الله عليه و آله عامل سمرة بعظيم خلقـه و كرمـه. فكان من وظيفته صلى الله عليه و آله بعد ذلك أن يمنع من إضرار سمرة بالأنصارى منعا عمليا. و لم يكن فى هذا السبيل خيار أخف واجدى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١٢

مما أمر به من قلع النخلة، فمن الخيارات الأخرى مثلا تأديب سمرة و تعزيره لكن هذا العمل:

أولا: قد لا يكون ناجعا و مؤثرا لشدة إصرار سمرة على الإضرار بالأنصارى، و ربما استمر سمرة على ذلك بأن يدخل دار الأنصارى ثم ينكر ظاهرا فيتوقف إثباته على إقامة شاهدين عدلين و هو ليس بسهل.

و ثانيا: إنه ربما لم يكن يكفى فى ردع سمرة ضربـه بما يوجب الإيـلام فحسب بل كان يتوقف على كسر عضـو و نحوـه و من المعلوم أن ذلك أشد من التصرف فى ماله بقطع شجرـته. و من الخيارات الأخرى: حراسـة بستان الأنصارى عن دخـول سمرة فى جميع الأوقات التي يـتحمل دخـول سمرة فى البستان ليلا و نهارا. و هذا أيضا عمل شاق. فـيهـذا الوجه يـنـحلـ هذا الـاعـتـراضـ و يتـضـحـ وجـهـ تـعلـيلـ الـأـمـرـ بالـقـلـعـ بـ(ـلاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ).

التبـيـهـ الثـانـىـ: فـى تـحـقـيقـ مـضـمـونـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـسـاسـ شـواـهـدـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ

قد سبق فى المقصـدـ الأولـ أنـ حـدـيـثـ (ـلاـ ضـرـارـ) قد ورد بطـريقـ صـحـيـحـ فـيـ ضـمـنـ قـضـيـةـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ، وـ يؤـيـدـهـ طـرقـ أـخـرىـ لمـ يـثـبـتـ اـعـتـبـارـهاـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ، إـلـاـ أـنـ الـاعـتـبـارـ السـنـدـىـ عـلـىـ المـخـتـارـ لـاـ يـكـفـىـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ، بلـ لـاـ بـدـ فـيـ تـحـقـيقـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ مـنـ مـقـاـيـسـهـ بـشـواـهـدـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ وـ نـقـدـهـ نـقـداـ دـاخـلـياـ وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـتـيـنـ:

الـأـولـىـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ مـخـالـفـاـ لـلـمـعـارـفـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ إـلـيـامـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ كـأـنـ يـكـونـ هـادـمـاـ لـمـاـ بـنـاهـ إـلـيـامـ أوـ بـاـنـيـاـ لـمـاـ هـدـمـهـ إـلـيـامـ. وـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ شـرـطـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـاـيـاـ الـتـىـ قـيـاسـتـهـ مـعـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١٣

الـثـانـىـ: أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـهـ موـافـقاـ مـعـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ توـافـقاـ روـحـياـ بـمـعـنىـ أـنـ يـتـسـانـخـ مـعـ الـمـبـادـىـ الـثـابـتـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـامـةـ مـنـ خـلـالـ نـصـوصـهـاـ الـقـطـعـيـةـ وـ لـوـ فـيـ مـسـتـوـىـ التـنـاسـبـ وـ الـاسـتـئـنـاسـ. وـ مـبـنىـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الـمـعـنىـ فـيـ قـبـولـ الـخـبـرـ دـخـالـتـهـ فـيـ الـوـثـوقـ بـهـ عـقـلـاءـ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ المـوـثـوقـ بـهـ دـوـنـ خـبـرـ الثـقـةـ عـلـىـ مـاـ أـوـضـحـنـاهـ فـيـ بـحـثـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، فـإـنـهـ كـلـمـاـ كـانـتـ هـنـاكـ مـجـمـوعـتـانـ مـنـسـوبـتـانـ إـلـىـ شـخـصـ أـوـ جـهـةـ وـ كـانـتـ إـحـدـاـهـماـ مـقـطـوـعـةـ الـأـنـسـابـ وـ الـأـخـرـىـ مـشـكـوـكـةـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ الـوـثـوقـ بـالـمـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـولـىـ باـعـتـبـارـهاـ السـنـدـ الثـابـتـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ. وـ مـلـاحـظـةـ روـحـهاـ وـ خـصـائـصـهـاـ الـعـامـةـ، ثـمـ عـرـضـ تـلـكـ الـمـجـمـوعـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ الـمـسـتـبـنـيـةـ فـمـاـ وـافـقـهـاـ قـبـلـ وـ مـاـ خـالـفـهـاـ رـدـ. وـ رـبـماـ تـدـاـولـ إـجـرـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ فـيـ تـحـقـيقـ

الكتب أو الإشعار المشكوكَةُ النسبةُ و نحوها فإنها تقارن بما ثبت عن الشخص ثبُوتاً قطعياً، بعد درس مميزاته و خصائصه ثم يحكم فيها على ضوء ذلك فلو فرضنا إن شعراً نسب إلى مثل الرضي أو مهيار الديلمِي أو إلى حافظ أو سعدى، و هو لا ينسجم مع ما عرف به من أسلوب و من صفات نفسية و مميزات فكرية فإنه لا تقبل النسبة لأنَّ كان الذي نسب إليه رجل ثقة. وبمثل ذلك أبطل بعضهم دعوى قوم أن بعض نهج البلاغة مصنوع و مختلق، ففي شرح ابن أبي الحميد لنهج البلاغة عن مصدق بن شبيب الواسطي إنه قال قلت لأبي محمد عبد الله ابن احمد المعروف بابن الخشاب في كلام عن الخطبة الشقصية:- (أتقول: إنها منحولة؟ فقال: لا والله، و إنَّ لأعلم أنها كلامه كما أعلم أنك مصدق. قال قلت له: إنَّ كثيراً من الناس يقولون إنها من كلام الرضي (ره) فقال: إنَّ للرضي و لغير الرضي هذا النفس و هذا الأسلوب. قد وقفنا على

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٤

رسائل الرضي و عرفنا طريقته و فنه في الكلام المنشور و ما يقع مع هذا الكلام في خل و لا خمر) «١». و قال ابن أبي الحميد نفسه في إبطال هذه الدعوى: (إنَّ من أنس بالكلام و الخطابة و شدا طرفاً من علم البيان و صار له ذوق في هذا الباب لا بد أن يفرق بين الكلام الركيك و الفصيح و بين الفصيح و الأفصح و بين الأصيل و المولد. و إذا وقف على كرأس واحد يتضمن كلاماً لجماعة من الخطباء أو لاثنين منهم فقط فلا بد أن يفرق بين الكلامين و يميز بين الطريقيتين، لا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر و نقده لو تصفحنا ديوان أبي تمام فوجدناه قد كتب في أثناءه قصائد أو قصيدة واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مبaitتها لشعر أبي تمام نفسه و طريقته و مذهبة في القريض، لا ترى إنَّ العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة منحولة إليه لمبaitتها لمذهبة في الشعر و كذلك حذفوا من شعر أبي نواس كثيراً لما ظهر لهم أنه ليس من ألفاظه و لا من شعره، و كذلك غيرهما من الشعراء و لم يعتمدوا في ذلك إلا على الذوق الخاصة). و قال (و أنت إذا تأملت نهج البلاغة و جدته كله ماء واحداً و نفسها واحداً و أسلوباً واحداً كالجسم البسيط الذي لا يكون بعض من أبعاده مخالفًا لباقي الأبعاد في الماهية و كالقرآن العزيز أوله كوسطه و أوسطه كآخره، و كل سورة منه و كل آية مماثلة في المأخذ والمذهب و الفن و الطريق و النظم لباقي الآيات و السور. و لو كان بعض نهج البلاغة منحولاً و بعضه صحيحًا لم يكن ذلك كذلك فقد ظهر لك بالبرهان الواضح ضلال من زعم أنَّ هذا الكتاب أو بعضه منحول إلى أمير المؤمنين عليه السلام) «٢».

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد /١٢٠٥.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد /١٠١٢٨ و ١٢٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢١٥

والسر في هذا المعنى: أنَّ كل مقتن أو مؤلف أو شاعر لا-محالة يجمع شتات ما يصدر منه مبادئ عامة سارية في مختلف آثاره تشترك فيها و تتسانخ بحسبها. وقد نبه على اعتبار هذا الشرط في حجية الخبر جملة من الروايات حيث اعتبرت في قبوله موافقة الكتاب و السنة، و أمرت بطرح ما خالفهما فإنَّ المقصود بذلك على التفسير المختار لها التوافق أو التخالف الروحي بينه وبينهما على ما تشهد به قرائن داخلية و خارجية و إنَّ كان المعروف تفسيرها بالتوافق أو التخالف في المؤدى و لنذكر بعض هذه الاخبار المستفيضة منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه و آله بمنى، فقال: (يا أيها الناس ما جاءكم مني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) «١». (و منها): ما عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (إنَّ على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه) «٢». و (الحقيقة) هي: الرأي و المعنى أنَّ على كل حق رأي و على كل صواب وضوح ورائه الحق هي الموافقة مع القرآن الكريم. (و منها) معتبرةً أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كل حديث مردود إلى الكتاب و السنة و كل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) «٣» و غير ذلك. و لو أريد بالتوافق في هذه الاخبار التوافق في المؤدى على أنَّ يكون مضمون الحديث مفاداً بإطلاق أو عموم كتابي لزم من

ذلك عدم جواز الأخذ

(١) جامع أحاديث الشيعة /١ /٢٥٩ ح ٤٤١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٣٤ /٢٥٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٣٥ /٢٥٨.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١٦

بالمخصوصات فهذا قرينة واضحة على أن المعنى بها التوافق الروحى. وقد ورد إعمال هذا المنهج في بعض الاخبار، وهو قرينة على إرادة التوافق الروحى في الاخبار السابقة: (منها): ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حدثكم بشيء فاسألونى من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال. فقيل له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عز وجل يقول (لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَئِنَ النَّاسُ) «١» وقال (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُواكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا) «٢» وقال (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) «٣». «٤» (و منها): ما في صحيح الفضل بن العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها) «٥» فإن السؤال سواء كان عن سبب الحكم ثبتا أو عن دليله إثباتا لا يكون الجواب عنه بذلك إلا من باب الاستثناء، باعتبار أن الأمر بقتلها يدل على مدى مبغوضيتها شرعاً فيسانح ذلك مع الحكم بالغسل أو الصب، إلى غير ذلك. وعلى ضوء ما ذكرنا فلا بد في المقام من تحقيق مضمون حديث (لا

(١) النساء: ٤/١١٤.

(٢) النساء: ٤/٥.

(٣) المائدة: ٥/١٠١.

(٤) الكافي الأصول باب الرد إلى الكتاب والسنة الحديث ٥: ٤٨ ٤٩.

(٥) جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب النجاسات ج ٢: ١٠٥ /١٤٣٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢١٧

ضرر ولا ضرار) تكميلا للبحث عن اعتباره وحجيته من جهتين: الجهة الأولى: في تحقيق مخالفه الحديث للكتاب والسنة و عدمها و ذلك إنه قد يقال بخلافه معهما بأحد تقريرات: (منها) إنه على التفسير المذكور يكون الخارج منها أكثر من الباقي، كما أثار ذلك الشيخ الأعظم الانصارى (قدس سره) في الرسائل فقال: (إن الذى يوهن فيها كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي كما لا يخفى على المتمعن خصوصا على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد). ثم طرح فرضية انجرار هذا الوهن باستقرار سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، لكنه تنظر فيها قائلا: (إن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الأمر بين العموم لإرادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معينا خصوصا لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة). و مما يعتبر من موارد التخصيص على هذا الرأى تشريع الخمس والزكاة والحج و الجهاد و الكفارات و الديات و الحدود و القصاص و الاسترقاق و سلب مالية جملة من الأشياء كالخمر و الخنزير وغير ذلك. و الجهة الثانية: في تحقيق موافقة الحديث روحيا مع الكتاب والسنة و عدمها. أما الجهة الأولى: فقد يقال بمخالفه مضمون الحديث للكتاب والسنة بناء على تفسيره بنفي الحكم

الضررى بأحد تقريرات ثلاث: التقريب الأول: ما ذكره بعض الأعاظم من إن مفاد (لا ضرر) بطبعه

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢١٨

حكم امتنانی فيكون آبيا عن التخصيص كقوله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «١» و من المعلوم إنه مخصوص في جملة من الموارد.

و يرد عليه:

أولاً: إنه لم يتضح كون العام الامتنانى آبيا عن التخصيص إذا كان التخصيص فى سياق الامتنان أيضاً.

و ثانياً: إنه على تقدير ثبوت ذلك فبالإمكان أن يكون خروج ما خرج منه على سبيل الحكومة دون التخصيص بأن تعتبر الركاء مثلاً حكماً غير ضرر فيجب دفعها، ولسان الحكومة لا يمس بالسان الابي عن التخصيص لأن صيغتها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فهو لسان مسالم للعام على خلاف لسان التخصيص، كما يأتي توضيحه في التنبية الثالث.

التقريب الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) في كلام مر ذكره من إن الحديث يكون مخصوصاً في أكثر مفادةه بل الخارج منه أضعاف الباقي. وبما إن تخصيص العام في أكثر مدلوله غير جائز، والشخص في المقام قطعى لا يسرى إليه الريب فيتوجه الوهن إلى العام. والسر في عدم جواز تخصيص العام كذلك على ما أوضحناه في بعض المباحث الأصولية لزوم انحفاظ التناسب عقلاً بين مقامى الإثبات والثبوت، فإذا كان الحكم بحسب المراد الجدى و مقام الثبوت مختصاً بأفراد نادرة مثلاً فإنه لا يتناسب مع إلقاء خطاب عام وإنما المصحح لمثل هذه الصيغة العامة ثبوت مقدار يقرب من العموم والاستيعاب حتى تكون نسبة الخارج إلى العموم نسبة الاستثناء إلى القاعدة. وقد أجاب الشيخ (قده) عن هذا الاشكال بقوله (إن الموارد الكثيرة

(١) الحج: ٧٨ / ٢٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢١٩

الخارجية عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل، وقد تقرر إن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي) «١». وما طرحته الشيخ في قوله هذا من جواز تخصيص الأكثر بعنوان واحد أصبح مورداً نقاش من قبل جماعة من المؤاخرين، وقد ذكر في كلماتهم في هذا الموضوع تفصيلان:

أحدهما: ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في حاشية الرسائل «٢» من التفصيل بين ما إذا كانت الآحاد التي لوحظ العموم بحسبها أنواعاً أو أشخاصاً، فإن كانت أنواعاً جاز تخصيص العام في أكثر الأشخاص المندرجة تحته بعنوان واحد لعدم لزوم تخصيص العام، فيما هو أكثر أفراده في الحقيقة وأما إذا كانت أشخاصاً فلا يجوز ذلك للزم هذا المحذور.

و الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني من التفصيل بين القضية الحقيقة والخارجية «٣» ففي القضية الخارجية يمتنع تخصيص الأكثر، ولو بعنوان واحد كما لو قيل اقتل من في العسكري، ثم أخرج بنى تميم من ذلك مع أنه ليس فيه أحد من غيرهم إلا اثنان أو ثلاثة، وأما في القضية الحقيقة فلا يمتنع ذلك، لكن الظاهر عدم الفرق بين القضيتين على ما يظهر بلاحظة الأمثلة العرفية لهما. إلا أنه لا أثر للبحث عن ذلك في المقام بعد وضوح عدم تمامية تجويف ذلك مطلقاً في المقام على ما ذهب إليه الشيخ إذ لا يجوز هذا المعنى في مورد (لا ضرر) على كلا التفصيلين.

(١) الرسائل ٢ / ٥٣٧.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١٩٦.

(٣) تقريرات العلامة النائيني ٢١١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢٠

أما على الأول: فلان الملحوظ في (لا ضرر) نفي ضررية كل واحد من الأحكام المجعلة في الشريعة من غير لحاظها تحت مجتمع تحتوى كل مجموعة على جملة منها، لكن يخصص مفاده في واحدة منها بلاحظة أدلة الأحكام الواقعية كما هو واضح.

و أما على الثاني: فلا اعتراف القائل به بأن حديث (لا ضرر) إنما هو في مستوى القضية الخارجية بلاحظة أن المنفي هو الضرر الناشئ من الأحكام المجعلة خارجا، وإن كان قد يناقش في ذلك من جهة عدم العلم بأن النبي صلى الله عليه و آله قد قال ذلك في مورد قضية سمرة بعد انتهاء تشريع الأحكام ليكون قضية خارجية بل المقصود بالحديث نفي جعل أى حكم ضرر شرعا فهو قضية حقيقة.

و التقريب الثالث: أن يقال: بأن من المستهجن تخصيص الحديث في الموارد المذكورة حتى وإن لم تكن هي أكثر موارده لأنها من أصول الأحكام الإلهية و مهماتها و تخصيص العام في مثل ذلك قبيح. و يلاحظ أن مثل هذا الانطباع عن أحكام الإسلام من كون أكثرها أو أصولها ضررية على ما يتمثل في هذا التقريب و التقريب السابق مما يستحق البحث، حتى مع غض النظر عن كون ذلك موجباً لوهن هذا الحديث، لأن ذلك قد يكون ذريعة لبعض المخالفين للدين في تشويه صورة الإسلام و القذح في حقيقة تشريعاته، للإقرار بأن معظمها أو أصولها تشرعات ضررية. و في الجواب عن هذين التقريبين طريقان: الطريق الأول: ما هو المختار. و هو ينحل إلى جزءين:

الأول: عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ضوء التدقيق في مفهومه و في مدى انطباقه فيها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢١

الثاني: تحديد الضرر المنفي ب (لا ضرر) بلاحظة طبيعة معناه التركيبي على المختار و بلاحظة اقتراحه ب (لا ضرار) بنحو لا يقتضي نفي الضرر أصلاً في جملة من الموارد المذكورة.

أما الجزء الأول: فيظهر بلاحظة أمرين: الأمر الأول: في التدقيق في مفهوم الضرر. إن الضرر في الشيء كالمال مثلاً ليس مطلق عروض النقص عليه بل كونه أنقص مما ينبغي أن يكون عليه من الكمية أو المالي، كما لو عرضت على المال آفة توجب نقص ماليته، أو نقصت كميته بضياع أو سرقة أو غصب أو بصرت المالك له فيما لا يعد مؤنة له و لا يعود منه فائدة عليه، فاما لو صرف فيما يرجع إلى مؤنة الشخص و شؤونه أو ينتفع منه بنحو مناسب معه فإنه لا يكون ذلك ضرراً عليه، ولذا لا يعتبر صرف المال في مؤنته و مؤنة عياله فيما يحتاجون إليه من المأكل و المشروب و الملبس و العلاج و الوقاية و التنظيف وسائر حاجاتهم إضراراً بالمال لاغة و لا عرفة، وكذلك صرف المال في أداء الحقوق العرفية للغير وسائر الرغبات العقلائية كالسفر إلى مكان آخر لغرض ثقافي أو اجتماعي، و هكذا لو اشتراك الشخص في مشروع عام أو جهة عامة يعم الانتفاع بها.

وبالجملة: فصرف الشخص المال في الشؤون المتعلقة بعيش نفسه و عياله بحسب مستوى من العرف و العادة لا يعد ضرراً، لأن شأن المال أن يصرف في مثل هذه الأمور بل عدم صرفه في مثل الإنفاق على العيال يعد إضراراً بهم و ظلماً عليهم. و إذا لم يكن صرف المال في ذلك إضراراً فلا ينقلب ضرراً بالإلزام الشرعي ليكون الحكم الشرعي ضررياً. و على ضوء هذا البيان: يظهر عدم صدق الضرر في جملة من الموارد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢٢

السابعة، كما تنبه له جمع من المحققين: منها: إيجاب صرف المال فيما عليه من الحقوق بحسب العرف ك الإنفاق على من يجب الإنفاق عليه عرفاً كالزوجة والأولاد و بعض الأقرباء بل المواشى و نحوها، وكذلك صرف المال لنفريغ ذاته بما اشتراه من غيره، أو اشتغلت به ذاته من جهة إتلافه لمال الغير أو بدلاً عن الانتفاع به. و منها: إيجاب الخمس و الزكاة في الجملة فإنها تصرف في مصارف عمدتها التحفظ على النظام و المصالح الاجتماعية العامة. و منها: إيجاب صرف المال في إزالة كثير من القذارات العرفية التي يحسن الاجتناب عنها. إلى غير ذلك من الموارد المختلفة. و يمكن ضبط الموارد الخارجية عن حدود الضرر على ضوء البيان الذي

ذكرناه بنحو عام في حالات ثلاث:

الاولى: أن يكون الحكم الشرعى فى مورد لا يكون صرف المال فيه ضررا عرف، فإنه لا يكون الحكم حينئذ ضررياً و هذه الحالة هي التي يندرج تحتها أكثر الموارد السابقة.

الثانية: أن يكون الحكم الشرعى بملاحظة كشف الشارع عن كون المورد مصداقا لجهة لا يعتبر صرف المال فى تلك الجهة ضررا، فإنه حينئذ يكون خارجا عن الضرر تخصصا وإن لم تعرف مصداقية المورد لتلك الجهة لدى العرف، نظير ما لو انكشفت مصداقية المورد من قبل غير الشارع كما في القذارات المستكشفة بالوسائل الحديثة فإن صرف المال في إزالتها لا يعد ضررا كما هو واضح رغم عدم تعرف العرف على المصدق فيها أيضا.

الثالثة: أن يكون الحكم الشرعى فى مورد قد اعتبر القانون حقا من الحقوق في ذلك المورد فلا يكون صرف المال فيه ضررا، فإن الاعتبار

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٢٣

الشرعى لتلك الجهة يوجب انتفاء الضرر على نحو الورود.

الأمر الثاني: إن قسما من الأحكام المذكورة لا يوجب ضررا في الحقيقة وإنما يرجع إلى عدم النفع أو تحديده، وبين الضرر وعدم النفع فرق واضح، فإن الضرر هو انتهاص الشيء الموجود، و عدم النفع إنما هو عدم تحقق الزيادة عليه، فتوهم صدق الضرر في ذلك من قبيل توهم صدقه على الحكم بعدم تملك الربا وهو المقدار الزائد في المعاملة الربوية. وأظهر موارد هذا القسم تشريع الخامس والزكاء.

اما تشريع الخامس من الغنيمة بمعناها الأعم وهو الظفر بالمال بلا عوض مادى فإنه تحديد لنفع المغتنم لا إضرار به، لأن اعتبار الشارع الاغتنام سببا للملكية يرجع إلى توفير نفع للمغتنم، فإذا فرضنا إن الشارع قد اعترف أولا بكون الاغتنام سببا لملكية جميع الغنيمة كان إيجاب دفع خمسه بعد ذلك تقيضا لماله و ضررا به. وأما إذا لم يعترف منذ البدء بكون الاغتنام سببا لملكية إلا بالنسبة إلى أربعة أخماس الغنيمة فلا يكون إيجاب دفع الخامس إلى من فرضه الشارع له ضررا بالمغتنم لانه لم يملكه أصلا. ولتوسيع ذلك تتعرض بعض موارد الخامس في الغنيمة: منها: الغنيمة القتالية وهي التي يسيطر عليها المقاتلون المسلمين في قتال الكفار، فقد جعل الشارع أخذها سببا للملكية، إ مضاء لقانون الإغارة الذي كان قبل الإسلام على أن يقسم بين المقاتلين و من بحکمهم، و استثنى من ذلك الخامس على أن يكون للعناوين الخاصة، ولو أنه لم يجعل شيئا للمغتنم، لم يكن ذلك ضررا عليه أصلا فضلا عن استثناء الخامس، لعدم حق لهم لولا الجعل الشرعى أصلا. و ربما كان استثناء الخامس بعنوان إنه حق الرئاسة كما كان هذا الحق متعارفا في الجاهلية أيضا حيث كان ربع الغنيمة التي يحصلون عليها بالاغارة لرئيس القبيلة أو العشيرة و يسمى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٢٤

مربعا «١». منها: المعادن و هي على المختار وفaca للمشهور من الأطفال فيكون ملكا للإمام، و مرجع جعل الخامس فيها إلى الاذن في استخراجها و تملك أربعة أخماسها للمستخرج توسيعه على المؤمنين، و يحق لولي الأمر أن لا يأذن في استخراجها، فينحصر حق استخراجها بالدولة و يصرف جميعها في سبيل مصالح المسلمين. و منها: الأرباح الزائد و هي بحسب الدقة و التحليل أحد مصاديق الغنيمة بمعناها اللغوى، أي الفوز بالمال بلا عوض مالى. وقد اختلف فيها المنهج الرأسمالى و الاشتراكى على طرفى إفراط و تفريط، و الحل الوسط في ذلك ما تضمنه فقه أهل البيت (عليهم السلام) من إقرار الرابع على أربعة أخماس، و اعتبار الخامس الباقى للعناوين الخاصة. إن قيل: إن هذا ضرر على الناس لأن لكل إنسان أن يحصل على ما يشاء من الأموال بأى وسيلة و على أي نهج فمنع التملك لمقدار الخامس سلب لهذا الحق. قيل: إنه لم يثبت مثل هذا الحق بشيء من الأدلة، فإنه ليس مدركا بالعقل النظري و لا من قضاء الوجдан و الصمير الإنساني، و لا مما بنى عليه العقلاء بناء عاما، أما الأولان فواضح و أما الثالث فالاختلاف القوانيين في حدود قانون

الملكية الفردية حسب تقييم العقلاء للمصالح الفردية والاجتماعية وتنبههم لها. وأما تشريع الزكاة: ففيما يتعلق بالغالات الأربع لا يمكن اعتباره حكماً ضررياً بعد ملاحظة إن شأن الزارع والفلاح ليس إلا اتخاذ بعض

(١) لسان العرب ١٠١ / ٨ (ربع).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٢٥

المعدات، وأما التنمية فإنما هي بعوامل طبيعية خلقها الله تعالى من الماء والمطر والشمس والجو وصلاحية التربة وغير ذلك حتى إن بعض الطيور تأثيراً في ذلك بدفع الحشرات الضارة، وقد أشير إلى بعض هذه الجهات في سورة الواقعة حيث قال تعالى (أَفَرَأَيْتُمْ مِّنْ يَأْخُذُونَ، أَتَنْتَمْ تَزَرَّعُونَ أُمْ تَحْنُّ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا هُطْمَامًا فَظُلْمٌ تَفَكَّهُونَ. إِنَّا لَمُغْرِبُونَ بَلْ نَحْنُ مَغْرُوبُونَ) «١» و مفاده إن عمل الإنسان إنما يقتصر على الحرف وهو من مقدمات الزرع من كراب الأرض وإلقاء البذر وسقى المبذور، وأما نفس الزرع وهو الإنبات فإنه من فعله تعالى بما قدره من عوامل مختلفة ولو لا فعله سبحانه لأصبح الزرع هشيملاً لا ينتفع به. وكذلك لا تعتبر زكاة الأنعام الثلاثة ضرراً بعد ملاحظة اختصاصها بالسائلة منها. ربما لوحظ في فرض الزكاة عليها بعد حلول الحول عدم اجتماعها لدى صنف خاص من الناس ويسراً وقوعها في متناول من يريد اقتناها لحوائجه الشخصية أو للتنمية. وهكذا فرض الزكاة في الذهب والفضة المسكونتين مع حلول الحول عليهم، فإنه ربما كان للزجر عن تجميعها أو غرامتها على ذلك بمحظة إنهم كانوا في العهد السابق نقداً، و خاصة النقد كونه ميزاناً للمالية ووسيلة سهلة للتبدل بين الأمتنة، ولو لاه لكان التبدل بينهما أمراً صعباً و معرضًا للضرر والغبن وتتوفر النقود و تداولها من وسائل ازدهار التجارة و نموها و ذلك مورد اهتمام الشارع و عنایته كما لعله أحد أسباب تحريم (ربا الفضل) كما ذكرناه في بحث الربا. يضاف إلى ما ذكرنا ما يترتب على تشريع الخمس و الزكاة من المصالح

(١) الواقعه ٥٦: ٦٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٢٦

الاجتماعية العامة كما أشرنا إليه أولاً بل هذا التشريع مما توجبه العدالة من جهة استفادة الجميع من الجهات العامة التي توفرها الدولة كبناء القنطر وتعبيد الطرق وتحقيق الأمن وغير ذلك. فظهر أن التدقيق في (الضرر) مفهوماً و انطباقاً يجب دفع دعوى التخصيص بالنسبة إلى جملة من الأحكام التي عدت ضررية بطبعها.

وأما الجزء الثاني من هذا الحل وهو تحديد الضرر المنفي بـ(لا ضرر) فهو يتضمن جهات ثلاثة.

الأولى: إن الضرر المنفي منصرف عن كل ضرر تبنته الأحكام الجزائية، وذلك لأن الحكم المولوي لا بد أن يدعمه قانون جزائي يثبت ضرراً على مخالفته سواء كان ضرراً دنيوياً أو آخرانياً، وإلا لم يكن حكماً مولوياً أصلاً بل كان حكماً إرشادياً، إذ الحكم المولوي على ما أوضحتناه سابقاً يتقوم بما يستبطنه من الوعيد فإذا لوحظ الضرر الذي يولده الحكم الجزائي الذي يندمج في الحكم الشرعي فإن الأحكام الشرعية كلها ضررية، إذ لا فرق في ذلك بين الضرر الدنيوي الذي يثبته مثل قوله سبحانه (وَالسَّارِقُهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ) «١» وبين الضرر الآخرى الذي يثبته مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاً وَسَيَصِلُّونَ سَعِيرًاً) «٢» وعلى هذا فنفي التسبيب إلى الضرر من المعنون إنما ينصرف إلى الضرر الابتدائي على الشخص دون ما كان جزاء على مخالفه القانون، هذا ما ينبغي ملاحظته. كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً إن إضرار الحاكم لا يندرج تحت عنوان

(١) المائدۃ: ٣٨ / ٥.

(٢) النساء: ١٠ / ٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢٧

(الضرار) أيضاً لأن الضرار بحسب كونه من باب المفاعة يتضمن أن يكون بمعنى إنهاء الضرر إلى الغير المستبع لنسبة مماثلة من نفس الفاعل أو من الغير ولو بالقوة، فلا ينطبق ذلك في مورد إضرار الحاكم لأنه لا يستبع إضراراً آخر لا من الحاكم لأن عمله محدود بحد قانوني، ولا من قبل المتضرر لأن الحاكم بمخالفة الحماية القانونية له ليس في معرض أن يقع عليه ضرر من أجراه عليه الحكم كما هو واضح. الجهة الثانية: إن الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الإضرار فإن المراد التفهيمي له هو نفي إلزام المكلف بتحمل الضرر، وعليه فلا ينفي الحكم الشرعي فيما لو أقدم المكلف بنفسه على تحمل الضرر كما إذا اشتري شيئاً مع إسقاط جميع الخيارات أو كان عالماً بالغبن أو العيب أو صالح صلحاً مجباتياً أو ألزم نفسه شيئاً بالذلة والعدم واليمين، ففي مثل ذلك لا يعد إمساء الشارع لما أنشأ المكلف تسبباً من قبله لتحمل المكلف للضرر، وإنما الشخص هو الذي حمل نفسه الضرر ابتداءً والشارع إنما أقره على ذلك. ولا يقال: إن المكلف في مورد العلم بالغبن ونحوه وإن كان أقدم على الضرر ابتداءً، لكنه لم يقدم عليه بقاء وإنما الشارع ألممه به بسبب حكمه باللزوم كما ذكره غير واحد من المحققين. فإنه يقال: إن اللزوم ليس حكماً تأسيسياً شرعاً وإنما ينتزع من إطلاق المنشأ لما بعد الفسخ في موارد عدم الشرط ولو ارتکاز، وإنما الشارع أمضى ما أنشأ المنشأ بحدوده. الجهة الثالثة: إن اقتران (لا ضرر) بـ(لا ضرار) يمنع عن شموله لجملة من الإضرار، وذلك لأن (لا ضرار) كما تقدم بحسب معناه التفهيمي يثبت عدة أنواع من الأحكام الضرورية دفعاً لوقوع الإضرار:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢٨

منها: أحكام جزائية يستتبعها الإضرار بالمجتمع من قبيل حد السرقة والمحاربة وحد القصاص والتغريم. ومنها: حق مكافحة الإضرار ولو بإزاله الضرر على الغير كما في بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها: فرض مالية مقابل الإضرار كضمانت الإتلاف وأروش الجنایات والديات التي تفرض على نفس الجاني. ومنها: أحكام تمهدية مانعة عن تحقيق الإضرار كحق الشفعة. فالضرر الذي توجبه هذه الأحكام غير مشمول بـ(لا ضرر) لأن اقترانه بـ(إضرار) الذي يثبت مثل هذه الأحكام يكون قرينة متصلة على تحديد مدلوله ومانعه عن شموله لمثل ذلك. وهكذا يتضح بمجموع ما ذكرناه: عدم اتجاه ما ادعى من لزوم تخصيص الحديث في أكثر مدلوله بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضروري.

الطريق الثاني: في جواب الأشكال أن يقال إن (لا ضرر) ليس ظاهراً إلا في نفي الحكم الذي ربما يترب على امثاله ضرر، دون ما كان بطبيعة ضرريةً من قبيل الموارد المذكورة كالخمس والزكاة والحج وغيرها، فهي خارجة عن مصب الحديث تخصصاً، وذلك بأحد وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني من إن قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى الأحكام ومحصصة لها بلسان الحكومة، ولازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكماً لا يقتضي بطبيعة ضرراً لأنه لو اقتضى بطبيعة ضرراً لوقع التعارض بينهما^(١).
و توضيحه: إن قاعدة (لا ضرر) إنما سبقت للحكومة على الأدلة

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني ص ٢١١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانی)، ص: ٢٢٩

الواقعية ولا معنى للحكومة بالنسبة إلى الأدلة التي ثبتت أحكاماً ضروريةً بحسب طبعها، لأن النسبة بين (لا ضرر) وبينها هي التبادل. والحكومة التضييقية كالتخصيص لا تعقل إلا مع كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه أو عموماً مطلقاً، فإنها لا تفترق عن التخصيص إلا بحسب اللسان حيث إن لسان الحكومة هو لسان متسالم مع الدليل الآخر، ولسان التخصيص لسان معارض معه و إلا فهما يشتركان في المحتوى وهو تحديد حجية الدليل الآخر، ولذلك لا تعقل الحكومة إلا في مورد يعقل فيه التخصيص وبما إن التخصيص لا

يعقل في مورد كون النسبة هي التباین فإنه لا- تعقل الحكومة معها أيضاً. وليس المقصود بذلك أن كل مورد لم يحكم فيه بالتخیص لا يحكم فيه بالحكومة، إذ في بعض موارد العامين من وجه يلتزم بحكومة أحدهما على الآخر ولا يلتزم بتخصیصه به بل يتعارض الدلائل في المجتمع فیتساقطان، وإنما المراد أن كل ما لا يعقل فيه التخیص لا تعقل فيه الحكومة. ويرد على ذلك أولاً:

إنه لم يثبت كون (لا- ضرر) مسوقاً للحكومة على الأدلة الأخرى ابتداء حتى يقال بموجبه إنه ناظر إلى خصوص الأدلة التي ثبتت بإطلاقها أو عمومها حكماً ضررياً، لطرو عوارض خارجية، ويحدد مفاده بنفي الحكم الذي لا يكون بطبعه ضررياً، بل الظاهر منه هو نفي التسبيب إلى تحمل الضرر مطلقاً سواء كان الحكم المسبب إلى الضرر موجباً له بالذات أو بعروض عارض، بل شموله للأول أوضح لأنَّه أجلَّ الأفراد فيكون إخراجه منه تخصيصاً في مفاده ويعود الأشكال.

و ثانياً: إن مبناه في تقریب نفي الحديث للحكم الضرری هو جعل الضرر عنواناً للحكم فيكون مصب النفي في الحديث نفس الحكم مباشرةً، وعلى هذا المبني لا يمكن اعتبار (لا ضرر) حاكماً على الأدلة الأولية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ٢٣٠

ما سيوضح في التنبیه الثالث لأن لسان نفي الحكم المثبت للموضوع في الدليل الآخر لسان معارضه مع لسان ذاك الدليل، فإن الدليل يثبت الحكم للموضوع و (لا- ضرر) ينفي ذلك الحكم عن موضوعه ولا معنى للحكومة في مثل ذلك. نعم يمكن تصوير الحكومة على المختار في مفاد الحديث من أنه ينفي التسبيب الشرعي إلى تحمل الضرر فيكون نفياً للتسبيب بالحكم الضرری بلسان نفي الضرر كنایة، لكن هذا اللسان إنما يتوج تقديم الدليل فيما أمكن الجمع الدلالي بينه وبين الدليل الآخر ليكون هذا حاكماً وذاك محكماً به، و ذلك كما في مورد يكون (لا ضرر) فيه أخص من الدليل الآخر ولو في الجملة، وأما إذا لم يمكن الجمع الدلالي بينهما بذلك بأن كانت النسبة بينهما هي التباین كما هو الحال في مورد (لا ضرر) مع أدلة الأحكام الضررية بحسب طبعها فلا وجه لتقدم الدليل الوارد بهذا اللسان على غيره كما هو واضح.

الوجه الثاني: ما عن السيد الأستاذ (قدره) من أن (لا ضرر) إنما هو ناظر إلى العمومات والإطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية فيحددها بما إذا لم تكن ضررية ولا يتعرض للتکاليف التي هي بطبعها ضررية، و الشاهد على ذلك إن وجوب الحج و الجهاد وغيرهما من الأحكام الضررية كانت ثابتة عند صدور هذا الكلام من النبي صلى الله عليه و آله في قضية سمرة، و مع ذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة بجعل هذه الأحكام الشرعية «١».

ويرد عليه: أولاً: إن الاستشهاد بيتنى على تصور أن الصحابة جميعاً

(١) لاحظ الدراسات ص ٣٣٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانی)، ص: ٢٣١

فهموا مغزى هذا الحديث على النحو الذي استظهرناه، مع أن الشواهد المختلفة تدل على أن أكثرهم لم يكونوا بهذه المنزلة، وقد قال النبي صلى الله عليه و آله في خطبته التي خطبها في مسجد الخيف وقد نقلها الفريقان - (نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقهه، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) «١». وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله كان يسأله الشيء فيفهمه و كان منهم من يسأله و يستفهمه، حتى أنهم كانوا ليحجون أن يجيء الأعرابي و الطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يسمعوا) «٢». بل كانت معرفتهم بالقرآن كذلك وقد أوضحتنا ذلك في بعض مباحث حجية ظواهر الكتاب و مقدمة بحث حجية خبر الواحد و ذكرنا جملة من شواهد ذلك من روایات الفریقین.

و ثانياً: إنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث و ثبوت عدم اعتراضهم أو سؤالهم أو بدعوى أنه لو كان نقل لتوفر الدواعي على نقله فمن الممكن أن يكون الوجه في ذلك تنبه فقهاء الصحابة للطريق السابق في حل الأشكال من عدم نفي (لا ضرر) لكل ضرر من جهة عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ما سبق توضيحه. و ما يبقى منها من موارد قليلة فإنه ربما خصص الحديث بالنسبة إليها لأن الخاص حيث وجد يتقدم على العام، وإن كان يدور بين أن يكون ناسحاً أو مخصوصاً إلا إنه يحمل على الثاني بحسب المفاهيم العرفية، فيتمكن أن يكون الوجه في عدم اعتراضهم

(١) جامع أحاديث الشيعة ١/٢٢٩ ح ٣٤٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١٦/١ ح ٦٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٣٢

بذلك تنبههم لهذا النحو من الجمع العرفية و لا شهادة في عدم الاعتراض بنفسه على اختصاص الضرر المنفي بما كان طارئاً. و ربما كان مقصوده بهذا الكلام ما يأتي في الوجه الثالث.

الوجه الثالث: ما يتبين على جهتين:

الأول: إن مورد هذه الكبرى في قضية سمرة إنما كان هو الضرر الطارئ لأن ملكية النخلة في ملك الغير تستتبع حق الاستطراف إليها متى شاء مالكها، كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قضى في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له (بالدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائها) «إلا أن عموم هذا الحق في مورد قضية سمرة للدخول بدون الاستئذان كان ضرراً على الأنصارى، لأن البستان الذى كانت فيه النخلة كان محل سكناه و سكن أهله، فكان الدخول بدون استئذان موجباً لهتك حرمتهم». و على هذا فالضرر الطارئ هو القدر المتيقن من مفاد الحديث لكونه مورداً للاقائه في جهته.

والجهة الأخرى: إن الأحكام التي هي بطبعها ضررية كانت من مشهورات أحكام الإسلام و حيث إن الصحابة كانوا حديثى عهد بالإسلام فكانوا يحسون بثقل ذلك و مشقته، و لم ينقل عن أحد منهم تصور شمول الحديث لهذه الأحكام، فكان ذلك قرينة متصلة للكلام على أن المنفي شرعاً إنما هو خصوص الضرر الطارئ فلا ينعقد له ظهور في العموم.

التنبيه الثالث: في وجه تقديم (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية

اشارة

. وقد ذكر في ذلك وجوه كثيرة إلا أن المشهور بين المحققين أنه على نحو الحكومة التضييقية و هو الصحيح، و حيث شاع لديهم التعرض لحقيقة

(١) الوسائل كتاب التجارة أبواب أحكام العقود ٩١/١٨ ح ٢٣٢١٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٣٣

الحكومة في المقام فلا بأس بالبحث عنها أولاً، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في حقيقة الحكومة التضييقية

اشارة

. و يلاحظ إن الحكومة تطلق على معنيين فتارة يراد بها الخصوصية التي توجد في الدليل الحاكم التي توجب تقديمها على الدليل الآخر متى لم يكن هناك مانع من ذلك، وبهذا المعنى تعد الحكومة من المزايا الدلالية لأحد المعارضين. وأخرى يراد بها التحريم وهو العلاج الخاص بين الدليلين المعارضين حيث يكون أحدهما بأسلوب الحكومة كما يراد بالتشخيص أيضا نوع علاج خاص بين العام والخاص أو العامين من وجه وحقيقة هذا العلاج الحكم بأوسعة مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الدليل الآخر تقديمها للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة، فيقابل النسخ وغيره من وجوه التقديم. وهذا المعنى من شؤون المعنى الأول وآثاره، ونحن نبحث أولاً عن حقيقة الحكومة بالمعنى الأول ثم نعرض لووجه تقديم الحاكم على المحكوم وكيفيته وشرائطه. و ذلك في ضمن جهات:

الجهة الأولى: في ذكر تقسيمات الحكومة و محل البحث من أقسامها:

التقسيم الأول: إن محتوى الدليل بحسب المراد الاستعمالي يكون على أحد نوعين:

١ أن يكون محتواه اعتباراً أدبياً تنزيلياً و ذلك من قبيل إثبات الحكم بلسان إثبات موضوعه أو نفيه بلسان نفيه كأن يقال بعد الأمر بإكرام العلماء مثلاًـ (المتقى عالم) و (الفاسق ليس عالم) فإن الأول يثبت وجوب الإكرام للمتقى بلسان تحقق موضوع الوجوب وهو العالم، كما أن الثاني ينفي وجوب الإكرام عن العالم الفاسق بلسان نفي تتحقق موضوعه. و من الواضح إن اندراج المتقى تحت العالم و خروج العالم الفاسق عنه اعتباراً أدبياً تنزيلياً.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٣٤

و سيعجب توسيع هذا القسم في التقسيم الثاني.

٢ أن يكون محتواه اعتباراً حقيقياً متأصلاً. وقد يمثل لذلك بحكومة الأمارات على الأحكام التي أخذ العلم أو عدمه حداً لها كالأصول العملية و ذلك على القول بأن مفاد أدلة حجية الأمارات كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به هو تعميم كشفها باعتبارها علماً. و ذلك ليس على سبيل التزيل و الاعتبار الادبي ليكون تقدمها على الأصول العملية و نحوها على نحو الحكومة التنزيلية، وإنما على سبيل الاعتبار المتأصل بملحوظة أن للعلم عند العقلاء قسمين:

قسماً تكوينياً و قسماً اعتبارياً وقد أمضى الشارع بما أنه رئيس العقلاء العلم الاعتباري العقلائي. فعلى هذا الرأي إذا فسرنا عدم العلم المأخذ في موضوع جريان الأصل مثلاًـ (رفع ما لا يعلمون) بعدم العلم التكويني و قامت أمارة كخبر الثقة على الحرمة فإن هذه الحالة تخرج عن حدود الأصل بنحو الحكومة، لأن العقلاء يرون أنفسهم عالمين قانونياً فلا يجدون أنفسهم مشمولين بـ (رفع ما لا يعلمون) رغم تفسير العلم بالعلم التكويني. و لا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الورود لتوقف الورود على انتفاء الموضوع في الدليل الأول وجداناً بمئونة من التبعد، و عدم العلم التكويني الموضوع في دليل الأصل حسب الفرض لا ينتفي وجداناً بوجود علم اعتباري (نعم) لو كان موضوع الأصل عدم العلم الجامع بين العلم التكويني و العلم الاعتباري، لكن تقدم الامارة عليه بنحو الورود لانتفاء الموضوع حيث لا حقيقة بمعونه الاعتبار.

و يلاحظ: إن هذا النوع من الحكومة تترتب عليه آثار التضييق و التوسيع معاً فإنه يجب تضييق الدليل المحكم بحسب المراد التفهيمي، إن كان موضوعه كالأصل عدم الماهية، و توسعه إن كان موضوعه وجود

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٣٥

الماهية كما في جواز الاخبار عما يعلم و نحوه. هذا إلا إن ثبتت هذا النوع من الحكومة محل تأمل. وعلى تقديره فهو خارج عما هو المقصود بالبحث في المقام فإن (لا ضرر) ليس بمندرج في هذا القسم. و تحقيق القول في هذا القسم من الحكومة (في وجه تقديم

الأمارات على الأصول) قد تعرضنا له في محله من علم الأصول.

التقسيم الثاني: إن مفاد الدليل الحاكم إما توسيعه في الدليل المحكوم أو تضيق فيه

، وبهذا الاعتبار تنقسم الحكومة إلى قسمين:

١. الحكومة على نحو التوسيع. وهي في الاعتبارات الأديبية عبارة عن تنزيل شيء متزلج شيء آخر ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء، إثباتاً للحكم بلسان جعل موضوعه. و اختيار هذا الأسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول من جهة تكراره والتأكيد عليه بالنسبة إلى الحكم الثاني، فيعدل المتكلم عن الأسلوب الصريح إلى هذا الأسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالاً للتأثير النفسي الثابت للمنزل عليه لتحقيق مثله بالنسبة إلى المنزل.

و مثال ذلك: ما ورد من أن الفقاع خمر فإن اعتبار الفقاع خمراً تنزيلاً إنما يقصد به تفهيمما كونه حراماً أيضاً كالخمر، ولكن اختيار هذا التعبير بدلاً عن أن يقال (إن الفقاع حرام) لكي يوجد تجاهه نفس الإحساس الموجود تجاه الخمر، لأن الخمر من جهة التشديدات المؤكدة حولها قد اكتسبت طابعاً خاصاً من المبغوضية والحرمة، و اعتبار الفقاع خمراً يثير في نفس المخاطب نفس الإحساس الموجود تجاه الخمر بالنسبة إليه. و ما ذكرناه هو النكتة العامة في الاعتبارات الأديبية من قبيل اعتبار زيد أسدًا، فإن العدول عن التصريح بشجاعته في ذلك إنما هو لإثارة نفس

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٣٦

المشاعر التي يثيرها عنوان الأسد عند المخاطب تجاه زيد، وقد أوضحنا ذلك في بعض مباحث الألفاظ في علم الأصول. وهذا القسم أيضاً ليس بمقصود بالبحث فإن (لا ضرر) ليس من هذا القبيل بالنسبة إلى أدلة الأحكام.

٢. الحكومة على نحو التضيق. وهي أن يكون مؤدي الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام، و ذلك كأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكناية كقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد والولد) فإن المقصود من نفي الربا هو نفي حرمته لا نفي حقيقته و لكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكناية دون التصريح. وهذا القسم هو المقصود بالبحث في المقام.

الجهة الثانية: في أقسام الحكومة التنزيلية و مواردها و اختلاف مؤدي الدليل الحاكم بحسبها

. إن الحكومة التنزيلية تنقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون بلسان الإثبات و مفاده إعطاء شيء حد شيء آخر و تنزيله متزلجه، كما إذا قام الدليل على إن (ولد المسلم مسلم) فإن الإسلام بما إنه عبارة عن عقيدة خاصة فلا يتصرف به غير المميز، ولكن الدليل المذكور يتزلج ولد المسلم متزلج المسلم فيضيق دائرة الدليل الدال على إن غير المسلم نجس مثلاً. الثاني: أن يكون بلسان النفي، وهو الأكثر تداولاً في الأدلة. و للنفي التنزيلي باعتبار مصبه موارد يختلف بحسبها نوع المراد التفهيمي من الدليل الحاكم:

١. أن يكون المنفي موضوعاً لدى العقلاء لاعتبار متأصل كالعقود

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٣٧

و الإيقاعات. و المراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي الآثار القانونية التي ينشأ المعنى بداعي ترتيبها، كحصول الفراق بالطلاق، و إذا كان المنفي حصة من الطبيعي الموضوع للحكم كقوله: (لا طلاق إلا بإشهاد) كان مقتضاه اشتراط ترتيب تلك الآثار بحصول الشرط المذكور.

٢. أن يكون المنفي موضوعاً لأحكام شرعية كـ (لا شك لكثير الشك) و (لا شك للإمام مع حفظ المأمور) و المراد التفهيمي بنفي

ال الطبيعي في ذلك عدم ترتيب ذلك بالنسبة إلى الحصة الخاصة.

٣ أن يكون المنفي متعلقاً للحكم كـ(لا صلاة إلا بفتحة الكتاب) وـ(لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة)، وـ(لا ربا بين الوالد والولد) والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي ثبوت الحكم لها إيجاباً أو تحريمها، ومرجعه إلى اشتراط المتعلق بالشرط المذكور.

٤ أن يكون المنفي نفس الحكم الشرعي كما في (كل شيء لك حلال) وـ(رفع ما لا يعلمون) بناءً على كون (ما) كناية عن الحكم الواقعي، إذ لا يراد بمثل هذه الألسنة التصويب ودوران الأحكام مدار علم المكلف وجده، ولا ثبوت حكم ظاهري في مورد الجهل بالحكم الواقعي كما عليه كثير من الأصوليين بل مفادها عدم ترتيب أثر الحكم، كاستحقاق العقوبة على مخالفته في ظرف الجهل بوجوده إرشاداً إلى عدم كون الحكم بحد من الأهمية بحيث يكون احتمال وجوده منجزاً له. وقد أوضحنا ذلك في مبحث أصلية البراءة.

٥ أن يكون المنفي انتساب المعنى إلى المكلف كما في حديث الرفع إذا كانت (ما) كناية عن الفعل دون الحكم، وذلك بناءً على المختار من أنه لا- يعني رفع الفعل في حد نفسه، ولذلك لا- يرتفع الحكم فيما كان الأثر مترباً على نفس الفعل من دون اعتبار صدوره من الفاعل، كما لو ألقى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٣٨

النحس في الماء عن إكراه، فإنه ينجس الماء حينئذ لكون نجاسة الماء أثراً لنفس الملاقاة بالمعنى اسم المصدرى. وإنما المقصود بذلك نفي انتسابه إلى المكلف فيرتفع الأثر المترب على ذلك كبيع المكره وطلاقه.

٦ أن يكون المنفي طبيعة توهם تسبب الشارع إلى تتحققها سواء كانت متعلقاً للحكم أو معلولاً له في وعاء الخارج، من قبيل ما لو قيل: (لا حرج في الدين) فإن الحرج ليس متعلقاً للحكم، وإنما هو أمر يترب على الحكم فيكون المقصود بنفي الطبيعة حينئذ نفي جعل الحكم المؤدى إليها، ولكن عبر عن نفيه تنزيلاً- بنفي تحقق الطبيعة خارجاً. هذه هي موارد النفي التنزيلي وما ذكرناه إنما هو خصوص ما كان منها من قبيل الحكومة، بأن كان نظر المتكلم في نفيه التنزيلي للمعنى إلى فكرة مخالفة لمؤدى الكلام على ما هو معيار الحكومة على التحقيق كما يأتي. و هناك مورد سبع لا يندرج في الحكومة وهو حيث يستفاد منه الزجر والتحريم المولوى من قبيل قوله تعالى (فَلَا رَقَّ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) ^١ و ضابطه كما يظهر مما تقدم أن يكون مصب النفي طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية يرغب المكلفوون فيها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية للنفس، من دون أن يكون هذا الخطاب مسبوقاً بحكم مخالف له ولو توهماً كالأمر بعد الحظر أو بعد توهمه. و وجه عدم اندراج هذا المورد في الحكومة كونه مقيداً بعدم سبق حكم مخالف له ولو توهماً، ومع هذا القيد لا يمكن أن يتوفّر فيه الشرط السابق من نظر المتكلم إلى فكرة مخالفة، ووجه تقييده بذلك إنه لو سبق الخطاب حكم آخر، كان مفاده هدم ذلك الحكم ونفي التسبب إلى الطبيعة، فيندرج حينئذ

(١) البقرة: ١٩٧/٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٣٩

في المورد السادس من الموارد السابقة. و يلاحظ إن سر اختلاف المحتوى في أكثر هذه الموارد قد تقدم بإيضاحه مفصلاً في ذكر الضابط العام لاختلاف محتوى صيغ الحكم عند ذكر المسلك المختار في الحديث، و يظهر الحال في الباقى أيضاً على ضوء ذلك. هذا و هناك تقسيم آخر لموارد الحكومة يتعدد في كلمات المحقق النائيني و من وافقه ^١ و ملخصه: إن الدليل الحاكم على قسمين: ١ أن يكون شارحاً لعقد الوضع من الدليل المحكوم، و المراد بعقد الوضع ما يعم موضوع الحكم و متعلقه كحديث (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة إلى دليل حرمة الربا و فساده، فإن الربا متعلق للحرمة و موضوع للفساد ٢ أن يكون شارحاً لعقد الحمل منه و هو

الحكم و مثل له بـ(لا ضرر) بناء على مختاره (قده) من إن الضرر عنوان ثانوى للحكم، وقد ذكر أن هذا القسم أظهر أفراد الحكومة، لأن هدم الموضوع يرجع بالواسطة إلى التعرض للحكم. ولكن هذا التقسيم غير تام. أما أولاً: فلان كون القسم الثاني من قبيل الحكومة مبني على مبناه من إن مناط الحكومة هو النظر إلى دليل آخر، وأما على المختار من إن مناطه أن يكون لسان الدليل لسان مسالم مع العام فلا يكون منها لأن لسان الدليل في هذا القسم لا محالة لسان معارضه، لأنه ينفي ما يثبته العام صريحاً، مع إن التمثيل لهذا القسم بحديث (لا ضرر) إنما يتوجه على مبناه وهو غير تام

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) تقريرات المحقق الثاني: ٢١٣ و فوائد الأصول ٤: ٥٩٣ ٥٩٢ مفصلاً، وأجدد التقريرات ٢: ١٦٣ و ٥٠٧ ٥٤١ / ٢، و مصباح الأصول ٥٤٢ ٥٤١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٤٠
كما مر، وسيتضح القول في ذلك تفصيلاً.
و أما أولاً:

فلان القسمة غير حاصلة، إذ لا يشمل مثلاً ما إذا كان الدليل الحاكم متعرضاً لنفي ما يكون معلولاً للحكم في الخارج كـ(لا حرج في الدين).

الجهة الثالثة: في حقيقة الحكومة التضييقية مع المقارنة بينها وبين التخصيص

إن الصفات التي يتتصف بها الدليل كالحكومة والورود والتراحم والتعارض تنقسم إلى قسمين: فئة منها يتتصف بها الدليل بلحظة محتواه أعني مدلوله التفهيمي كحالة التعارض والورود، فإن التعارض مثلاً ليس إلا حالة تصادم بين المدلولين التفهيميين للدللين، ولذا لا يتحقق التعارض بين قولين يتحدد المدلول التفهيمي لهما وإن اختلف المراد الاستعمالى فيهما كـ(زيد جواد) وـ(زيد كثير الرماد) وكذلك الورود فإن ورود أحد الدللين على الآخر إنما هو باعتبار واقع مؤداته من غير اعتبار بأسلوب الدليل. وهنا كفءة أخرى يتتصف بها الدليل بلحظة أسلوبه ولسانه في التعبير عن المعنى، لا بلحظة واقع مؤداته و محتواه، ولذلك يمكن أن يتتصف الدلilian المتماثلان في المحتوى بوصفين متقابلين من هذه الفئة لمجرد الاختلاف في الأسلوب. ومن هذه الفئة على ما نراه هي الحكومة والشخص. فحقيقة الحكومة إنما هي تحديد العموم بأسلوب مسالم معه وهو أسلوب التنزيل والكتاب الذي هو أداء المعنى بلسان غير مباشر كنفي الملزم استعملاً مع إرادة نفي ما يتوجه لازماً له. وإنما كان ذلك أسلوب مسالم لأن الدليل الحاكم الذي يصاغ بهذا الأسلوب لا يمثل محتواه

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٤١

المعارض للعام المحكوم بلسان معارض معه بأن يثبت ما نفاه العام أو ينفي ما أثبته، وإنما يؤدي ذلك بلسان منسجم معه حيث يمثل نفسه على إنه بيان لحدود الموضوع وعدم تتحققه في المورد مثلاً. ليتمثل انتفاء الحكم في المورد انتفاء طبيعياً باعتبار عدم تتحقق موضوعه، فهو يتضمن نحواً من الالتواء وعدم الصراحة في أداء المعنى. وحقيقة التخصيص على العكس فإنها عبارة عن تحديد العموم بأسلوب معارض معه وهو أسلوب الصراحة بأن ينفي ما يثبته العام أو يثبت ما ينفيه صريحاً، من غير أن يلجأ إلى طريقة غير مباشرة كأن ينفي الموضوع ليتهى بذلك إلى نفي الحكم، فالدليل المخصص على خلاف الحاكم يعكس معارضه محتواه مع العموم فيكون مفاده استعملاً موافقاً لما يراد به تفهيمها من دون لف و دوران في عرض المعنى. وبذلك يظهر إن الحاكم والمخصص أسلوبان مختلفان في أداء المعنى الواحد و تفهمه فقول الشارع (لا يجب إكرام العالم الفاسق) و قوله (العالم الفاسق ليس بعالٍ) كلاماً يدلان على معنى تفهيمي واحد وهو عدم وجوب إكرام العالم الفاسق، لكنهما يختلفان في المراد الاستعمالى أي في أسلوب

التعبير عن نفي الحكم حيث يؤديه الأول صراحةً و الثاني على نحو الكناية من غير تصريح، و ذلك تفنن أدبي في أساليب إبراز المعنى الواحد. هذا و لكن هناك اتجاه آخر في حقيقة الحكومة هو المعروف بين الأصوليين، و هو إن قوام الحكومة بنظر أحد الدليلين إلى الدليل الآخر و سوقه قربة شخصية لبيان المراد من ذلك الدليل سواء كان ذلك بلسان التنزيل كما في نفي الحكم بلسان نفي موضوعه أم لاـ كما لو جعل الحكم المضاف إلى العام منفياً عن حصة أو فرد من الموضوع كأن يقال (وجوب إكرام العلماء غير ثابت للفاسق أو لزيد) لأن هذا اللسان ناظر إلى إثبات الحكم للعام.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٤٢

ولكن هذا الاتجاه ليس ب صحيح عندنا و توضيحه: إن لكل باب مورداً متيناً له، يكون أساساً في تحليل ذلك الباب و مأخذاً لملاكه و تحديده، كموارد قصور القدرة اتفاقاً بالنسبة إلى باب التراحم مثلاً، فكل تحليل لأى باب إنما يصبح بعد تامة تصوره في حد نفسه إذاً أمكن شموله للمورد المتيقن للباب، و لا ضير بعد ذلك لأن دراج موارد أخرى تحت الباب و عدم اندراجها، و إلا لم يكن تحليلاً لذلك الباب و إنما يكون تحديداً لظاهرة أخرى. و موارد التنزيل بالنسبة إلى الحكومة من هذا القبيل فإنها هي القدر المتيقن لها فلا يصح أى تحليل للحكومة إلا إذا تم اندراج موارد التنزيل فيه و ليس بإمكان أحد أن ينكر تحقق الحكومة في موارد نفي الحكم بنفي موضوعه من قبيل قوله (العالم الفاسق ليس بعالٍ) مثلاً. و الاتجاه المذكور غير قادر على ذلك، لأن لسان التنزيل لا يقتضي نظراً إلى دليل آخر أصلاً لا بالمطابقة كما هو واضح و لا بالالتزام، لأن دلالته عليه بالالتزام إنما تتم لو كانت صحة هذا اللسان لغة أو بлагة تقتضي نظره إلى دليل آخر، و ليس الأمر كذلك، فإن صحة هذا اللسان لغة إنما تتوقف على وجود تناسب بين المعنى الاستعمالي و المراد التفهيمي كما هو شأن كل اعتبار أدبي و لا تعلق لذلك بالنظر إلى دليل آخر. كما إن صحته ببلاغة بمعنى النكتة المصححة للعدول إلى هذا اللسان من اللسان الصريح إنما هي الحذر من مواجهة إحساسات المخاطب ضد الكلام حيث يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عام مرتكزاً في ذهنه و لا أهمية لوجود دليل آخر و عدمه في ذلك. و سوف يتضح هذا من خلال التعرض للمصحح اللغوي و البلاغي لهذا اللسان، ثم سنعود إلى بيان الموضوع بعد ذلك تفصيلاً.

الجهة الرابعة: في المصحح اللغوي للسان التنزيل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٤٣

إن الاعتبار التنزيلي اعتبار أدبي يختلف فيه العنصر المعنوي عن العنصر الشكلي للكلام و كل اعتبار أدبي بحاجة إلى مصححين لغوي و بلاغي.

١. فالمصحح اللغوي: هو العلاقة و التناسب بين المعنى الاعتباري (المجازي) و المعنى الحقيقي، و ذلك إنه كلما عبر عن معنى خاص بعنصر شكلي يختلف عنه فإنه لا بد من تسانح و تناسب بين الأمرين ليصح بذلك التعبير عن المعنى المراد بالشكل الخاص، و بدون توفر ذلك لا يصح استعمال اللفظ في التعبير عن المراد لغة بل يكون خطأ و قد تعرضنا لمصحح الاستعمال المجازي و حدوده بنحو عام في مباحث الألفاظ.

٢. والمصحح البلاغي: وقد يعبر عنه بالنكتة البلاغية أو وجه العدول عن التعبير الحقيقي و هو الجهة التي توجب أداء المعنى بنحو الاعتبار الادبي دون التصريح، و ذلك لأن العدول عن التعبير الحقيقي و إن كان يصح لغة من دون نكتة لوجود المصحح اللغوي للاستعمال، إلا أن مقتضى البلاغة اختيار التعبير الصريح في أداء المعنى ما لم يوجد دافع لاستعمال التعبير المجازي. و يتضح الفرق بين المصححين في المثال الآتي: إذا عربنا عن زيد بالأسد، فالمصحح اللغوي لهذا التعبير هو التشابه بينهما في صفة الشجاعة و لكن المصحح البلاغي لذلك هو قصد تحقيق نفس الإحساس الموجود تجاه الأسد بالنسبة إلى زيد. و المصحح اللغوي لأسلوب التنزيل هو إحدى نكتتين:

١ النكتة الاولى: التناسب الكائن بين التسبيب إلى عدم تحقق الطبيعة في الخارج وبين المفاد الاستعمالي لصيغة النفي من انتفائها خارجا، فحيث كان المعنى المراد مصداقاً للتسبيب إلى عدم تتحقق الطبيعة صحيحاً أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٤

يكون محتوى لصيغة النفي على أساس التناسب المذكور. وأوضح مصداقاً للتسبيب إلى ذلك هو تحريم الطبيعة تحريماً مولياً لا سيما إذا انضم إلى ذلك تشريع اتخاذ وسائل إجرائية للتصدي من تتحققها خارجاً كما هو مفاد مقطع (لا ضرار) من حديث (لا ضرر ولا ضرار) على ما سبق توضيحه. ولكن لا يتحقق مصادقه بذلك، بل يتحقق في الموارد التالية أيضاً:

١ فصل الماهية الاعتبارية عن آثارها الوضعية التي تترتب عليها عقلاً كما في المورد الأول من الموارد السابقة للنفي التنزيلي، فهذا المعنى يكون مصداقاً للتسبيب إلى عدم الماهية خارجاً باعتبار أن مطلوبية مثل هذه الماهيات كالعقود والإيقاعات ليست لذاتها، لأن تكون في حد نفسها مما يدعو إليها قوة نفسية للإنسان كالغضب والشهوة وإنما هي لأجل تلك الآثار التي تترتب عليها فإذا فصلت عنها كان ذلك موجباً لزوال الرغبة ومؤدياً إلى انتفاء الماهية خارجاً. ولأجل ذلك قلنا فيما تقدم إن استعمال صيغة النفي في مثل هذا المورد ليس مجازاً لأن فصل الطبيعة عن آثارها يوجب انزجار المكلف عنها بالإمكان فيكون الزجر عنها زجراً حقيقياً طبعاً.

٢ تحديد الماهية التي هي متعلقة للأمر المولوي كما في المورد الثالث من الموارد السابقة للنفي التنزيلي. وهذا المعنى أيضاً يكون مصداقاً للتسبيب إلى عدم تتحقق الماهية، وذلك من جهة إن الرغبة إلى الماهية في هذا المورد أيضاً ليست لذاتها وإنما لأجل امتناع الأمر وتفريح الذمة عن المأمور به، فإذا حدد الشارع الماهية المأمور بها وأخرج منها حصة خاصة كان ذلك موجباً لزوال الرغبة عن تلك الحصة ومؤدياً إلى انتفائها خارجاً. ولذلك أيضاً قلنا بأن استعمال صيغة النفي في هذا المورد ليس مجازاً

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٥

نظير ما سبق في المورد السابق بنفس النكتة. ويجمع هذين الموردين أمران:

أولاً: إن كون محتوى النفي فيما مصداقاً للتسبيب إلى عدم الماهية إنما هو على أساس استلزماته لانتفاء السبب إلى تتحقق الماهية حيث كانت الرغبة إليها لا ل نفسها وإنما لجهة خاصة فأوجب محتوى النفي زوالها. وثانياً: إن التسبيب فيما تسبب حقيقي ولو عرفاً على خلاف المورد الثالث الآتي وذلك من جهة إن إعدام العلة سبب لعدم معلولها، و محتوى النفي فيما تسبب لعدم العلة في تتحقق الماهية وهي الباعث عليها والمرغب فيها.

١ هدم الحكم الموجب لتحقق الماهية التي هي مرغوب عنها في حد نفسها، وفي قوة الهدم بيان عدم وجود مثل هذا الحكم حيث يتوجه أو يتحمل وجوده، وذلك كما في المورد السادس من الموارد السابقة للنفي التنزيلي. وهذه الجهة أيضاً مصداقاً للتسبيب إلى عدم تتحقق الماهية لأن الماهية حيث كانت مرغوبة عنها لذاتها لم يكن هناك سبب لإيجادها، إلا ثبوت حكم موجب لها وحيث إن هدم الحكم أو بيان عدم وجوده يزيل هذا السبب كان ذلك مؤدياً إلى عدم إيجاد الماهية. لكن هذا مصدق تنزيلي للتسبيب وليس حقيقياً كما في الموردين الأولين لأن السبب الحقيقي لعدم الماهية في هذه الحالة إنما هي الرغبة الطبيعية عنها، وإنما كان وجود الحكم الموجب لها أو توهّم وجوده مانعاً عن فاعليّة تلك الرغبة، وبهدم الحكم أو بيان عدمه يزول هذا العائق.

٢ النكتة الثانية: تناسب واجدية حصة من الماهية لنقص أو فقدانها لكمال، فإن ذلك يصحح نفي تتحقق الماهية بها تنزيلاً لوجودها منزلة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٦

عدمها، ومن هذا القبيل نفي الإنسانية عنمن لم لكن له أخلاق فاضلة. وتنطبق هذه النكتة أيضاً في موارد:

١ إذا كان المنفي موضوعاً لحكم شرعى كما في المورد الثاني من الموارد السابقة للنفي التنزيلي، وذلك كما لو قيل (الفاسق ليس بعالم) بعد ما قيل (أكرم العالم) فإن الفسق حيث كان صفة نقص في العالم صحيحاً نفي العالم في حالة وجوده تنزيلاً، وهذا قوله (لا

شك لكثير الشك) فإن كثرة الشك لما كانت توجب نقصاً في اعتبار الشك وقيمتها صحيحة ففي تحقيق أصل الشك معها.

٢ إذا كان المنفي حصة من ماهية منهي عنها كما في بعض أقسام المورد الثالث من الموارد المذكورة كـ (لا ربا بين الوالد والولد) فإن الحق العظيم الذي يثبت للوالد على الولد يوجب كون الزيادة المسقة بالربا كلاً زيادة بالنسبة إليه.

٣ إذا كان المنفي نفس الحكم الشرعي لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته كما في المورد الرابع من تلك الموارد فإن عدم الاستحقاق حيث إنه صفة نقص في الحكم عرفاً صحيحة تزilia. وتتجلى هذه النكتة في الحكومة بلسان الإثبات إذا كان المعنى المثبت صفة نقص كما لو قيل إن (ولد الكافر كافر) فإن إثبات تلك الصفة تزilia يكون على أساس نقص مناسب لتلك الصفة وهي كون الإنسان ولداً للكافر الذي يعد صفة نقص فيه. وأما إذا كان المعنى المثبت صفة كمال فتنطبق فيها نكتة أخرى هي عكس تلك النكتة وهي واجدية الشيء لكمال يناسب تلك الصفة كما لو قيل إن (ولد المسلم مسلم) فإن كون الإنسان ولداً لمسلم تعتبر صفة كمال فيه وهي تناسب الصفة المثبتة له من الإسلام.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٧

و يلاحظ إن هذه النكتة قابلة للتطبيق في بعض موارد النكتة الأولى: فمثلاً يمكن أن يقال في (لا صلاة إلا بظهور) وهو مما يندرج في المورد الثاني منها إن مصحح النفي فاقدية الصلاة في هذه الحالة بكمالها وهي الاقتران بالظهور. ظهر مما ذكرنا: إنه لا يمكن أن يكون ادعاء اقتضاء لسان التنزيل للنظر إلى دليل آخر مبنياً على اقتضاء المصحح اللغوي للتزليل لمثل هذا المعنى، فإن المصحح للتزليل في كل اعتبار أدبي هو التسانخ بين المراد الاستعمالي والمراد التفهيمي وليس للنظر دخل في ذلك.

الجهة الخامسة: في المصحح البلاغي للسان التزليل

قد ذكرنا في الأمر السابق إن البلاغة تقتضي اختيار المتكلم للأسلوب الصريح في مرحلة أداء المعنى ورفض الأساليب الملتوية والمعقدة، لأن الأسلوب الصريح أسلوب طبيعي واضح في الأداء والتفسير، ولذلك لا بد أن يكون العدول عن هذا الأسلوب و اختيار أسلوب التزليل والكتابية في موارد الحكومة مبنياً على مصحح بلاغي من مراعاة جهة توفر في هذا الأسلوب دون الأسلوب المباشر الصريح. وبما إن هذا الأسلوب أسلوب أدبي، فنشير أولاً إلى النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية ثم نعرض لتحليل النكتة في مقامنا هذا على ضوء ذلك:

١ أما النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية فهي التصرف بمشاعر المخاطبين وعواطفهم وإحساساتهم باختيار أسهل طرق التعبير وأحسنها وأوفاها، ليصل المتكلم من خلالها إلى مقاصده بصورة لا تجرح ولا تمس تلك الاحساسيّة والعاطف، بل ليستفيد منها في الوصول إلى مقاصده تلك. وهذه الجهة هي فلسفة البلاغة وسرها. ولا بد في ذلك من ملاحظة الحالات النفسيّة للمخاطبين فيما يتعلق بالموضوع بنحو عام ليتسنى التفاعل معها

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٨

تفاعلًا مناسباً ولأجل هذا المعنى كان علم البيان في الحقيقة من العلوم النفسية. وقد يقتضي ما ذكرنا اختيار أساليب مختلفة حسب اختلاف المقامات، ولذلك عرف هذا العلم بأنه (علم يعرف به أداء المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها) إلا إن الصحيح أن يقال في التعريف (بطرق مختلفة في التأثير في النفس شدة وضعفًا) لأن سر الاختلاف في الأسلوب ليس اختلاف الأساليب في مستوى الوضوح وإنما منشأ اختلافها في الواقع والتأثير النفسي المطلوب حصوله في نفس المخاطب ونوعه. فالتعبير الحقيقي والتشبيه والاستعارة مثلاً. أساليب تختلف في درجة إثارة المعنى في نفس المخاطب كما لو قيل (زيد شجاع) أو (زيد كالأسد) أو (جاء الأسد)، فإثارة الاستعارة للإحساس بشجاعة زيد أقوى من إثارة التشبيه كما إن إثارة التشبيه بدورها أقوى من إثارة التعبير الحقيقي. وأما النكتة الموجة لاختيار أسلوب الكتابة من قبل الشارع في مقام بيان تحديد الحكم فهي ترتكز على أمرين:

أحد هما: اختلاف هذا الأسلوب عن أسلوب التصريح في نوع إثارة المعنى. و يظهر ذلك فيما لو استخدمنا هذين الأسلوبين في مقابل فكرة عامة مخالفة لمحتواهما، فأسلوب التصريح بلحاظ إنه يمثل المعنى على ما هو عليه يكون جارحا لتلك الفكرة معارضا لها، ولذا قلنا إن لسانه لسان المعارض مع العام وإذا كان المخاطب بالكلام مقتنعا بتلك الفكرة المخالفة و كان الترابط بين الحكم و الموضوع مثلا في ذهنه تربطا وثيقا، فإن مواجهته بهذا الأسلوب يثير إحساسه ضد مؤدي الكلام طبعا فيوجب إنكاره أو استنكاره له، من جهة كون ذلك مجاهدة واضحة مع ما ارتكز في ذهنه من الارتباط بينهما.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٤٩

و أما أسلوب الكنایة فإنه يثير المعنى بنحو لا-يمس باعتقاد المخاطب و مشاعره و إحساسه، لأن مظهره مظهر المسالمه و الاعتراف بتلك الفكرة حيث إنه ينفي تحقق الموضوع مثلا- ليترتب عليه انتفاء الحكم انتفاء طبيعيا، و بذلك يخيل المتكلم لمخاطبه بأنه لا يعارض اعتقاده بثبوت الحكم للموضوع، بنحو عام بل يقره عليه و يعترف له به حتى كأنه لو كان الموضوع متحققا في المورد لثبت الحكم.

وبذلك يكون المعنى أوقع في نفس المخاطب و أقرب إلى قوله و إذعانه. وبهذا يظهر اختلاف هذين الأسلوبين في نوع التأثير الاحساسي. الأمر الثاني: اختلاف المواضيع التشريعية التي يتعرض لها الدليل الحاكم أو المخصص في ارتکاز فكرة مخالفة لمؤدah في ذهن المخاطب و عدمه. فقد يكون المخاطب بالدليل خالي الذهن عن أيه فكرة عامة مقابلة، أو يكون له فكرة مقابلة إلا إنها غير مرتكزة في ذهنه، فتزول بمجرد اطلاعه على الدليل حتى وإن كان له مستند في تلك الفكرة من عموم أو إطلاق. ففي هذه الحالة لا مصحح بلاغي للتغيير بلسان الحكومة حتى وإن كان هناك عموم أو إطلاق على خلاف مؤدي الدليل بل المناسب أن يعبر المتكلم بلسان صريح بعدم وجوب إكرام العالم الفاسق مثلا لو كان الدليل الأول هو (أكرم العلماء)، و لا موجب لأن ينفي عنه العلم ليتتج عدم وجوب إكرامه. وقد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتکاز ذهني في الموضوع على خلاف مؤدي الدليل و المراد بالارتکاز الفكرة الثابتة في الذهن الراسخة في عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنه إحساسه، و إن اطلع على دليل على

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٥٠

خلافه. و في هذه الحالة يعدل المتكلم البليغ عن النفي الصريح للحكم إلى لسان النفي غير المباشر، تجنبًا عن إثارة مشاعر المخاطب و أحاسيسه و اختيار الأحسن طرق التغيير مع الجمهور و أسهلها، لجلبهم إلى المقاصد المنشودة حيث يستند الارتباط الاحساسي في أذهانهم و يصعب تفكيك شمول الحكم و عزله عن بعض الحصص. و يلاحظ أن منشأ ارتکاز الذهني لا يكون أمراً ادراكيًّا محضًا كقيام عموم أو إطلاق، لأن ذلك بمجرده لا يستدعي مقاومةً ذهنيةً للمخاطب في مقابل الدليل الحاكم، بل يرتفع الاعتقاد الادراكي بقيام ذلك. وإنما يكون منشأ أمراً إحساسياً يستوجب ثبوت المعنى في نفس المخاطب و استقراره في ذهنه و تعلقه به، و ذلك لأحد أمور:

١- شدة مناسبة الحكم و الموضوع في الأذهان، كما لو أراد الشارع تحديد حكم وجوب إكرام العالم و كان المجتمع يرى إنه لا يمكن أن يكون هناك عالم لا يجب إكرامه لما في نقوسهم من إحساس الاحترام و التقدير بالنسبة إلى العلماء. و حينئذ لما كان الشارع لا ي يريد أن يواجهه مثل هذه المترکزات الذهنية بصورة علنية فإنه يقول (الفاسق ليس بعالم). و يمكن تخریج كثير من الأمثلة السابقة في الأمر الثاني على هذه النكتة و ذلك من قبيل (لا طلاق إلا بإشهاد) فإن استعمال هذا الأسلوب في هذه الجملة ربما كان بلحاظ شدة المناسبة بين الطلاق الإنساني و الطلاق الشرعي. و كذلك نفي المتعلق في (لا-صلوة إلا-بغاتحة الكتاب) ربما كان باعتبار شدة التناقض بين الصلاة و بين المطلوبية شرعاً، و هكذا نفي الحكم في (رفع ما لا يعلمون) ربما كان باعتبار ما انغرس في الأذهان من أن الحكم الشرعي يوجب الموافقة له عقلا.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٥١

٢ اشتهر ثبوت الحكم للموضوع بالدعایات ووسائل النشر والإعلام ونحوها مما يوجب تلقينا نفسياً للمجتمع. ولعل هذه الجهة هي الموجبة لاستعمال هذا الأسلوب في مواضيع كان محتوى الدليل فيها مخالفًا لما هو المشهور لدى العامة كـ(لا طلاق إلا بإشهاد) فإن العامة ترى صحة الطلاق بلا إشهاد.

٣ أن يكون العموم الملحوظ لدى المخاطب ذا لسان آب عن التخصيص كما قد يقال في قوله تعالى (إِنَّ الظَّلَّنَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا)* «١» ففي هذه الحالة لا يناسب استخدام الأسلوب الصريح وهو أسلوب التخصيص، باعتبار منافاته مع لسان العام. بل لا بد من اختيار أسلوب الحكومة المنسجم معه كما مر ذلك. فهذه بعض مناسبي الارتكاز الذهني بين الحكم وموضوعه. فمثل هذه العوامل والأسباب هي التي تقتضي أن يعبر الشارع عن مقصوده بلسان غير مباشر حتى لا يصطدم بالمشاعر والأحساس والمرتكزات الذهنية المحترمة لدى الجمهور. وهذه هي النكتة العامة لأسلوب الحكومة. لكن هذه النكتة إنما هي فيما كان مصب النفي أو الإثبات فيها نفس الحكم أو ما يرتبط به كالموارد الخمسة الأولى من موارد السلب التنزيلي التي سبق ذكرها في الأمر الأول، وأما حيث يكون مصب ذلك أمراً خارجياً مسبباً عن الحكم كالحرج والضرر وهو المورد السادس من تلك الموارد فإنه لا تتأتى فيه هذه النكتة كما هو واضح. بل لا يبعد أن تكون النكتة في العدول إلى لسان التنزيل في مثل ذلك بيان عدم تناسب ثبوت الحكم المسبب إلى

(١) يونيو ٢٠١٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٥٢
الحرج والضرر مع المصلحة العامة.

الجهة السادسة: في اقتضاء لسان التنزيل (و هو لسان الحكومة) نظر الدليل إلى ارتكاز ذهني للمخاطب على خلاف

لا إلى عموم أو إطلاق. قد ظهر مما ذكرنا أن أسلوب التنزيل وهو لسان الحكومة باعتبار مصححه البلاغي يقتضي نظر المتكلم إلى ارتكاز ذهني مخالف للدليل، حيث إن اختيار الأسلوب غير المباشر بالذات، إنما هو لعدم مجابهة هذا الارتكاز و ذلك جرياً على النكتة العامة للاعتبارات الأدبية من اختيار الأسلوب المناسب مع مشاعر المخاطب وإحساسه. وبذلك يتضح بأن الفكرة المخالفه التي ينظر الدليل الحاكم إلى ردها إنما هي الاعتقاد المرتكز في ذهن المخاطب، وليس معنى متمثلاً في الأدلة بحسب مقام الإثبات من عموم أو إطلاق، كما اشتهر لدى الأصوليين حيث قالوا إن قوام الحكومة بوجود عموم أو إطلاق يكون الدليل الحاكم ناظراً إليه، إذ يرد على ذلك:

أولاً: إن مصحح هذا الأسلوب كما ذكرناه في تحليل الموضوع ليس النظر إلى دليل آخر، وإنما إلى ارتكاز مخالف سواء كان عليه دليل من عموم أو إطلاق أو غيرهما أم لا، و مجرد وجود العموم أو الإطلاق لا يصحح اختيار هذا اللسان والعدل عن التعبير الصريح من قبل البليغ لأن هذا الأسلوب أسلوب أدبي يتضمن إثبات الشيء أو نفيه تنزيلاً، والأسلوب الادبي إنما تصححه نكتة بلاغية تتعلق بكيفية التأثير في المخاطب، و مجرد النظر إلى دليل آخر ليس كذلك كما هو واضح.

و ثانياً: إنه يصح استعمال هذا اللسان بالبداهة اللغوية حتى فيما لم يكن هناك ارتكاز ذهني للعرف يخالف بعمومه مؤدي الدليل، أما من جهة تصور الإجماع الحجة أو لشدة تناسب الحكم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٥٣

و الموضوع أو غير ذلك من عوامل الارتكاز الذهني. ومن هنا صحة قوله عليه السلام (لا طلاق إلا بإشهاد) مثلاً رغم ورود الأمر بالإشهاد في الآية عقيب ذكر الطلاق مما يمنع عن تحقق إطلاق لها في ذلك، قال تعالى (إِنَّ أَيُّهَا الْبَيِّنَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَنْصُوا الْعِدَّةَ) «١» ثم قال في الآية التالية (فَإِذَا بَيَّنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»^٢. فهذا يؤكد أنه ليس مصحح هذا الأسلوب و مقتضاه وجود عموم أو إطلاق، بل العبرة بالارتكاز الذهني للمخاطب و لو كان على خلاف الدليل كما في الطلاق باعتبار اشتهر فتوى العامة فيه. و ثالثاً: إنه قد يكون صدور الدليل المتضمن لهذا الأسلوب على أساس عدم وجود دليل على الحكم فلا يعقل ثبوت مفاده مع وجود الدليل عليه و ذلك كما في (رفع ما لا يعلمون) و كل شيء لك حلال). و هكذا يتضح إنه لا توقف صحة استعمال هذا الأسلوب على وجود عموم أو إطلاق فلا يكون صدور الحكم لغوا لو لم يكن هناك دليل محکوم في رتبة سابقة على ما هو المعروف منهم بين الاعلام. نعم هنا نكتة أخرى هي أن رد الارتكاز الذهني و لو بنحو غير صريح يستطبّن نفي ما يكون حجة على هذا الارتكاز لدى المخاطب بما في ذلك العموم والإطلاق فيما إذا كان المتكلّم مطّلعاً عليه فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشر في لسان التنزيل، إلا إن هذا اللحوظ غير المباشر

(١) الطلاق ١/٦٥

(٢) الطلاق ٢/٦٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٥٤
ليس هو المصحح لهذا الأسلوب كما هو واضح.

الجهة السابعة: في مدى اشتراك الحكومة والتخصيص في الأحكام

اشارة

قد ظهر بما ذكرنا إن الحكومة والتخصيص متهددان بحسب المحتوى، و إنما يختلفان في أسلوب أداء المعنى، حيث إنه أسلوب مسالم للعموم في الأول، و معارض معه في الثاني. و يتفرع على هذه الجهة اشتراك الحكم و المخصص في الأوصاف و الأحكام المنوطة بمحتوى الدليل دون الأحكام المنوطة بأسلوبه. توضيح ذلك: إن الأحكام التي ثبتت للدليل المخصص أو العام على قسمين:

١- القسم الأول: ما يكون منوطاً بمحتوى الدليل

، و هو القسم الأكبر منها لأن أكثر الأحكام المذكورة للخاص في المباحث المختلفة إنما ثبتت له باعتبار واقعه من إخراج بعض أفراد العام عن تحته و فيما يلي بعض أمثلة ذلك: منها: اتصف المخصص المنفصل بكونه معارضاً مع العام، فإن التعارض كما أشرنا من قبل إنما هو وصف للدليل بلحاظ مدلوله التفهيمي لا باعتبار لسانه و معناه الاستعمالي. و منها: تأثير المخصص في تحديد ظهور العام حيث يكون متصلة، و في تحديد حجتيه حيث يكون منفصلاً فإن هذا التأثير إنما هو بلحاظ محتواه المصادر للعام، لا باعتبار أسلوبه كما هو واضح. و كذلك القول في مدى اعتبار ظهور العام و حجتيه مع الشك في المخصص المتصل أو المنفصل. و منها: امتناع تخصيص الأحكام العقلية، و سر الامتناع إن التخصيص يرجع إلى أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الحكم المخصص،

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٥٥

و الحكم العقلى ليس له مقام إثبات و ثبوت، و استلزم التخصيص لذلك أيضاً بلحاظ محتواه لا بلحاظ مفاده الاستعمالي. و منها: امتناع تخصيص العام في أكثر أفراده من جهة لزوم التناسب بين التعبير في مقام الإثبات و بين مقام الثبوت فلا يناسب التعبير بالعموم إثباتاً، إلا - حيث يثبت الحكم لما يناسب العموم في الواقع و تخصيص العام بهذه الكثرة ينقض التناسب المذكور. و منها: كون

التخصيص أهون وجوه التصرف في الظاهر ولذا يتعين حيث يدور الأمر بينه وبين حمل الأمر على الاستحباب في مثل (يستحب إكرام العلماء) و (أكرم العالم العادل) و وجه ذلك: استلزمـه رفع اليـد عن أصلـة العمـوم وأصلـة العمـوم أضعف الظـهورـات المـنـعـدة لـلـكـلام، بـخـلـافـ حـمـلـهـ عـلـىـ الاستـحـبـابـ فإـنـهـ مـسـتـوـجـبـ لـرـفـعـ اليـدـ عـنـ ظـهـورـ الأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ وـ هوـ ظـهـورـ قـوـيـ.ـ فـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ أحـكـامـ المـخـصـصـ يـشـتـرـكـ مـعـهـ فـيـهاـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ،ـ لأنـهاـ مـنـوطـ بـمـحتـوىـ الدـلـيلـ وـ هوـ مـتـحدـ فـيـهـماـ،ـ وـ لـوـ لمـ تـبـثـ تـلـكـ الـاحـكـامـ لـلـحـاكـمـ كـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـأـثـيرـ أـسـلـوبـ الدـلـيلـ فـيـ تـحـقـقـ الـوـصـفـ أـوـ الـحـكـمـ الـمـنـوـطـ بـمـحتـوىـ الدـلـيلـ أـوـ فـيـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ وـ هوـ أـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ.ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ حـيـثـ فـصـلـ بـيـنـ مـوـارـدـ الـحـكـوـمـةـ وـ التـخـصـيـصـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ السـابـقـةـ:ـ مـنـهـاـ:ـ تـفـصـيـلـهـ بـيـنـهـماـ فـيـ تـحـقـقـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ حـيـثـ قـالـ بـتـحـقـقـهـ فـيـ مـوـارـدـ التـخـصـيـصـ دـوـنـ الـحـكـوـمـةـ وـ سـيـأـتـيـ توـضـيـحـ ذـلـكـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ فـيـ بـحـثـ حـجـيـةـ الـظـنـ (ـ١ـ)ـ مـنـ إـنـهـ إـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ فـيـ بـحـثـ حـجـيـةـ الـظـنـ (ـ١ـ)ـ مـنـ إـنـهـ إـذـاـ

(١) لاحظ أجدود التقريرات ٢: ٧٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٥٦

شك في التخصيص أمكن الرجوع إلى العام وذلك كما لو قال (أكرم العلماء) و شك في إنه هل قال (لا تكرم العالم الفاسق) أو لا. ولكن إذا شك في الحكومة لم يمكن الرجوع إلى العام كما لو شك في إنه هل قال (العالم الفاسق ليس بعالم) أم لا، و كان مبني ذلك أن التمسك بالعام في مورد الحكومة المشكوك فيكون من قبيل الشبهة المصداقية لنفس العام ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه اتفاقا.

٢ و القسم الثاني: ما يكون منوطاً بالأسلوب الاستعمالي للدليل

، و له أمثلة: منها: امتياز تخصيص العام حيث يكون لسانه بدرجة من القوـةـ يـأـبـيـ عنـ التـخـصـيـصـ كـمـاـ قـيـلـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ (إـنـ الـظـنـ لـاـ يـعـنـىـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ)* (١)ـ وـ قـوـلـهـ (لـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـداـ)ـ (٢)ـ إـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـوطـ بـأـسـلـوبـ الدـلـيلـ الـمـخـصـصـ لـاـنـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ أـسـلـوبـ مـعـارـضـةـ مـعـ الـعـامـ،ـ يـكـوـنـ كـاـسـرـاـ لـقـوـةـ لـسـانـهـ فـيـكـوـنـ استـخـدـامـهـ فـيـ تـحـدـيدـ الـعـامـ أـمـراـ مـسـتـهـجـنـاـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ إـمـكـانـ كـوـنـ الـمـخـصـصـ عـقـلـياـ إـنـ هـذـاـ إـلـمـكـانـ باـعـتـارـ أـنـ الـعـقـلـ إـنـمـاـ يـدـرـكـ الـوـاقـعـ بـصـورـتـهـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ الدـلـيلـ الـمـخـصـصـ حـيـثـ إـنـ لـسـانـهـ موـافـقـ لـوـاقـعـهـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ عـدـمـ نـظـرـ الـمـخـصـصـ إـلـىـ فـكـرـةـ مـخـالـفـةـ مـنـ اـرـتكـازـ ذـهـنـيـ لـلـمـخـاطـبـ أـوـ عـمـومـ أـوـ إـطـلاقـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ خـاصـةـ كـأـنـ يـكـوـنـ الـمـنـفـيـ هـوـ الـحـكـمـ الـعـامـ نـحـوـ (ـوـجـوبـ إـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـشـتـقـ فـيـ حـقـ زـيـدـ).ـ وـ وـجـهـ عـدـمـ نـظـرـهـ:ـ أـنـ الـأـسـلـوبـ الـصـرـيـحـ أـسـلـوبـ طـبـيـعـيـ لـاـ يـخـتـصـ

(١) يونس ١٠/٣٦.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث أبواب النجاستات الباب ٢٣ الحديث ٥: ٤٤٣ ج ١: ٥١٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٥٧

بقصد نفي فكرة مخالفـةـ كـمـاـ يـخـتـصـ الـأـسـلـوبـ الـكـنـائـيـ بـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ مـصـحـحـهـ الـبـلـاغـيـ.ـ وـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ أحـكـامـ الـمـخـصـصـ لـاـ يـشـتـرـكـ فـيـهاـ معـهـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ لـاـنـهـ مـنـوطـ بـأـسـلـوبـهـ،ـ وـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـمـخـصـصـ فـيـ الـأـسـلـوبـ إـنـ أـسـلـوبـهـ أـسـلـوبـ كـنـائـيـ غـيرـ مـبـاـشـرـ.ـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ:ـ يـجـوزـ تـحـدـيدـ الـعـامـ الـأـبـيـ عـنـ التـخـصـيـصـ بـلـسـانـ الـحـكـوـمـةـ،ـ لـأـنـ لـسـانـهـ لـسـانـ مـسـالـمـ لـلـعـمـومـ فـلـاـ يـكـسـرـ شـوـكـهـ لـسـانـ الـعـمـومـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـسـتـهـجـنـاـ.ـ وـ بـذـلـكـ أـجـبـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ عـمـاـ قـيـلـ مـنـ اـسـتـهـجـانـ تـخـصـيـصـ (ـلـاـ ضـرـرـ)ـ لـاـنـهـ حـكـمـ اـمـتـنـانـيـ،ـ مـعـ أـنـ تـفـسـيـرـهـ

بنفي الحكم الضرري موجب لتخفيضه لا-محالة كما سبق التعرض له. وفي المثال الثاني لا يجوز كون الحاكم عقلياً لأن أسلوب الحكومة تغيير عن الشيء بغير ما هو عليه لانه اعتبار أدبي، واعتبار الادبي أما إعطاء حد شيء آخر أو سلب حد الشيء عن نفسه، وهذا يغاير كيفية ادراك العقل. وربما يظهر من كلمات بعض الأعاظم في مبحث الاستصحاب نفي إمكان كون الحاكم عقلائياً أيضاً لكن قد يقال في دفع ذلك إن الفكرة الذهنية للعقلاء كما يمكن أن تكون على أمر حقيقى فكذلك يمكن أن تكون على أمر اعتبارى كما قد يقال بذلك في اعتبار الأمارات علمًا. وفي المثال الثالث: يكون الدليل الحاكم بمقتضى مصححه البلاغي مقتضياً للنظر إلى فكرة مخالفته كما تقدم توضيحة سابقاً. ويترفع على هذا الفرق بين الحاكم والمخصوص توفر الحاكم على مزية دلالية عامة، من حيث اقتضاء أسلوبه للنظر إلى الدليل المخالف ولو

^{٢٥٨} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانى)، ص:

بنحو غير مباشر ولأجل ذلك يتقدم أحد العامين من وجه على الآخر إذا كان بأسلوب الحكومة من غير حاجة إلى مزية أخرى، وهذا بخلاف المخصص فإنه لا يستتبع أسلوبه المباشر أية مزية دلالية وإنما يكون تقدمه رهين وجود مزايا خارجة عن مقتضاه الطبيعي توجب ظهريته على العام فيتقدم بملاءك الأظهرية.

الجهة الثامنة: في وجه تقديم الحاكم على المحكوم

إن في وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوهاً ثلاثة:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني و السيد الأستاذ (قدس سرهما) من أنه لا تعارض بين الحاكم والمحكوم أصلًا

و ذلك يأخذ تقرير:

الأول: ما في كلمات المحقق النائي و من وافقه «١» من عدم معقولة المعارضه بين الحكم و المحكوم من جهة أن المحكوم يثبت حكمًا على تقدير، غير متعرض لثبوت ذلك التقدير و نفيه، و أما الدليل الحكم فهو ناظر إلى إثبات ذلك التقدير و نفيه. و توضيحة: إن التعارض بين الدليلين فرع تعريضهما لنقطة واحدة، و الحكم و المحكوم ليسا كذلك إذ كل منهما يتعرض لما لا يتعرض له الآخر، فإن الحكم مثلا يتعرض لوجود الموضوع أو لنفيه و أما المحكوم فهو يتعرض لإثبات الحكم لموضوعه على نحو القضية الحقيقة، و هذا المقدار لا تعرض فيه لوجود الموضوع في المورد و عدمه لأن القضية الحقيقة في قوة القضية الشرطية، و كما أن القضية الشرطية لا تتعرض لوجود الشرط، وإنما تفيد ثبوت التالي عند ثبوت الشرط، فكذلك القضية الحقيقة لا تتعرض لوجود الموضوع و إنما مفادها ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع.

(١) لاحظ أوجود التقريرات ٢: ٥٠٥، ٥٠٦، ونظيره مصباح الأصول ٢: ٥٤٢ إلا أنه خصه بالحكومة على عقد الوضع.

^{٢٥٩} قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيستانى)، ص:

ويرد عليه: إن التعارض بين الدليلين ليس بحسب المراد الاستعمالي فيهما قطعاً، وإن لم يقع التعارض بين القول المثبت لمعنى مع القول النافي له بلسان المجاز أو الكناية، كما لو قيل (زيد بخيل) و(زيد كثير الرماد) أو (زيد جبان) و(زيد أسد) لأن كل منهما بحسب المراد الاستعمالي يتعرض لما لا يتعرض له الآخر. وإنما العبرة في التعارض بالمراد التفهيمي من الدليلين وهو مختلف في الحكم والمحكوم، فإن الحكم وإن كان ينفي ما هو موضوع للمحكوم استعمالاً مثلاً إلا إن المراد به تفهيمما نفي نفس الحكم الذي يثبته المحكوم فهما متعارضان. يضاف إلى ذلك إن هذا لا يتم في قسم من قسمى الحكومة لدى هؤلاء وهو حيث يكون الحكم

متعرضاً لعقد الحمل من المحكوم، فإنه حينئذ يتعرض لنفس ما يثبته المحكوم أو ينفيه كما هو واضح. الثاني: ما قد يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ (قده) من إن الدليل الحاكم شارح للمراد من المحكوم و مبين للمراد منه و الشارح لا يعارض المنشروح. و يرد عليه: أولاً: إن مبني ادعاء الشارحية هو الاعتقاد بأن الحاكم ناظر إلى المحكوم و مسوق للتعرض له، وقد سبق عدم تامة هذا الرأي بل أوضحنا إن الحاكم إنما ينظر إلى الارتكاز الثابت في ذهن المخاطب على الارتباط بين الحكم و موضوعه بنحو عام، وهذا النظر هو مصحح لسانه التزيلى دون النظر إلى إطلاق و عموم.

و ثانياً: إن الشارحية إنما هي سمة لأسلوب الدليل الحاكم و لسانه و أما واقعه و محتواه فهو كالمحخص واقع في المعارضة مع العام حيث إنهم جميعاً يقتضيان كون مقام الإثبات في الدليل العام أوسع من مقام الثبوت

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٦٠

على خلاف المراد التفهيمي للدليل المذبور. و بذلك يتضح أنه لا يتم تقديم الحاكم على أساس عدم معارضته مع المحكوم و شرحه له. نعم: لو فسرنا التعارض بالتنافى في الحجية كما ذهب إليه المحقق الخراسانى لم يكن هناك تعارض بين الحاكم و المحكوم كسائر موارد الجمع العرفى لكن حجية أحد الدليلين فيهما في طول حجية الآخر، لكن عدم التعارض بين الدليلين بهذا المعنى لا يعني عن وجود نكتة دلالية مثلاً تفترض تقديم أحد الدليلين على الآخر، بل هو متفرع على وجود مثل هذه النكتة.

الوجه الثاني: أن يقال إن الحاكم مسوق لتحديد المحكوم لكونه ناظراً إليه مباشرةً

فهو قرينة شخصية قد نصبتها المتكلم على مراده بالمحكوم. و هذا الوجه مبني على الرأى المعروف لدى الأصوليين من تقوم الحكومة بنظر الحاكم إلى الدليل المحكوم وقد سبق إنه غير تام.

الوجه الثالث: ما هو المختار

و هو إن أسلوب الحكومة و إن لم يكن مسقاً للنظر إلى أي دليل آخر بل هو ناظر بالأصلية إلى ارتكاز ذهني عام مخالف لمؤدى الدليل لكنه ناظر بنحو غير مباشر إلى نفي ما يكون حجة على هذا الارتكاز المخالف، و بذلك يستبطن تحديد تلك الحجية متى كانت عموماً أو إطلاقاً، و هذه مزية دلالية تستوجب تقديمها على تلك الحجية و تحديدها به.

بعض هنا أمثلة:

الأمر الأول: إنه قد يوحى كلمات كثيرة من الأصوليين إن الدليل الحاكم بموجب نظره إلى المحكوم يجب تقديمها عليه مطلقاً

بلا استثناء و شذوذ، و هذا لا يخلو عن غلو و إفراط، فإن هناك جملة من الحالات تطرأ على هذا الأسلوب كما تطرأ على أسلوب التصريح لا يجوز فيها تقديمها
قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٦١

على معارضه أصلاً: فمنها: ما إذا كان الدليل المتضمن لهذا الأسلوب مخالفًا لحكم ثابت بالكتاب أو السنة و مثال ذلك ما روتة الغلة من إن الصلاة و الزكاة و الحج كلها رجل، و إن الفواحش رجال فإن ذلك ناظر إلى أدلة إيجاب العبادات و تحريم الفواحش و لو بنحو غير مباشر فيكون من قبيل أسلوب الحكومة لكنه مندرج في ما دل على لزوم طرح ما خالف الكتاب فيجب طرحه و إلغاؤه رأساً. و منها: ما إذا كان تقديم الدليل المذبور على معارضه موجباً لإلغاء موضوعية العنوان المأخوذ في ذاك الدليل و ذلك فيما إذا كانت النسبة بين المدلول التفهيمي للدليلين عموماً من وجه فيمتنع تقديمها عليه دلالة و ذلك نظير امتياز تخصيص أحد العامين من وجه

بالآخر في هذه الحالة. ومنها: ما إذا كان تقديم الدليل المزبور موجباً لبقاء أفراد قليلة تحت الدليل الآخر بما يستهجن معه إلقاء العموم، فإن ذلك من قبيل التخصيص المستهجن ومثال ذلك ما لو ورد (أكرم العلماء). وورد أيضاً (من كان علمه كسبياً لا بمعونة الإلهام القلبي فإنه ليس بعالم). فمن هذه الحالات وأمثالها يؤدي التعارض بين الدليل الكائن بأسلوب الحكومة والدليل الآخر إلى إلغاء هذا الدليل رأساً، أو يؤدي إلى تأويله إذا كان صالحًا لذلك كما يحمل قوله صلى الله عليه وآله (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) «١» مثلاً على نفي الكمال لمخالفة مفاده الأولى من نفي الحقيقة والصحة في غير المسجد، للحكم القطعي الثابت بالكتاب والسنة لصحة صلاة جار المسجد في غير المسجد. وبذلك يظهر أن هذه المزية ليست إلا كسائر المزايا الدلالية التي هي مزايا نوعية تقبل الاستثناء.

(١) الوسائل ٥: ١٩٤ ح ٦٣١٠ باب ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٦٢

الأمر الثاني: قد يظهر من كلمات الأصوليين أيضاً إن المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمها على المحكوم بنحو التحكيم

، من غير أن يكون هناك احتمال آخر في البين. والمراد بالتحكيم هو رفع اليد عن الشمول الأفرادي للعام كالشخص، ولذلك لم يطروا فيه احتمال النسخ الذي ذكروه في تعارض العام والخاص. وربما كان مبني هذا الرأي تصورهم للحكومة على إنها تفسير وشرح للمراد بالدليل المحكوم ولكننا أوضحنا فيما سبق إن التفسير والشرح إنما هو سمة لأسلوب الحكم ولسانه وأما واقعه فهو واقع المعارضة والمنافاة كالدليل المخصص. والصحيح إن نفس الاحتمالات والأبحاث الواردة بشأن الخاص والعام تأتي بالنسبة إلى الحكم والمحكوم، لأنها لا ترتبط بأسلوب الخاص وإنما ترتبط بمحتواه المماثل لمحتوى الحكم. ففيما إذا ورد الحكم بعد وقت العمل بالعام، والالتزام بالتحكيم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان وإن لم يكن ممتنعاً على كل حال لكنه بحاجة إلى مصحح خاص. ومنها: أن يحمل على الحكم الولائي فيما كان الموضوع مناسباً مع ذلك. ومنها: أن يتصرف في ظهور الحكم ويؤخذ بالدليل المحكوم لأن يحمل قوله (الفاسق ليس بعالم) على إن إكرام العالم الفاسق مرجوح في امتداد قوله (أكرم عالماً) فيؤخذ بإطلاق هذا الدليل وإن كان ظاهراً الدليل الأول هو عدم كفاية إكرام العالم الفاسق في الامتداد، إلا إنه كتمت القرينة على إرادة المرجوحة لمصلحة مقتضية لذلك، وقد ذكرنا في مبحث تعارض الأدلة من علم الأصول المصالح المقتضية لكتمان القرائن كالتقىء والسوق إلى الكمال وإلقاء الخلاف بين الشيعة وغير ذلك.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٦٣

ومنها: أن يؤخذ بالعام ويلغى الخاص رأساً حمله على التقىء والمداراة ونحوهما. والالتزام بالتحكيم من بين سائر الاحتمالات غير متعين بل لا بد أن يكون على أساس ضوابط النشر والكتمان التي ذكرناها في محله، وهذه الضوابط كما قد تنتج التحكيم فكذلك قد تنتج غيره من الوجوه على ما أوضحناه في مبحث تعارض الأدلة تفصيلاً.

المقام الثاني: في إن (لا ضرر) بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضرري هل هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية أو لا؟

إشارة

قد اتضح مما سبق منا في البحث عن مفاد الحديث إن في توجيهه تفسير الحديث بهذا المعنى مسلكين:

السلوك الأول [المراد الاستعمالي بالحديث نفي تحقق الضرر خارجاً لكن المراد التفهيمي به نفي جعل المكلف للضرر]

ما هو المختار وفقاً للمشهور من إن المراد الاستعمالي بالحديث نفي تتحقق الضرر خارجاً لكن المراد التفهيمي به نفي جعل حكم يفضي إلى تحمل المكلف للضرر، فيكون نفي الحكم مفاداً بلسان التنزيل والكتابية حيث نفي المسبب وأريد به نفي سببه التشريعى. وعلى هذا السلوك يكون حكومة (لا ضرر) على سائر الأدلة واضحةً لكونها بلسان التنزيل والمسالمة الذي هو القدر المتيقن من موارد الحكومة، بل هو المقوم له على المختار في حقيقتها كما عرفت، فهو يندرج في المورد السادس من موارد النفي التنزيلي التي سبق ذكرها في الجهة الثانية.

السلوك الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني (قدره) و من وافقه «١» من أن الضرر المنفي عنوان توليدى للحكم الضرى

فيكون المقصود بنفي الضرر نفي سببه التوليدى وهو الحكم.

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٥، أجود التقريرات ٢: ١٦١، ومصباح الأصول ٢: ٥٤١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٦٤

و قد ذهب هؤلاء إلى حكومة (لا ضرر) بهذا المعنى على أدلة الأحكام وذلك لأن الحكومة على قسمين: الأول: ما يكون ناظراً إلى عقد الوضع منه كـ (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة إلى دليل حرمة الربا و فساده. الثاني: ما يكون ناظراً إلى عقد الحمل وهو الحكم كـ (وجوب الإكرام لا يثبت لزيد العالم). و دليل (لا حرج) و (لا ضرر) بالنسبة إلى أدلة الأحكام المثبتة للتکاليف من قبيل القسم الثاني لأنها توجب تصرفًا في الحكم و تقضى باختصاص الأحكام بغير الموارد الحرجية أو الضررية، لكن لا بلسان (إن المتضرر ليس بمكلف) أو (إن الوضوء الضرر مثلاً ليس بوضوء) حتى يكون رفعاً لموضوع تلك الأحكام، و لا بلسان إنه لا يجب الوضوء على المتضرر حتى يرجع إلى التخصيص بل بلسان إن الأحكام الثابتة في الشريعة ليست بضررية ولا حرجية. وهذا غير تمام لأن مبناه على إن معيار الحكومة هو النظر إلى دليل آخر. وقد سبق أن أوضحنا أن عنصر النظر لا يصلح مناطاً للحكومة لعدم اطراده في مواردها و عدم مقوميته لها. وإنما مناطه أن يكون لسان الدليل المحدد للعام لسان مسالمة مع العام بأن لا ينفي ما يثبته العام أو يثبت ما ينفيه صريحاً بل يفيد ذلك بأسلوب التنزيل والكتابية. وعلى هذا المبني لا تصدق الحكومة مع تعرض الدليل المحدد لعقد الحمل في الدليل الآخر حقيقة كما في مثال (لا ضرر) على هذا السلوك لأن النفي حينئذ منصب على الحكم مباشرةً فيكون لسانه حينئذ لسان المعارض مع العام كما هو شأن التخصيص. نعم إذا كان نفي الحكم نفياً تنزيلياً كما في (رفع ما لا يعلمون) كان ذلك من قبيل الحكومة الظاهرة كما مر ذلك في الجهة الثانية وهو غير مراد

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٦٥

هنا لأن المراد في المقام النفي الواقعي.

التنبيه الرابع: في وجه تحديد انتفاء الحكم الضرر بحاله العلم أو الجهل في بعض الفروع الفقهية

اشارة

مع إن الضرر المنفي بالحديث غير محدد بذلك. لا إشكال في إن الضرر المنفي في هذا الحديث إنما يراد به نفس هذه الماهية من دون دخالة العلم أو الجهل به، لأن ذلك هو معناه الموضوع له كما في سائر الألفاظ حيث إنها موضوعة لذوات المعانى لا مقيدة

بالعلم ولا بالجهل. و ليس هناك أية قرينة خاصة تدل على هذا التحديد، و عليه فلا فرق في نفي الحديث للحكم الضروري بين أن يكون الضرر معلوماً أو مجهولاً. لكن ربما يظن أن المشهور خالفوا مقتضى ذلك في بعض الفروع الفقهية فحددوا نفي الحكم الضروري تارة بصورة الجهل بالضرر كما في نفي اللزوم في موارد الغبن حيث التزموا بثبوته إذا كان الضرر معلوماً، و أخرى بصورة العلم كما في نفي الوجوب الضروري حيث حكمو ببطلان الوضوء حيث يعلم بكونه مضراً دون ما إذا كان جاهلاً.

فلا بد من تحقيق الأمر في هذين الفرعين:

الفرع الأول: تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر

إشارة

. ان المشهور بين فقهائنا ثبوت الغبن في المعاملة الغبية خلافاً لأكثر فقهاء العامة كالحنفية والشافعية والحنابلة، و خلافاً لما اشتهر في القوانين المدنية الموضوعة. قال في مصادر الحق (الفقه الإسلامي) لا يعرض للغلط في القيمة إلا عن طريق الغبن ثم هو في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن ولو كان فاحشاً إلا إذا صح به تغیر أو تدليس و هو في ذلك يصحى باحترام الإرادة في سيل استقرار التعامل، و هذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية فقل إن تجد قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٦٦

شرعية تعتد بالغبن إلا في حالات نادرة) «١». وقد ذهب إلى عدم ثبوته بعض قدماء أصحابنا كابن الجنيد كما قيل إن جمعاً منهم لم يتعرضوا له أصلاً و تردد في ثبوته بعض المؤخرين كصاحب الكفاية و الذخيرة. وقد استند المشهور إلى وجوه عمدتها قاعدة (لا ضرر) بدعوى إن اللزوم مع الغبن ضرر فيكون منفياً. وقد عد الشيخ الأنصاري هذا الوجه أقوى ما استدل به لثبوت هذا الخيار، و ذكر إنه يشترط في ثبوته عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لا غبن بلا خلاف و لا إشكال لأنه أقدم على الضرر «٢». و حيث إن العلم بالقيمة مساوٍ مع العلم بالضرر فيرجع ذلك إلى القول بعدم شمول (لا ضرر) لما إذا كان ترتيب الضرر على اللزوم معلوماً فيتجه بذلك الاعتراض السابق من إن الضرر النفي غير مقيد بالجهل «٣». لكن التحقيق إنه لا مجال للاعتراض أصلاً لأن مفاد قول المشهور بالدقّة ليس هو تحديد نفي اللزوم بالعلم، و إنما يرجع إلى تحديده بالاقدام على الضرر لأنهم و إن ذكروا أولاً أنه يشترط في ثبوت الخيار عدم علم المغبون بالضرر، لكنهم عللوا ذلك بكون شرائه حينئذ إقداماً على الضرر، مما يدل على أنهم يرون عدم شمول الحديث لمورد الاقدام على الضرر لا لمورد العلم به كما هو واضح. و الإقدام على الضرر أعم من العلم به لأنه كما يصدق مع علم المغبون بكون المعاملة ضررية لأن يطلع على القيمة السوقية للمتاع و هي

(١) المصدر: ٢: ١٣٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٣٥.

(٣) لاحظ تقريرات المحقق النائي: ٢١٥، و مصباح الأصول ٢: ٥٤٣ ٥٤٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٦٧

أقل من الثمن الذي دفعه إلى البائع، كذلك يصدق فيما إذا كان ظاناً بالضرر أو محتملاً، و لكن أوقع المعاملة بما يحتوى عليه مع إطلاق الملكية حتى لما بعد إنشاء الفسخ و حصول الندامة، ففي هذه الحالة أيضاً يصدق أنه أقدم على البيع اللازم حتى و إن كان ضررياً. و الدواعي إلى الإقدام على الضرر لا تختص بصورة العلم بالضرر بل قد تكون آكدة في صورة عدم العلم به مع الالتفات إليه و

الظن به أو احتماله، فمن الدواعي مثلاً المزاحمة مع الغير كما قد يقع في شراء المتاع في المزاد العلني. ومنها: مشاكله المبيع مع ما عنده بحيث يكون مكملاً له كما إذا كان عنده بعض أجزاء كتاب ما كالبخار والوسائل دون بعضها الآخر ولا يباع ذلك بمفرده في الأسواق عادةً فوجده عند شخص فاشتراه بقيمة يقطع أو يظن أنه أزيد من القيمة السوقية. منها: الحاجة الفعلية إلى المتاع كما لو شرع في بحث يحتاج إلى بعض المصادر التي لا تتوفر في الأسواق فيجده عند شخص فيشتريه من غير أن يراعي عدم كون شرائه له بأزيد من القيمة السوقية. منها: قصد انتفاع صاحب المتاع وخدمته لأسباب إنسانية أو دينية كما لو يبع أمتعة شخص يحبه في المزاد العلني فيزيد في الثمن غير مبال بالتساوي معه في القيمة السوقية لكي تكون أمتعته مبيعة بأعلى الثمن، إلى غير ذلك من الدواعي والأغراض. وبذلك يظهر إنه لا حاجة في دفع الاعتراض المذبور عن المشهور إلى تصحيح ثبوت الخيار مع الإقدام إذ لا وجه للاعتراف باشتراطهم للجهل بالضرر بعد تعليله بالإقدام، بل ثبوت الخيار في ذلك إنما يصح اشتراطه بعدم الإقدام لا بعدم العلم كما هو ظاهر.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٦٨

لكن قد يشكل كلام المشهور في هذا التحديد من جهتين:

الأولى: ما ذكره المحقق الايروانى (قده) من منع تحقق الإقدام على الضرر الحالى بلزم البيع مطلقاً وإنما يكون الإقدام بالنسبة إلى أصل المعاملة وهو ليس إقداماً على الضرر الحالى باعتبار اللزوم من قبل الشارع^(١).

والجهة الثانية: ما ذكره جمع من المحققين كالمحقق المذكور والمتحقق الأصفهانى من إن تحديد القاعدة بعدم الإقدام تخصيص بلا مخصوص كتحديده بعدم العلم لأن جعل اللزوم ولو في حالة الإقدام جعل لحكم ضررى^(٢) ولكن الصحيح عدم تمامية الاعتراض على المشهور في شيء من الجهات وفألا لجمع آخر من المحققين^(٣).

لتوضيح الحال لا بد من البحث عن كل من صورى الإقدام على الضرر وعدمه

إشارة

، فهنا أمران

الأمر الأول: في صورة الإقدام

والكلام فيها يقع تارة في تبييض الصغرى من تتحقق الإقدام على الضرر في حالة العلم به ونحوها وأخرى في تحقيق الكبرى من (نفي قاعدة لا ضرر للضرر المقدم عليه) فهنا نقطتان:

إما النقطة الأولى:

فتوضيح القول فيها إن مبني منع تتحقق الإقدام في ذلك هو إن الشخص في حالة الغبن إنما يقدم بإنشائه على أصل المعاملة، ولكن الشارع يحكم عليها بحكمين حكم إمضائى يرتبط بأصل المعاملة وهو الصحة، وحكم تأسيسوى فيما يتعلق ببقائها وهو اللزوم وعدم حق الفسخ،

(١) لاحظ تعليقة المحقق الايروانى على المكافىء ٢: ٢٨ و ٣٠.

(٢) لاحظ المصدر السابق و تعليقة المتحقق الأصفهانى على المكافىء ٢: ٣١.

(٣) لاحظ حاشية السيد الطباطبائى على المكافىء ٢: ٣٨ و تقريرات المتحقق النائينى على المكافىء للعلامة الخونساري ٢: ٦٠ و فى

(لا ضرر): ٢١٨

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٦٩

فاللزوم حكم ابتدائي مجعل من قبل الشارع وليس منشأ بالمعاملة حتى يكون الضرر اللازم من جهته مقدماً عليه. ولكن هذا ليس تماماً فإن اللزوم أيضاً يرجع إلى إنشاء المكلف في مورد البحث حيث يكون المنشأ مطلقاً بالإطلاق اللحاظي من جهة كون ما انتقل إليه أقل مما انتقل عنه بحسب القيمة السوقية وعدم كونه كذلك، وذلك لأن مفاد بيع المغبون وشرائه في هذه الصورة هو إنشاء قطع العلاقة الثابتة بينه وبين ماله وانتقالها إلى الطرف الآخر مطلقاً بالنسبة إلى الأزمة الآتية بما فيها زمان صدور إنشاء الفسخ منه الحال من الندامة. وعليه فهو بإنشائه هذا المعنى على سنته قد سد على نفسه باب التخلص من الضرر في صورة الندامة ولم يبق لنفسه خطاً للرجوع فيكون وزان ذلك وزان البيع والصلح المحاباتيين والوقف ونحوها من المعاملات الضرورية الازمة.

و على هذا: فليس حكم الشارع باللزوم إلا كحكمه بالصحة حكماً إمضائياً إقراراً للمكلف على جميع ما يحتوي عليه إنشاؤه. وأما الجهة الثانية: وهي نفي قاعدة (لا ضرر) للضرر المقدم عليه فيمكن تقريرها بأحد وجهين. الوجه الأول: إن المفad التفهيمي للحديث إنما هو نفي تسبب الشارع إلى تحقق الضرر كما سبق دون اعمال الولاية على المكلف عليه في كل تصرف يوجب ضرراً عليه كالوقف والإبراء والصلح المحاباتي وبيع في المقام ونحو ذلك. وبين الأمرين فرق واضح. وعدم إمساء ما التزم المكلف على نفسه من الضرر وسبب إليه عرفاً إنما هو من قبيل الثاني دون الأول لأن الثاني تحديد لما يحكم به العقلاء من إن كل أحد مسلط على ماله وله أن يتنازل عنه مجاناً و بلا عوض، فضلاً

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٧٠

عن أن يتنازل عنه بعوض يعلم بأنه أقل قيمة منه مثلاً فالحكم الإمضائي في ذلك احترام لإرادة المكلف وسلطنته على ماله وليس تسبباً إلى الضرر عليه. ولو أن (لا ضرر) اقتضى نفي الأحكام الإمضائية التي هي من هذا القبيل اقتضى ذلك أن ينفي صحة المعاملة الغبية من أصلها مع أن المتسالم عليه بين فقهائنا بل جميع فقهاء المذاهب الإسلامية بل في جميع القوانين الوضعية صحة ذلك، وهكذا في أمثالها.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهاني من إن مفاد الحديث حكم امتناني ولا منه في رفع اللزوم في حالة العلم بالضرر ونحوها^١. وأجيب عنه في كلمات المحقق الا-برواني بمنع ذلك بدعوى أن المنة مقتضية لحفظ العباد عن المضار وإنهم أقدموا عليه، فلربما يندمون ويريدون الفسخ فيكون لهم مخلاص عنده^٢. وهذا الوجه وإن لم يكن يخلو عن تأمل إلا إن الجواب عنه بما ذكر ضعيف لأن صدق (الضرر) على مثل هذه المعاملة إنما هو بلحاظ قصر النظر إلى مرحلة المعاوضة ولحاظ القيمة السوقية وأما إذا لوحظ مجموع الأغراض والدواعي فلا يصدق عليه هذا العنوان كثيراً، لأن هذه المعاملة قد تستوجب له نفعاً أزيد كما إذا كان داعيه على اشتراه بثمن أزيد من القيمة السوقية تكميل المال الناقص الموجود عنده، فما اشتراه بلحاظ كونه مكملاً للناقص تكون قيمته له أزيد من الثمن الذي اشتراه بكثير، و هكذا قد يكون في شرائه كذلك دفعاً لضرر أكثر كما لو اشتراه من جهة صيانة بعض أجهزته عن الشغل والوقوف الذي يترب عليه ضرر كثیر، أو اشتراه لمعالجه نفسه مع ندرة

(١) لاحظ تعليقة المكاسب له ٢: ٥٤

(٢) تعليقة المكاسب للمحقق المذكور ٢: ٣٠

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٧١

وجوده في السوق أو عدم إمكان تحصيله إلا بالمسافرة إلى بلد آخر يحتاج إلى مئونة كثيرة، فبملاحظة مثل هذه الجهات لا يصدق إنه جلب الضرر على نفسه الاقدام على هذه المعاملة فلا معنى للمرة عليه برفع لزوم العقد في مثل ذلك. وبذلك كله يظهر صحة قول

المشهور من عدم ثبوت الخيار مع الغبن.

الأمر الثاني: في صورة عدم الاقدام

اشارة

و المقصود من التعرض لهذه الصورة بيان سر التفريق بينها وبين صورة الإقدام حيث يقال أن حكم الشارع فيها غير منفي بـ (لا ضرر) بخلاف هذه الصورة، و ذلك لانه ربما يتوهם بأن البيان الذى ذكرناه فى عدم اقتضاء (لا ضرر) لنفى اللزوم فى حالة الاقدام من كون اللزوم مدلولا لإطلاق المنشأ، فيكون الحكم به حكما إمضائيا و (لا ضرر) لا ينفي مثل ذلك و هذا البيان ينسحب إلى صورة عدم صدق الاقدام كما إذا كان المشتري غافلا عن القيمة السوقية أو معتقدا بالتساوى أو بأن قيمة ما انتقل إليه أزيد مما يبذله من الثمن أو كان مستريلا و معتمدا على أخبار البائع بالقيمة السوقية، فإن إطلاق المنشأ يتحقق في هذه الصورة أيضا، فلا يمكن نفي اللزوم فيها لهذه القاعدة و نتيجة ذلك بطلان تمسك المشهور بهذه القاعدة لإثباتها لخيار الغبن مطلقا.

و تحقيق الحال في ذلك: إنه لا يتحقق للمنشأ في شيء من موارد هذه الصورة إطلاق لحاظي

اشارة

بالنسبة إلى تساوى الثمن و المثمن فى القيمة السوقية و عدمها بل هى على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يكون المنشأ فيه مقيدا بالتقيد اللحاظي

و ذلك كما إذا كان المشتري مستريلا معتمدا على أخبار البائع بتساوي الثمن و المثمن فى القيمة السوقية، فإن الشراء حينئذ يكون مشروطا بشرط مقدروها التساوى قاعدة لا ضرر و لا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٧٢ فى القيمة. و حينئذ يحكم بالخيار من جهة تخلف الشرط و مراعى الشرط إلى أن التزامي مشروط بالتزامك بأن المبيع تساوى قيمته هذا المقدار الخاص، و لازمه تقيد التزامه بتطابق قول البائع مع الواقع و لا حاجة في ثبوت الخيار حينئذ إلى قاعدة (لا ضرر).

القسم الثاني: ما يكون المنشأ فيه مقيدا تقيدا ذاتيا

كما في الغافل و الجاهل المركب و نحوهما. و المراد بالتقيد الذاتي: أن يكون القيد غير ملحوظ حال الإنشاء و لكن يكون ثابتا فى نفس المنشأ فى مرحلة الارتکاز و اللاشعور الذهنى. و وجه التقيد الذاتي فى الغافل و نحوه هو إن المترکز فى ذهن كل معامل بلحظ الغرض النوعى العقلائى فى المعاملات و المعاوضات التى لا تبنى على جهة المحاباة عدم كون ما انتقل إليه أقل مالية بمقدار لا يسامح به مما انتقل عنه، فهذا الارتکاز الذهنى يوجب تضيقا ذاتيا للمنشأ و إن كان فى مرحلة اللاشعور بعد محدودية الرضا الباطنى بذلك و حيث إن المتختلف ليس هو الصورة النوعية، فيحكم بالخيار. ولذا احتاج العلامة لخيار الغبن بقوله تعالى (إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «١» و ذكر بعض علماء القانون فى الإشارة إلى موقف النافين لخيار الغبن بأنهم يضخون باحترام الإرادة فى سبيل استقرار التعامل «٢» مما يدل على انتفاء الرضا الباطنى فى صورة الغبن. و على ضوء ذلك يثبت الخيار فى هذه الصورة من غير حاجة إلى قاعدة

(١) النساء .٢٩ /٤

(٢) مصادر الحق :٢ ١٣٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٧٣
 (لا ضرر).

وقد ذهب إلى هذا المسلك جماعة من محققى فقهائنا كالمحققين النائيني والاصفهانى والإيروانى وغيرهم. إلا إن هذا الوجه إنما يصح إذا لم يكن هناك ارتکاز ثانوى بملاحظة الجو والمحيط أو التأثر من فتوى الفقهاء أو القانون الوضعى يوجب اضمحلال الارتکاز الأول.

ولذا ذكرنا في محله: أنه لو فرض عرف خاص في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا يتضمن اشتراط حق استرداد ما يساوى مقدار الزيادة على تقدير عدم ثبوت الخيار، فإنه يكون هذا المرتكز الخاص هو المحتمم والمتبوع في مورده.

القسم الثالث: ما يكون المنشأ فيه مطلقا بالإطلاق الذاتي

والإطلاق الذاتي هو الشمول الذي يتحقق في الكلام في حالة عدم التقيد اللحاظي والذاتي من غير ملاحظة الخصوصية ورفضها كما هو الحال في الإطلاق اللحاظي. ويكون ذلك في موارد: منها: عدم مسبيقة ذهن المنشئ بانقسام الماهية إلى قسمين كما لو وقف دارا على العلماء من غير علم بانقسامهم إلى أصولي وأخباري، وهكذا لو كان مسبوقاً لكن لم يلتفت إلى هذا التقسيم حال الإنشاء مع عدم تحديده بأحد الأقسام ارتکازاً إذ لو حدده كان تقييداً ذاتياً وهذا كثيراً ما يتفق في جملة من المعاملات كالوقف و النذور والوصايا ونحوها، وفي هذه الحالة يتحير المنشئ أيضاً في حدود إنشائه لعدم ملاحظة القيد ورفضه كما في موارد الإطلاق اللحاظي، ولذا يستفتى فيها الفقيه. وهذا الإطلاق لا يعتبر فعلاً للمنشئ لأنه أمر قهري ولذا لا يستحسن ولا يستتبع بخلاف الإطلاق اللحاظي كما أن التقابل بينه وبين التقيد اللحاظي تقابل السلب والإيجاب بينما التقابل بين الإطلاق والتقييد اللحاظيين من

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٧٤

قبيل تقابل العدم والملكة. ثم أن الحكم بالشمول في موارد الإطلاق الذاتي إنما هو القانون فإن لم يكن هناك مانع منه فيحكم القانون بالشمول وإن فلا يحكم بذلك. وهذا الإطلاق في المقام ملغى بحكم قاعدة (لا ضرر) لأن الحكم باللزم من قبل الشارع حينئذ يكون حكماً ابتدائياً من غير صدق إقدام للمنشئ بالنسبة إليه، فهنا يصح التمسك بالقاعدة.

و هنا جهتان تحسن الإشارة إليهما:

الجهة الأولى: إن وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون إشارة إلى الشرط الضمني

كالشيخ في الخلاف أو عدم الاكتفاء ببيان محدودية التراضي (المشير إلى الشرط الضمني) كالعلامة في التذكرة هو أن في الشرط الضمني المذكور نوع خفاء خصوصاً فيمن عاش في مجتمع لا يرى البيع إلا نوع مغالبة متأثراً بفتاوي من لا يرى خيار الغبن كأكثر فقهاء العامة لا سيما إن بعض المسلمين ربما تأثروا بالقوانين البشرية السابقة فزال بذلك ارتکازه الأول. وقد قيل إن بعض فقهاء الشام قد تأثروا بالفقه والعادات الرومية وبعض فقهاء الشرق تأثروا بالتشريع والتقاليد الإيرانية ولذلك كان الأولى الاستدلال بقاعدة (لا ضرر) التي هي نص تشريعي لا بخلاف الشرط الضمني.

الجهة الثانية: إنه قد أدعى بعض الأعلام ثبوت حكم عقلائي على ثبوت الخيار في حالة الغبن

بدلاً عن التمسك بالارتكاز الموجب للتقييد فيكون ذلك هو الدليل على الخيار من جهة عدم الردع عنه. لكن الحق إنه لم يثبت حكم عقلائي كذلك أصلاً.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٧٥

الفرع الثاني: تحديد الوضوء الضروري بالعلم بكونه ضرورياً

اشارة

نقل بعض المحققين عن الشيخ الأنصارى أنه يشترط فى جريان أدلة نفى الضرر علم المكلف بكون الوضوء ضرورياً^١ و قد ذكر السيد الأستاذ تسالم الفقهاء على صحة الوضوء فى حالة الجهل «٢» و حينئذ يتوجه الاعتراض السابق من أن دليل نفى الضرر ينفي جعل الحكم الضروري مطلقاً سواء كان الضرر معلوماً أو مجهولاً. كما أن دعوى تسالم الفقهاء على ذلك غير تامة لأن المسألة غير معنونة فى الكتب الفقهية للقدماء والطبقه الوسطى، وأما المتأخرون الذين طرحت المسألة فى كلماتهم فلهم فيها أقوال ثلاثة: بطalan الوضوء مطلقاً و صحته مطلقاً و التفصيل بين ما إذا كان الضرر معلوماً فيبطل الوضوء وبين ما إذا كان مجهولاً فيصح. و يلاحظ أن استيعاب البحث فى هذه المسألة و جهاتها يوجب تفصيلاً بالغاً فى الكلام و هو خارج عن حدود هذا البحث و إنما محله موضعها من علم الفقه و لكننا نتعرض لبعض ما يرتبط بالمقام فى ضمن أمور ثلاثة:

أحدها: إنه هل هناك إطلاق يقضى بصحة الوضوء أو الغسل الضررين حتى تحتاج لإثبات بطلانه فى حالة العلم أو مطلقاً إلى التمسك بحديث (لا ضرر) ليقع البحث فى حدود مقتضاه، أو إنه لا إطلاق فى الأدلة أصلاً فيطلان من هذه الجهة؟ ثانية: إن (لا ضرر) هل يقتضى بطلاهما فى حالة العلم أو مطلقاً أو لا يقتضى ذلك أصلاً؟ ثالثاً: إن حرمة الإضرار بالنفس فى مورد الضرر المحرم هل تمنع عن

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ٢١٥.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٥٤٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٧٦

الحكم بصحتهم مطلقاً أو فى صورة العلم أم لا؟ و ذلك مع فرض وجود إطلاق قاض بالصحة،

فهنا أبحاث ثلاثة:

أما البحث الأول: فعمدة الأدلة الواردة في الوضوء والغسل هي الآية الواردية في تشريعهما في سورة المائدۃ

اشارة

و هي قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَابًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَرَّهِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَامَسَتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيداً طَيِّباً فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَسَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) «١».

والظاهر أنه لا إطلاق في الآية يقتضى صحة الوضوء والغسل في حالة الضرر بل الظاهر منها بطلانهما في هذه الحالة، ولا بد في توضيح ذلك من تفسير الآية فإنها من مشكلات آيات القرآن الكريم وقد اختلفت في تفسيرها الانظار، و يتضح معناها على ضوء جهتين: الأولى: إن الآية كما تنبه له صاحب الجواهر (قده) «^٢» ناظرة إلى تقسيم المكلف المحدث إلى قسمين: الأول: من قام من النوم إلى الصلاة.

الثاني: من صدر منه الحدث الأصغر أو الأكبر في حالة اليقظة.

و قد تعرض للقسم الأول بقوله (إذ قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ) «^٣» فإن المراد

(١) المائدة ٦/٥

(٢) الجواهر ج ١: ٥١ ط النجف.

(٣) المائدة ٦/٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٧٧

بذلك القيام من النوم كما جاء في موثقة ابن بکیر «^١» فأمر تعالى بالوضوء من لم يكن جنباً بالاحتلام كما أمر بالغسل من كان جنباً وإنما ذكر الوضوء والتيمم مفصلاً دون الغسل لــ أنه كان معروفاً عندهم فإنهم كانوا يغسلون من الجنابة وذلك بخلاف الوضوء والتيمم. ثم ذكر حالة المرض والسفر وأمر فيهما بالتيمم. وقد تعرض للقسم الثاني بقوله (أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ) «^٤» مشيراً إلى الحدث الأصغر بالجملة الأولى، فإن الغائط هو المكان المنخفض، و التعبير المذكور كناية عن التخلّي عن التخلّي حيث كان المتعارف لدى العرب إن يرتادوا المكان المنخفض عند ذلك، وإلى الحدث الأكبر بالجملة الثانية فإنه المقصود بملامسة النساء. وبملاحظة نظر الآية إلى هذا التقسيم يندفع التكرار الذي قد يتوجه فيها بتصور إن الآية إنما تتعرض إلى تقسيم المحدث إلى من لا عذر له في عدم استعمال الماء و من له عذر. وقد تعرض للأول بقوله (إذ قُمْتُم إِلَى قَوْلِهِ فَاطَّهُرُوا) وقد أشير في هذا القسم إلى المحدث بالحدث الأصغر مطلقاً بقوله (إذ قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ) «^٥» وإلى المحدث بالحدث الأكبر بقوله (وَ إِنْ كُتُّمْ جُنْبًا) «^٤». وقد تعرض للقسم الثاني بقوله (وَ إِنْ كُتُّمْ مَرْضِي) «^٥» و ذكر إن الحكم حينئذ هو التيمم.

(١) جامع الأحاديث كتاب الطهارة الباب ١ الحديث ٢٨ ط ١ ج ٢: ٣٤٩.

(٢) المائدة ٦/٥

(٣) المائدة ٦/٥

(٤) المائدة ٦/٥

(٥) المائدة ٦/٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٧٨

على هذا التصور يشكل:

أولاً: بأنه لا وجه لذكر (عَلَى سَيْفِرٍ)، لأن ذكر السفر باعتبار إنه حالة فقدان للماء فيغنى عنه قوله (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) «^١» بل مقتضى ذكر السفر في مقابل عدم وجدان الماء هو كونه موضوعاً لجواز التيمم بنفسه ولا ينبغي الشك في عدم كونه كذلك، إلا أن يجعل ذكر السفر تمهدًا وتوطئه لذكر عدم الوجودان على أن يكون عدم الوجودان نتيجة له وهو خلاف الظاهر.

وثانياً: إنه لا وجه لذكر بعض حالات الحدث الأصغر من التخلّي وملامسة النساء في القسم الثاني من الآية لأن ذلك مذكور بنحو أعم في القسم الأول منها، فإن التخلّي يندرج تحت (القيام إلى الصلاة) لأنه مشير إلى الحدث الأصغر وملامسة النساء يندرج تحت (وَ

إنْ كُنْتُمْ جُنْبًا»^٢ فلا- موجب لذكرهما في هذا القسم بالخصوص، بل يكفي ذكر الأعذار التي هي نقطه تميز بين القسمين، فكان المناسب أن يقال في الشق الثاني (و إن كنتم مرضى أو لم تجدوا ماء فتيموا). لكن لا- يتوجه الإشكال في شيء من الجهتين لما أوضحانه من الآية إنما تتعرض للتقسيم بنحو آخر دون النحو المذكور، وعلى ذاك النحو لا يرد شيء من الإشكاليين.

أما الأول: فلان (عليه سَفَرٌ) إنما يرتبط بالقسم الأول وهو من قام من النوم للصلوة و عدم وجود الماء إنما يرتبط بالقسم الثاني المذكور بقوله (أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ) «٣» فإن (فَلَمْ تَجِدُوا) «٤» عطف على مدخول (أو) في هذه

(١) المائدة ٦ / ٥

(٢) المائدة ٦ / ٥

(٣) المائدة ٦ / ٥

(٤) المائدة ٦ / ٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٧٩

الجملة لا على الجملة الشرطية الأولى في قوله (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) «١» فلا تكرار.

و أما الثاني: فلان المراد بالقيام إلى الصلاة هو القيام من النوم، كما إن المراد بكونهم جنبا هو الاحتلام فلا يشمل ذلك حدث التخلص أو ملامسة النساء و نظير هذه الآية في تأليفها و معناها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَعْنَمُ السَّاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^٢. فإن القسم الأول منها ناظر إلى النوم أيضا لأن المراد بقوله (وَ أَنْتُمْ سُكَارَى) «٣» هو السكر من النوم كما في بعض الروايات الصحيحة «٤».

الجهة الثانية: إن مفاد الآية من القسم الأول تحديد توجيه الأمر بالوضوء و الغسل بشرطين هما عدم التضرر من استعمال الماء، و وجдан الماء فيتخرج ذلك فسادهما في حالة الضرر، و يظهر ذلك بمحاجة أمور:

الأول: إن ما جاء في نهاية هذا القسم منها من الأمر بالتييم لمن كان مريضا أو على سفر لا يقصد به موضوعية هذين العنوانين لجواز التييم، بأن يكون مجرد المرض و السفر موضوعا لكافية التييم ولو كان مريضا لا يضره استعمال الماء أو ينفعه ذلك، أو سفرا يتتوفر فيه الماء بكثرة. بل ذكر المرض

(١) المائدة ٦ / ٥

(٢) النساء ٤٣ / ٤

(٣) النساء ٤٣ / ٤

(٤) كصحيح زراره لاحظ تفسير البرهان ١ / ٣٧٠

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٨٠

إنما هو لكونه عادة حالة تضرر باستعمال الماء فيكون كنائة عن التضرر بالاستعمال. كما إن ذكر السفر إنما هو باعتبار إن السفر في تلك الأذمنة في مثل الجزيرة العربية كان حالة فقدان للماء عادة فهو كنائة عن هذا المعنى و لا- موضوعية له كما توهم بعض المفسرين «١».

الثاني: إن ظاهر الآية بحسب صدرها و إن كان يقتضى عموم الأمر بالوضوء و الغسل لحاله التضرر باستعمال الماء، إلا إنه يتحدد بمقتضى قوله في نهاية القسم الأول منها (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) «٢» لأن التفصيل قاطع للشركة و بذلك يكون عدم الضرر

قيداً مأخوذاً في موضوع الأمر بالوضوء والغسل.

الثالث: إن الأمر بالوضوء والغسل في الآية ليس أمراً نفسياً بل هو أمر مقدمي لتحقق المأمور به الذي هو الصلاة مع الطهارة، أما على أنهما بأنفسهما ظهوراً أو لكونهما محصلين للطهارة كما هو الأظهر على ما يشير إليه التعبير عن الغسل بقوله (فَاطَّهُرُوا) ^(٣) و ما جاء في ذيلها (وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ) ^(٤). وعلى ضوء هذا فتحديد الأمر بالوضوء والغسل بحاله عدم الضرر يعني فسادهما في هذه الحال لأنه يتضمن عدم وفائهما بتحقق المأمور به وهو الصلاة مع الطهارة أو قل عدم وفائهما بتحقق شرطه وهو الطهارة. و يلاحظ إن الغسل المذكور في الآية وإن كان هو غسل الجنابة لكن يجري ذلك في سائر الأغسال بلحاظ اتحاد هذا الغسل وغيره في الحكم،

(١) كصاحب المنار في تفسير المنار ٥: ١١٨ و ١٢٨ و ١٢٩.

(٢) النساء ٤/٤٣.

(٣) المائدة ٥/٦.

(٤) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٨١

ولذا ورد إن غسل الحيض والجنابة واحد. و هكذا يظهر أن مقتضى الآية فساد الوضوء والغسل في حالة كونهما ضررين. و هناك تقرير آخر لدلالة الآية على هذا المعنى مبناه على القول بأن المراد بعدم وجود الماء في الآية هو ما يعم كونه مضراً أو غير ميسراً فيقال: إن التعبير بعدم وجود الماء كان لم يكن في هذه الحالة شرعاً، و مقتضى ذلك عدم صحة الوضوء والغسل به فيها. لكن المبني المذكور ضعيف لأن إطلاق عدم الوجود في مورد المرض غير مناسب عرفاً فلا يقال مثلاً لمريض يضره استعمال الماء و هو على ضفة النهر إنه غير واحد للماء كما هو واضح.

هذا وقد يعرض على التقوير الذي ذكرناه بوجوه:

الوجه الأول: إن ظاهر الآية إن قوله [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أُوْصَيْدَأَ طَيِّبَاً] جملة واحدة مستقلة عما قبلها:

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أُوْعَلَى سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَيْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيدَأَ طَيِّبَاً) ^(١) جملة واحدة مستقلة عما قبلها، و عليه يكون مفادها اشتراط الأمر بالتييم في المريض والمسافر أيضاً بعدم وجود الماء. فلو كان المريض واحداً للماء يجب عليه الوضوء والغسل. وقد ذهب إلى ذلك بعض علماء العامة، ففي الخلاف (المجدور والمجروح وما أشبههما من مرض مخوف يجوز له التييم مع وجود الماء و هو قول جميع الفقهاء إلا طاووساً و مالكا فإنهما قالاً يجب عليهم استعمال

(١) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٨٢

الماء) ^(٢). وفي بداية المجتهد لابن رشد نقل عن عطاء أنه لا يتيم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء ^(٣). وقد ذكر في وجهه إن الضمير في (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ) ^(٤) يعود إلى المريض والمسافر أيضاً. و يؤيد ذلك عدة روايات من طرقنا تدل على تعين الغسل على المريض و إن أصابه ما أصابه. منها: ما رواه سليمان بن خالد و أبو بصير و عبد الله بن سليمان جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتحوف إن هو اغتسل أن يصبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه). قال: و ذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجه فأصابته جنابة و هو في مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت: لهم أحملوني فاغسلوني، فقالوا: نخاف عليك. فقلت ليس بد، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني) ^(٥). و

نحوها صحيحة محمد بن مسلم «٥». لكن يرد على هذا الاعتراض: إنه لا يمكن الالتفات بالوجه المذكور. أما أولاً: فلأنه مخالف لإجماع المسلمين ولا يعتد بخلاف من ذكرنا، كما هو مخالف للروايات الكثيرة التي دلت على عدم تعين الوضوء والغسل

(١) الخلاف ١: ١٥١ مسألة ١٠٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٦٦ ط ١٤٠١.

(٣) المائدة ٥/٦.

(٤) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ ح ٣٢٦٢ / ١٨ ص ٥٠.

(٥) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ ح ٣٢٦٣ / ١٩ ص ٥١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٨٣

في حال المرض، وهي مقدمة على تلك الروايات من جهتين:

إحداهما: تواتر هذه الروايات. والجهة الأخرى: إنه قد روى بعضها المتأخر من رواة أصحابنا عنهم بعد الصادق عليه السلام من الأئمة، كما رواه أحمد بن أبي نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح و جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد. قال: (لا - يقتتل يتيمم) «١» وقد أوضحنا في بحث تعارض الأدلة وغيره أن المتأخر من رواتنا من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام من ألفوا جوامع حديثية كانوا ينظرون في أسئلتهم للإمام المتأخر إلى ما روى عن الإمام الباقر و الصادق عليهم السلام فهي حاكمة على تلك الروايات، و مقامنا من هذا القبيل.

و أما أولاً:

فلان هذا المعنى ليس ظاهرا من الآية أيضا إذ لو أراد ذلك لم تكن حاجة بل لم يكن وجه لذكر المرض والسفر وما بعدهما حيث كان يكفى أن يقول (فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) «٢».

الوجه الثاني: إن الأمر بالتيمم في حالة المرض والسفر بعد الأمر بالوضوء والغسل

أولاً بنحو عام ليس مفاده عرفا إلا عدم لزوم الوضوء والغسل في حصول الطهارة لا عدم كفایتهم في ذلك، و السر فيه إنه متى حدد الحكم الإلزامي بعدر من الاعذار كالاضطرار والحرج و نحوهما سواء أكان التحديد تحديدا مباشرا أو تحديدا غير مباشر كما إذا كان بنكتة كون التفصيل قاطعا للشركة كما في المقام فإن المنساق عرفا انتفاء الإلزام في حالة العذر لا عدم مطلوبية الشيء في هذه الحالة، فيقتضي عدم صحته و اجزائه أصلاء،

(١) المصدر السابق نفس الموضع ح ١٣ عن أبي عبد الله ١٣ / ٣٢٥٧، عن أبي الحسن الرضا ١٤ / ٣٢٥٨ ص ٤٩.

(٢) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٨٤

فلو قيل مثلا (احفظ خطبة من نهج البلاغة و إن كان عسرا فاقرأ صحيحة من القرآن) فإنه لا يستفاد منه إلا عدم الإلزام بحفظ الخطبة في صورة تعسره لا عدم أجزائه كما هو واضح. و المقام من هذا القبيل لأن المرض و عدم الوجдан اللذين أحذا موضوعين للحكم الثاني و هو الأمر بالتيمم إنما هما من الاعذار لعدم الإتيان بمتعلق الأمر الأول من الوضوء والغسل و عليه فيستفاد من الآية إجزاء الطهارة المائية لمن يضره الماء. و يرد على ذلك: إن ما ذكر إنما يتم فيما إذا كان موضوع الحكم الثاني عنوان الحرج و العسر و نحوهما فيستظهر من الكلام إن متعلق الأمر الأول يؤثر أثره المطلوب في حالة العذر، و عنوان الضرر ليس من هذا القبيل عرفا، و لذا لو

قال الطيب للمريض (يجب عليك لاستعادة نشاطك أن تمشي كل يوم مقدار كيلومتر، وإن كان يضرك ذلك فاستعمل العلاج الخاص) فإنه لا يقتضى إن المشي ينفعه في استعادة نشاطه من حالة تضرره به. وكذا في المقام فمن الجائز أن يكون الأثر النفسي المطلوب من الطهارة المائية لا يحصل بها في حالة المرض والتضرر أصلا.

الوجه الثالث: إنه لا يبعد أن يكون ذكر المريض في الآية بمحاجة أن استعماله للماء حرج عليه لا مضر به

، وكذلك يكون ذكر المسافر باعتبار كون تحصيل الماء بالنسبة إليه حرجيا، وعليه فالمقصود بذلك إخراج حالة الحرج في استعمال الماء أو في الوصول إليه. ويشهد لذلك تعليل الترخيص في التيمم بقوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ وَتَسْتَعْمِلُنَّ عَمَّا شِئْتُمْ) «١».

(١) المائدة ٥/٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٨٥

و على هذا فلا ترتبط الآية بمحل البحث، مضافا إلى أن تحديد الأمر بالوضوء والغسل بعدم الحرج لا يعني عدم صحتهما حينئذ لأن تحديد الحكم بمثلهما لا يعني إلا محدودية الإلزام دون عدم صحة العمل كما تقدم. ويرد عليه: أولا: إن كون المرض كناية عن الحرج في استعمال الماء خلاف المتعارف في الاستعمالات، فإن المعهود فيها أن يكنى به عن الضرر. وثانيا: إنه لا وجه للاستشهاد على ذلك بذيل الآية، لأن ذلك مرتبط بأصل جعل الطهارات الثلاث لا بخصوص التيمم كما تبيه له بعض المفسرين فال المقصد به إن الله تعالى لم يأمر بها لكي يحرج عباده ويسقط عليهم وإنما أمر بها لتطهيرهم.

الوجه الرابع: أن يقال إنه لو سلمنا إن الآية الشريفة تدل على عدم وجوب الوضوء والغسل في حال المرض

إلا إنه يكفي في مشروعيتهما إطلاق أدلة استحبابهما و حينئذ يترب عليهما أثرهما وهو الطهارة من الحدث «١».

ويرد عليه: أولا: إنه لم يقدم دليل على الاستحباب النفسي للوضوء والغسل فيما عدا الوضوء التجديدي والوضوء المشروع للحائض. على ما أوضحناه في علم الفقه.

و ثانيا: إنه لو فرض وجود الدليل على استحبابهما النفسي فلا إطلاق له بالنسبة إلى من يضره الماء فإن الأمر الاستحبابي بهما إنما هو في الحصة التي يكون واجدا فيها لشرط الوجوب لا مطلقا.

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٥٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٨٦

و ثالثا: إن ما ذكر إنما يتم فيما لو كان المستفاد من الآية مجرد تحديد وجوبهما بعدم الضرر. وأما لو كان المستفاد منها تحديد هما بما أنها شرطان للصلوة أو محسنان لما هو شرطها من الطهارة فإنها حينئذ تكون دليلا على الفساد عند فقدان الحد المذكور. وبذلك ظهر أنه لا إطلاق لدليل مشروعيه الوضوء والغسل بالنسبة إلى من يضره الماء. فلا محل للبحث عن اجراء (لا ضرر فيهما) حتى يبحث عن أن المستفاد منها عام للجاهل بالضرر أو مختص بالعالم به.

البحث الثاني: في أنه لو فرض إطلاق أدلة مشروعيه الوضوء والغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء

فهل يقتضي (لا ضرر) فسادهما مطلقا أو بالنسبة إلى العالم بكونهما ضررين فحسب أو لا يقتضي ذلك أصلا؟ و الصحيح هو الوجه

الأخير.

و توضيح ذلك: إن الوضوء والغسل على الصحيح من موضوعات الأحكام، حيث إن كلاً- منها جعل في مورده موضوعاً لترتيب الطهارة الحديثة كما قد جعل غسل البدن بالماء موضوعاً للحكم بالطهارة الخبيثة. و عليه فلا يمكن نفي صحتهما بقاعدة (لا ضرر) لأن مجرد الحكم بترتيب الطهارة الحديثة عليهم ليس تسبباً إلى الضرر، كما لم يكن الحكم بترتيب الطهارة الخبيثة على غسل الماء بالبدن تسبباً إلى الضرر وإن كان استعمال الماء ضرراً، فإن المقامين من واحد واحد. نعم بينهما فرق من جهة إن ترتيب الطهارة الخبيثة على استعمال الماء لا يتوقف على قصد القرابة، و ترتيب الطهارة على استعماله في الوضوء والغسل مشروط بقصد القرابة. لكن هذا الفرق ليس بفارق لأن تتحقق قصد القرابة بالوضوء والغسل لا يتوقف على وجود أمر مولوي بهما من الأمر الاستجبابي أو الأمر الغيري قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٨٧

بناء على الصحيح من إمكان التقرب بامتثال الأمر الغيري خلافاً لما هو المشهور بين المتأخرین حتى يكون انتفاء الأمر النفسي بهذه القاعدة موجباً لفقدان قصد القرابة. إذ قوام عبادية العمل بإضافتها إضافة تذليلية إلى الله تبارك وتعالى، و يكفي في تتحقق هذا المعنى قصد التوصل بالوضوء والغسل إلى الغاية المترتبة عليهم التي هي محبوبة لدى الشارع المقدس وهي على المختار نفس الطهارة، و أما بقية الغايات فهي في طولها، كما يكفي أيضاً أن يقصد التوصل إلى تلك الغايات الطولية كإباحة الدخول في الصلاة و الطواف. يضاف إلى ذلك إن في اقتضاء (لا ضرر) لسقوط الاستحباب النفسي في مورد ثبوته تاماً. نعم مقتضاه انتفاء وجوبهما الغيري على نحو غير مباشر بمعنى أنه يجب أولاً ارتفاع وجوب ذي المقدمة و هي الصلاة مع الطهارة المائية فيما لم يكن الشخص متظهراً و كان استعمال الماء ضرراً له، فبذلك يتغير الوجوب المقدمي الغيري، إذ على المشهور لا يمكن انتفاء وجوب المقدمة معبقاء وجوب ذيها، و نتيجة ذلك عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ما لم يتوضأ المكلف و لكن إذا توضاً فحيث إنه قد حصلت الطهارة المائية فيجب عليه الصلاة مع الطهارة المائية، إذ ليس إيجابها حينئذ تسبباً إلى الضرر. و بما ذكرنا يمكن أن يوجه بعض كلمات السيد الأستاذ (قده) في المقام مع غض النظر عن بعض المناقشات في عبارته - «١».

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٥٢ فيه (فالوضوء الضرر و إن كان وجوبه مرفوعاً بأدلة نفي الضرر إلا إن استحبابه باق بحاله فصح الإيتان بالوضوء الضرر بداعى استحبابه النفسي أو لغاية مستحبة و تحصل له الطهارة من الحدث و بعد حصولها لا مانع من الصلاة معها لحصول شرطها و هي الطهارة بلا حاجة إلى الإعادة. و كذا الحال في الغسل الضرري. إلخ.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٨٨

و على ما ذكرناه من عدم اقتضاء (لا ضرر) لفساد الوضوء والغسل الضرري مطلقاً لا يتجه ما قيل في توجيه قصور (لا ضرر) عن إثبات فسادهما في صورة الجهل كما ذكره جمع «١» من أن دليلاً (لا ضرر) وارد في مقام الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا يكون (لا ضرر) شاملًا لمورد نفي الحكم فيه منافياً للامتنان، و الحكم ببطلان الطهارة المائية الضررية الصادرة حال الجهل من هذا القبيل، فإن الأمر بالتيمم وإعادة العبادات الواقعه معها مخالف للامتنان. إذ لا حاجة إلى ذلك إلا على سبيل التنزيل عما ذكرناه. مع إمكان المناقشة في ورود الحديث في مقام الامتنان فتأمل.

البحث الثالث: في إن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء والغسل

إشارة

المضررين في حال الجهل و العلم أو لا؟

و يلاحظ أولاً: إنه لم تثبت حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً و إنما الثابت حرمتها فيما يكون من قبل هلاك النفس أو ما يلحق بها كما

أوضحنا ذلك في بحث الوضوء من شرح العروة و عليه فالكلام في هذا البحث فيما إذا كان الضرر اللازم من الوضوء والغسل كذلك. و

لتوسيح المقام لا بد من إيضاح أمرين:

الأمر الأول: إن نسبة (الإضرار المحرم) إلى الوضوء والغسل الضرر نسبه الأسباب والمسببات التوليدية اشارة

كالإلقاء والإحراق والرمي والقتل و نحو ذلك.

(١) لاحظ مصباح الأصول ج ٢: ٥٤٥ و غيرها.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٨٩

و في متعلق الحرمة في الأسباب والمسببات التوليدية احتمالات ثلاثة

اشارة

كما تعرضنا له في مبحث مقدمة الحرام-

الاحتمال الأول: أن يكون مصب الحرمة إيجاد المسبب التوليدى

كالحرق والضرر. و حيث إن وجود المسبب التوليدى مغاير مع وجود سببه كالإلقاء للإحراق والوضوء للإضرار، فيكون إيجاده أيضاً مغايراً معه لأن الفرق بين الإيجاد والوجود إنما هو بمجرد الاعتبار. و عليه فيكون المحرم مغايراً وجوداً مع ما هو سبب له. لا يقال: إن الأحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين والمسبب التوليدى كالإحراق والإضرار ليس بفعل للمكلف بل الإحراق أثر النار بشرط المساسة مع الجسم، و الضرر أثر الماء بشرط المساسة مع البدن. فإنه يقال: إن هذا أمر غالبي و ليس شرطاً إذ يكفي في صحة تعلق الحكم التكليفي بأمر كونه مقدوراً للمكلف مع الواسطة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مصب الحرمة السبب التوليدى

و إنما أخذ العنوان المسبب عنه مرآة للسبب الذي يترب عليه، فيكون الإلقاء والوضوء بأنفسهما متعلقين للحرمة.

الاحتمال الثالث: أن يكون مصب الحرمة العنوان الناتوى المسمى بالسبب التوليدى

مأخوذاً على نحو الموضوعية لكن مع عده من قبيل الاعتبارات المتأصلة، فإن تأصل الأمر الاعتبارى كما يكون في الأحكام التكليفية والوضعية فكذلك يتحقق في جملة من الماهيات التي هي من قبيل موضوعات الأحكام و متعلقاتها كالغضب. و الأظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول كما بيانه في محله.

الأمر الثاني: في حكم الوضوء والغسل حيث يترب عليهما الضرر المحرم

اشارة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٢٩٠

و ذلك يختلف بحسب الاحتمالات السابقة في مصب الحرمة:

أما على الاحتمال الأول: فيكون متعلق الحرمة أمرا لا اتحاد له بوجه معهما

، فإن كان مضرأ بصحبتهما فإنما هو من جهة الإخلال بقصد القربة المعتبرة فيهما، وهذا الإخلال لا يتصور في صورة الجهل بكونه مضرأ على نحو الجهل المركب أو الاطمئنان لعدمه أو الغفلة عنه أو نسيانه. وأما مع العلم به أو ما في حكمه فيه جهتان: جهة ترتب أمر محبوب عليه وهو الطهارة. و جهة ترتب أمر مبغوض عليه وهو الإضرار المحرم، ولا يبعد تمثيل قصد القربة إذا أتى بها بداعى التسبيب إلى الجهة الأولى.

و أما على الاحتمال الثاني: فالمحرم يكون نفس الوضوء والغسل فيدخل تحت عنوان النهي عن العبادة

فيحكم بالفساد على المشهور لأنه لا أثر للتقرب بما هو مبغوض ذاتا.

و أما على الاحتمال الثالث: فإن قلنا بأن الوضوء والغسل من قبيل موضوعات الأحكام

فقط فيلحق بالاحتمال الأول حكما، وعلى القول بأنهما من قبيل متعلقات الأحكام يدخل في بحث اجتماع الأمر والنهي، فإن قلنا بالامتناع و تغليب جانب النهي فلا- بد من الحكم بالفساد في صورة العلم وأما في صورة الجهل فمبني على القول باقتضاء القول بالامتناع الفساد مطلقا، والمحظى هو عدم الامتناع، وعلى القول به فيفصل بين صورتي العلم والجهل كما سبق في الاحتمال الأول.

التبني الخامس: في إنه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم

إشارة

، إذا كان يلزم الضرر لولا وجوده كما يستفاد منه نفي الحكم إذا كان يلزم الضرر بوجوده أم لا؟. وعلى التقدير الأول فهل هناك أمثلة فقهية تكون من هذا القبيل أم لا؟

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٩١

و قد أنكر المحقق النائيني (قده) الكبرى و الصغرى معا «١» و أقر السيد الأستاذ (قده) بالكبرى و لكنه أنكر الصغرى قائلا: (أن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فإذا لم نجد موردا كان فيه عدم الحكم ضررا حتى يحكم برفعه و ثبوت الحكم بقاعدة لا ضرر) «٢» و يظهر من بعض الفقهاء منهم السيد الطباطبائى فى ملحوظات العروة الالتزام بهما معا كما سيجيء نقل كلامه. و

الكلام تارة فى الكبرى و أخرى فى الصغرى

إشارة

، فهنا مقامان

أما في المقام الأول: فتقرير إنكار الكبرى إن حديث (لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المجعلة في الشريعة

المقدسة و مقيد لها بعدم أدائها إلى الضرر على المكلف، و عدم الحكم ليس حكما معمولا فلا يشمله الحديث. و ليس المدعى إنه لا يمكن جعل الحكم العدمى فإن الإباحة التكليفية حكم عدوى و ليس عدم الحكم بحسب الدقة لأنها تنشأ من قبل الشارع بعنوان

إرخاء العنان بالنسبة إلى كل من الفعل والترك للمكلف، وكذلك الحليفة فإنها بمعنى حل عقدة الحظر ورجعها إلى هدم الحكم التحريمي المجعل، كما إنه ليس المدعي أنه لا يمكن إنشاء عدم الحكم بل هو أمر ممكن كما في الحكم بعدم اشتغال الذمة، وإنما المقصود إن مجرد عدم جعل الحكم في مورد قابل لا يمكن عده حكما حتى يكون مرفوعا بحديث (لا ضرر). و الجواب عن ذلك: إن ما ذكر من نظر الحديث إلى الأحكام المجعلة في الشريعة محل منع لأن مفاد الحديث هو عدم التسبيب إلى تحمل الضرر أى نفي وجود ضرر متسبب إلى الشارع المقدس بما هو

(١) تقريرات المحقق الثاني: ١١٩ وما بعده.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث. الباب ٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٩٢

مشروع و مقتنن وهذا المعنى كما يصدق في موارد جعل الحكم الذي يلزم منه الضرر سواء كان وضعيا أو تكليفيا، و سواء كان إلزاميا أو غير إلزامي كالترخيص في الدخول لمن له حق الاستطراف بغير استئذان على نحو يوجب ذهاب حق التعيس الحر بالنسبة إلى صاحب الدار، كما في قضية سمرة بن جندب فكذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم أحيانا فيعد نفس عدم جعل الحكم من بيده التشريع تسببا منه إلى الضرر. مثلا: إذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدمة من الاكتساب إذا كان على نحو ينافي حقوق زوجها وفرض عدم جعل وجوب الإنفاق عليها، فيعد نفس هذا تسببا منه إلى تضررها، أو سلب حق التعيس مع الكرامة بالنسبة إليها. وكذلك لو فرض أنه حرم إضرار بعض الناس ببعض تكليفا ولم يجعل حكما إجرائيا يخول للسلطة مكافحة الإضرار و المنع عنه خارجا. و الحال: إن عدم جعل الحكم المانع عن الضرر يعد تسببا منه إلى تضررها، أو سلب حق التعيس كمال الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) «١» و يؤكده الروايات الدالة على إنه ما من واقعة إلا ولها حكم «٢» و قوله صلى الله عليه و آله (يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم من النار و يبعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه) «٣» مضافا إلى سلب حق التشريع عن غير الله تعالى. و عليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبيب إلى تحمل الضرر.

(١) المائدة ٣ / ٥

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١: ١٣٣ ١٤٣ ٣٢ ٣٠

(٣) ورد ذلك في صحيحه أبي حمزة الثمالي المذكورة في الوسائل كتاب التجارة أبواب مقدماتها الباب ١٢ ج ١٧: ٤٥ / ٢١٩٣٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٩٣

بل يمكن أن يقال: بأن عدم الحكم في ذلك يعد حكما كما يعد عدم القيام لأحد الشخصين مع القيام للآخر مع تساويهما في الرتبة توهينا للأول، وكذلك يعد عدم التقييد في الموضع القابل له إطلاقا. و يلاحظ: أن هذه الكبرى منتجة و إن أنكرنا وجود صغرى لها، بمعنى أنه لم يوجد هناك مورد يكون (لا ضرر) فيه دليلا على ثبوت الحكم و ذلك لأن نتيجة كون الكبرى مثبتة للحكم هي عدم حكمتها أي (لا ضرر) على أدلة حرمة الإضرار بالغير إذا كان عدم الإضرار بالغير ضررا على المالك كما إذا تصرف المالك في ملكه بما أوجب الإضرار بجاره، لأن مقتضاه على هذا التقدير نفي كل من حرمة الإضرار بالغير و جواز التصرف في الملك لكون الأولى تسببا للضرر بالنسبة إلى المالك و الثانية تسببا للضرر بالنسبة إلى الجار فيتعارض (لا ضرر) فيهما و يسقط. و تصل النوبة إلى أدلة حرمة الإضرار بالغير فيحرم بمقتضاهما تصرف المالك في ملكه بما يضر بجاره، فهذا مقدار من الإنتاج للكبرى المذكورة، ولو لم تثبت هذه الكبرى لكان (لا ضرر) نافيا لحرمة الإضرار بالغير دون جواز التصرف في الملك فتكون حاكمة على أدلة حرمة الإضرار

كما يأتي توضيح ذلك في التبيه الآتي.

وأما في المقام الثاني: وهو وجود صغرى لهذه الكبرى

إشارة

فقد ذكر لها موردان

المورد الأول: الحكم بضمان التالف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها

، كالإتلاف و اليد العادية فإن دليل الضمان فيها نفس أدله دون قاعدة (لا ضرر). وقد عد «١» من موارد انحصار الدليل للضمان

(١) لاحظ تقريرات المحقق النائي: ٢٢٠ و ٢٢١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستان)، ص: ٢٩٤

بقاعدة (لا-ضرر) ما إذا جبس الإنسان حتى فات عمله، أو جبسه حتى أبقى عبده أو فتح شخص قفص طائر فطار، بدعوى إنه لولا الحكم بالضمان في مثل ذلك للزم الضرر على الشخص. وقد أنكر المحقق النائي الحكم بالضمان فيها معللاً بعدم دلالة (لا ضرر) عليه فإن دلالته عليه تبني على القول بأن المستفاد منه نفي الضرر غير المتدارك فيدل على الحكم بتدارك الضرر الواقع إما من قبل من سبب إليه إن كان هناك إنسان صار سبباً لوقوع الضرر أو من بيت المال إن لم يكن كذلك «١» و يظهر من السيد الأستاذ (قدره) موافقته معه في ذلك «٢». لكن الظاهر إنه لا وجه لإنكار الضمان في ذلك فإن ثبوته لا يتنى على مسلك الفاضل التونسي في مفاد الحديث من نفي الضرر غير المتدارك الذي قد سبق إبطاله بل يكفى فيه نفس ما دل على قاعدة الإتلاف لأن دراجه تحتها، فإن جبس الحر إذا كان كسوياً يكون كجبس العبد و الدابة و نحوهما، تفوينا لمنافعه المقدر وجودها لدى العقلاء فيكون ضامناً لعمله، كما إن جبس الإنسان إذا أدى إلى أن تشرد دابته أو يأبى غلامه أو يسيل الماء المفتوح لجهة مما يجب خراب الدار و البستان، أو يحرق ما في القدر أو ما في الدار بنار كان قد أشعلها تحت القدر و كان قادرًا عليها كل ذلك و نحوه يكون إتلافاً للمال عقلاء. و لا حاجة إلى قاعدة (لا ضرر) في ذلك بل يفي بجعل الضمان قاعدة (لا ضرار) بالمعنى الواسع الذي ذكرناه الذي هو إمضاء للقاعدة العقلائية لأنها تستبطن تشرع أحکام رادعة عن تحقيق الإضرار بالنسبة إلى الغير، فالحكم بالضمان على من أضر، من أوضح أسباب الردع عن الإضرار

(١) لاحظ المصدر السابق.

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستان)، ص: ٢٩٥

ال الصادر من الحابس و نحوه و بذلك يتضح إنه لا يرد على إثبات الضمان بقاعدة (لا ضرر) في المقام ما ذكره السيد الأستاذ (قدره) من إن الضرر اللازم على المتضرر المقتضى لجعل الضمان معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحابس «١» لأن (لا ضرر) من جهة مقابله ب (لا ضرار) لا إطلاق لها بالنسبة إلى نفي الضرر الذي يشرعه القانون من باب مكافحة الإضرار كما سبق توضيجه

فى التنبيه الثاني.

المورد الثاني: إثبات حق الطلاق للحاكم الشرعى بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج)

اشارة

فيما إذا صارت الزوجة محرومة عن حقوق الزوجية خارجا، مع مطالبتها لها و عدم طريق لاستيفائها، بأن لم يمكن إجبار الزوج على الوفاء بها و لو بتعزيزه إن تخلف عن أدائها و ذلك كما لو كان الزوج مفقودا أو غائبا و لم يكن طريق لاجبار الزوج على طلاقها. فيقال حينئذ بأن لها أن تطالب الحكم الشرعى بأن يطلقها و على الحكم الاستجابة لطلبتها و طلاقه نافذ. و عمدة النظر فى المقام إلى خصوص حق الإنفاق. و قد التزم بحق طلاق الحكم فى الموضوع السيد الطباطبائى فى ملحقات العروة تمسكا بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) مضافا إلى الروايات الخاصة. و قد ناقش المحقق النائى فى التمسك بهما فإنهما لا يثبتان حكما وجوديا كما ناقش فى الروايات التى استدل بها بأنها غير معمول بها و هي معارضة بغيرها و سيجيء تفصيل ذلك كما استبعد كلامه جمع آخر من المتأخرین. و نحن نجعل محل الكلام بعض فروض المسألة و هو ما لو امتنع الزوج

(١) المصدر السابق: ٥٦١.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٩٦
عن أداء النفقة لزوجته، و نبحث. تارة: فى إنه هل يمكن الحكم بثبوت حق الفسخ للزوجة بملاحظة طبيعة عقد النكاح فى نفسه؟ و أخرى: فى ثبوت حق الفسخ أو الطلاق للحاكم بملاحظة (لا ضرر، و لا ضرار). و ثالثة: فى ثبوت ذلك بملاحظة الأدلة الخاصة،

فهنا أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: فى إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم إتفاق الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتكازى الضمنى

اشارة

كما ذكره جمع فى وجه ثبوت خيار الغبن أم لا؟ و تقريب ثبوته: إن ما تنشئه المرأة فى عقد النكاح و إن كان هو الزوجية الدائمة إلا إنها مقيدة بسبب الشرط الارتكازى، بأن يبذل لها الزوج الفقة بحدودها الشرعية، و ليس للمنشأ إطلاق بالنسبة إلى الزوجية بعد فسخها من ناحية إخلال الزوج بالنفقة. فإن الزوجية المنشأة بحسب طبعها إحداث علقة خاصة بين الرجل و المرأة، حقيقتها المشاركة فى الحياة على نحو خاص يشتمل على نحو قيمومية للزوج بالنسبة إلى الزوجة و تكفل مئونتها الالزمة مضافا إلى الاستمتاع الجنسى قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم). وقد جاء فى تفسير القرطبي «١» إنه فهم العلماء من هذه الآية إنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها و إذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى لأجله شرع النكاح. ثم نقل قول الشافعى و مالك بذلك و مخالفه أبي حنيفة. و قد ورد فى رواية ضعيفة عن سفيان بن عيينة عن

(١) القرطبي ٥: ١٦٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٢٩٧
أبي عبد الله عليه السلام فى حديث إنه قال (فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا

لم يجر عليهم النفقه) «١». و ليس المقصود الاستدلال بالآية و الرواية، بل المقصود إن المترکز الذهني للزوجة إنشاء الزوجية الدائمة بشرطها و شروطها و النفقه منها.

و يمكن الإيراد عليه مع غض النظر عن مخالفه الروايات الآتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة

إشارة

في صورة الإخلال بالنفقه بوجهين يمكن دفعهما

الوجه الأول: إن بين البيع و النكاح فرقا

، فإن قوام البيع بالمالين و قوام النكاح بالشخصين حتى أن المهر ليس من أركانه، و لذا لو أخل به يصح العقد و يثبت مهر المثل ففى البيع حيث إن النظر إلى المالين فيقتضى بحسب الشرط الارتكازى العقلائى عدم نقصان ما انتقل إليه عما انتقل عنه بحسب المالية فيكون منشأ لخيار الغبن كما يقتضى عدم كونهما معينين فيكون منشأ لخيار العيب و هكذا بالنسبة إلى سائر الشؤون الراجعة إلى المالين. و يمكن ادعاء مثل هذا الشرط الارتكازى فى ما يرجع إلى الزوجين فى النكاح، بالنسبة إلى فقدان العيوب التى تختل بها الحياة الزوجية، وقد حددتها الشارع بعيوب خاصة، و كذا يأتي فيها خيار التدليس فيما يتعلق بذلك. و أما ما لا يرجع إلى وصف الزوجين بل كان من الأحكام الثابتة فى الشريعة الإسلامية، كوجوب إنفاق الزوج على الزوجة فلا يمكن عده من الشروط الارتكازية العقلائية.

(١) كتاب الكافي الأصول كتاب الحجة الباب ١٠٣ (باب ما يجب من حق الامام على الرعية). ١: ٣٣٥ و ٣٣٦ .٦

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٢٩٨

كيف و في بعض المجتمعات البدوية يشتراك الزوجان في تحصيل النفقة كما هو الغالب في أهل الريف الذين يكون شغفهم الزراعة و الفلاحة و تربية الماشي، و كذا في بعض المجتمعات المتحضره كما يقال التي يكون لكل من الزوجين فيها شغل كالطبابة و التعليم و نحوهما. بل نقل عن بعض المجتمعات البدوية إن الزوجة هي التي تتکلف النفقة. و على هذا فلا يمكن عد الإنفاق من الشروط الارتكازية للنكاح.

الوجه الثاني: إن الشرط الارتكازى إنما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف

في صورة نفوذه عند التصریح به فإن مرجع اشتراط الإنفاق على النحو الذي يقتضيه هذا التقریب هو جعل الخيار عند التخلف، و مقتضى ما عللوا به عدم صحة شرط الخيار في النكاح عدم صحة جعل الخيار و لو بتخلف الوصف أو الشرط إلا ما دل عليه النص قال الشيخ الأنصاري (في بحث خيار الشرط بعد ذكر عدم دخوله في النكاح اتفاقا) «١». و لعله لتوقف ارتفاعه شرعا على الطلاق و عدم مشروعية التعامل فيه. وقد يحكم ببطلان أصل النكاح الذي جعل فيه شرط الخيار، وقد علل ذلك السيد الأستاذ (قده) بأن شرط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لا محالة، و هو ينافي قصد الزوج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة فإنها بحسب الارتكاز العرفي لا ترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدیر التخلف، و إنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتیب الآثار على وجود الشرط و فسادها لا يسرى إلى العقد «٢».

(١) لاحظ المکاسب: ٢٣٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقه الخوئي (ره) ٢: ٦٣٨ مسألة ٣٨٥٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٢٩٩

و يمكن الجواب عن الوجه الأول: بأنه لا يعتبر في تأثير الشرط الارتكازى أن يكون شرطا ارتكازيا لدى جميع المجتمعات

و الملل والنحل، ولا إشكال في أن الإنفاق كان أمرا ملحوظا في عقد النكاح في المجتمع الإسلامي والمجتمع العربي قبل الإسلام، بل قد اختلف فقهاء الخاصة والعامة في كون اليسار من الأمور الدخيلة في الكفاءة وعدمه على قولين مشهورين «١» و سوف يظهر ارتكازية هذا الشرط مما يأتي في جواب الوجه الثاني.

و عن الوجه الثاني: بأنه لا إجماع على عدم ثبوت خيار تخلف الوصف والشرط في النكاح

و إنما قام الإجماع على عدم صحة اشتراط الخيار فيه، كيف وقد التزم بثبوت خيار الفسخ للزوجة عند الإعسار أو انكشافه جمع من فقهاء الفريقين، ولذلك لو قدر قيام الإجماع المذكور أيضا فلا ينبغي الشك في عدم شموله للمقام. أما فقهاؤنا فقال المحقق في الشرائع: لو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط الزوجة على الفسخ فيه روايتان أشهرهما إنه ليس لها ذلك، وعقبه في الجوادر «٢» بقوله (لا بنفسه ولا بالحاكم وفي المسالك إنه المشهور). و نقل العلامة في المختلف «٣» في بحث اعتبار اليسار في الكفاءة عن ابن إدريس إنه قال: (و الأولى أن يقال إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وإنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسرا بنفقتها و ليس العقد باطلًا بل الخيار لها). ثم

(١) لاحظ اختلاف فقهائنا في الجوادر ٣٠: ٣٠ و الحدائق ط الأولى ٦: ١٤٤. و اختلاف فقهاء العامة في المغني لابن قدامة ٧: ٣٧٦ و ٣٧٧ و الخلاف للشيخ الطوسي ٤: ٢٧١ و ٢٧٢.

(٢) الشرائع ٢: ٣٠٠، جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.

(٣) كتاب النكاح: ٥٧٦.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٠٠

قال العلامة (و هو الوجهUNDI). وأما اعتبار اليسار فلو نكحت المرأة ابتداء لفقيه عالمه بذلك صح نكاحها إجماعا و لو كانت الكفاءة شرطا لم يصح إلى أن قال - (نعم أثبتنا لها الخيار دفعا للضرر عنها و دفعا للمسحة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلى مئونة يعجز عنها، ولا - يمكنها التزوج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من أعظم الضرر عليها و هو منفي إجماعا). و ذكر في مسألة الإعسار المتأخر «١» بعد نقل قول المشهور من عدم خيار للزوجة في الفسخ - (قال ابن الجنيد بالخيار لرواية عن الصادق و لاشتماله على الضرر إذ لا يمكنها الإنفاق فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالإجماع) و قد توقف العلامة نفسه في هذه المسألة و قد نقل في الحدائق «٢» إن السيد السندي في شرح النافع مال إلى قول ابن الجنيد من ثبوت حق الفسخ كما نقل عن ظاهر المسالك التوقف. و الغرض: إنه لا إجماع في المقام بين الخاصة على عدم الخيار للزوجة. و أما العامة ففي المغني لابن قدامة «٣» (إن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته و عدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه و بين فراقه، و روى نحو ذلك عن عمر و على و أبي هريرة و به قال سعيد بن المسيب و الحسن، و عمر ابن عبد العزيز و ربيعة و حماد، و مالك، و يحيىقطان، و عبد الرحمن بن مهدي، و الشافعى، لإسحاق، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ذهب عطاء و الزهرى، و ابن شيرمة، و أبو حنيفة، و أصحابه إلى إنها لا تملك فراقه بذلك و لكن يرفع يده عنها لتكتسب).

(١) المصدر السابق .٥٨٢

(٢) الحدائق ٢٤: ٧٧ ٧٨.

(٣) المغني ٩: ٢٤٤.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٠١

و فى نيل الأوطار «١»: إن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته و اختارت فرقاء فرق بينهما و إليه ذهب جمهور العلماء على ما حكاه فى فتح البارى، و حكاه صاحب البحر عن الإمام على عليه السلام، و عمر، و أبي هريرة، و الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، و حماد و ربيعة، و مالك، و أحمد بن حنبل، و الشافعى، و الإمام يحيى، و حكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر و حكاه فى البحر عن عطاء، و الزهرى، و الثورى، و القاسمية، و أبي حنيفة و أصحابه و أحد قولى الشافعى). و تعرض لنقل أقوال الصحابة و التابعين و فقهاء العامة ابن حزم أيضاً فى كتاب المحتلى «٢» ثم إن القائلين بهذا القول اختلفوا فى إنه هل للزوجة طلب الفسخ أو الطلاق أو هي مخيره بينهما؟ ففى نيل الأوطار «٣» نقل للعامة فى ذلك أقوالاً ثلاثة و فى المغني «٤» (كل موضع يثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم. فإذا فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه وبهذا قال الشافعى و ابن المنذر، و قال مالك: هو تطليقة و هو أحق بها إن أيسر فى عدتها). فظهر بذلك إنه لا- إجماع هناك فى عدم خيار تخلف الشرط الضمنى الارتكازى و الصرىح فى عقد النكاح، لكنه مخالف للروايات الاتية، و مع ذلك يمكن القول بأن الشرط المرتكز هو أن يكون الخيار لها بالرجوع إلى الحاكم و فسخه، و إن لم يتيسر بنفس الزوج، فلا مخالفه لمفاد الروايات

(١) نيل الأوطار ٧: ١٣٣ ١٣٤.

(٢) ج ١٠ / ٩٥ ٩٤.

(٣) نيل الأوطار ٧: ١٣٥.

(٤) المغني ٩: ٢٤٨ ٢٤٩.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٠٢

المشار إليها. و على تقدير منع ذلك، فالوجه فى عدم إلحاقي النكاح عند الإعسار بختار الغبن فى استحقاق الفسخ إنما هو الروايات الواردة فى الموضوع.

البحث الثاني: في إنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؟

اشارة

أما (قاعدة لا ضرر) فلا ثبات ذلك بها تقريرياً

التقريب الأول: ما يماثل التقريب الذى يذكر لإثبات خيار الغبن فى صورة عدم اقدام المغبون على الضرر

و هو أن يقال: إن حكم الشارع باستمرار الزوجية حتى بعد فسخ الزوجة لها من جهة حرمانها من حقها المعبر عن هذا الحكم بالتزوم ضرر على الزوجة فهو منفي. و على هذا التقريب يكون التمسك بـ(لا ضرر) تممسكاً به لنفي الحكم لا لإثباته، كما إنه إنما يتوجه فى فرض إنكار ارتكازية الشرط الارتكازى و نحو ذلك كما يظهر مما سبق فى التنبية السابق. و قد يعترض على هذا التقريب بما عن شيخنا الحلى (قده) من إن الضرر المتوجه على الزوجة فى حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسبباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح ليتبنى بالحديث المذكور إذ من المعلوم إن اختيار الزوج دخيل فى البين «١». و هذا الاعتراض مبني على ما ذهب إليه

(قد) وفaca لشيخ المحقق النائيني من أن الضرر المنفى عنوان توليدى لنفس الحكم الشرعى، كالاضرار فيكون الحكم الشرعى منفيا حيث ينطبق عليه الإضرار. وقد مرت مناقشة هذا المبني فى محله و ذكرنا إن الصحيح فى تحرير ما ذهب إليه

(١) بحوث فقهية: ٢٠٧

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٠٣

المشهور من تفسير الحديث بنفي الحكم الضرى هو إن مفاده نفي التسبب الشرعى إلى تحمل ضرر من الغير. وعلى هذا فيمكن التمسك به في المقام حيث يفرض سقوط الحكم بالإتفاق لعدم قدرة الزوج أو ثبوته في حقه مع عدم عمله على وفقه ولو إجباراً، إذ يصدق على جعل لزوم الزوجية وبقائها أنه تسبّب إلى الضرر من قبل الشارع فينتفي بلا ضرر. وبذلك يظهر إن هذا التقريب أيضاً تام لو لا دلالة الروايات على خلافه، حيث إنها تدل على إن إزاله الطلاق لا بد أن يكون صادراً عن الولي الإجباري وهو الحاكم.

التقريب الثاني: إنه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق

وإزاله عقد الزوجية تسبّب الشارع إلى ضرر الزوجة، فيستكشف من (لا ضرر) وجود هذا الحق للحاكم. وعلى هذا التقريب يكون التمسك بـ(لا ضرر) استدلالاً به في إثبات وجود حكم شرعى. وعليه يتبين تمسك السيد الطباطبائى بهذه القاعدة و بـ(لا حرج) لهذا المدعى. بل على هذا الأساس يتبين تمسك العلامه بـ(لا ضرر) في إثبات حق الفسخ للزوجة، وكذا استدلال ابن الجنيد بـ(لا حرج) لهذا المدعى فإنه ليس نظراً لهم إلى دفع الزلوم. بل وكذا تمسك الشيخ والعلامة وغيرهما بـ(لا ضرر) لإثبات خيار الغبن الذي هو من الحقوق القابلة للإثبات. ويلاحظ: إن بين رفع الحكم بـ(لا ضرر) و ثباته به فرقاً، فإن الأمر في الأول واضح لأن المفروض تعين الحكم الموجب للضرر وهو ما يتوجه بسبب عموم أو إطلاق أو غيرهما. ولكنه ليس كذلك في الثاني لأن الحكم الذي يراد استكشافه لا يكون متعميناً غالباً لإمكان رفع الضرر بجعل عدة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٠٤

أحكام، كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصارى (قد) في خيار الغبن فلا يمكن استكشاف حكم معين منها إلا بمئونة زائد. ففي المقام يدور الأمر بين أن يكون الحكم المجعل لرفع الضرر عن الزوجة هو ثبوت حق الطلاق للحاكم عند وجود الشرائط التي منها مطالبة الزوجة بالطلاق، وبين أن يكون ثبوت هذا الحق لنفس الزوجة وبين ثبوت حق الفسخ لأحد هما. وبين الطلاق والفسخ فرق فإنه على تقدير الطلاق قد يكون الطلاق رجعياً فيكون للزوج الرجوع في أثناء العدة إذا تمكّن من الإنفاق وهذا بخلاف الفسخ. وتعين أحد هذه الأحكام بحاجة إلى مزيد بيان. ويمكن تقريب ثبوت حق الطلاق بأن المستفاد من الأدلة العامة هو إن وظيفة الزوج أحد الأمرين إما إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، ويشهد له بالخصوص معتبراً جميلاً، عن أصحابنا، أو عن عنبسة بن مصعب، وسورة بن كليب، عن أحدهما قال: إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها) «١». وإذا امتنع الزوج من الطلاق ولو بمراجعة الحاكم الشرعى يكون الحاكم هو المتصدى للطلاق لأنه ولـى الممتنع. ويشهد لذلك ما ورد في المفقود من إنه يطلقها الولي ولو بإجباره على ذلك، وإن لم يكن لها ولـى طلقها السلطان «٢» وكذلك ما ورد في إن حق

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح. أبواب النفقات الباب ١ الحديث ٤ ج ٢١ / ٥١٠ و لاحظ أن الكافي الموجود عندنا يختلف مع ما نقله الشيخ عنه في سند الرواية لكن لا يسع المقام بيان ذلك (منه).

(٢) لاحظ المصدر السابق. كتاب الطلاق. أبواب أقسام الطلاق وأحكامه. الباب ٢٣ الحديث ٥ ج ١٥٨ / ٢٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٠٥

الطلاق لا يكون بيد الزوج مطلقاً ولو بجعل الزوج، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق. قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق ويده الجماع والطلاق وذلك السنة^١. فمن ذلك وغيره يعلم إن الحكم بعدم كون الطلاق بيد الزوج ليس من باب اللاقتصائي اقتضاء، بل من باب اقتضاء العدم. هذا ما يتعلق بإثبات حق الفسخ للزوج أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر). وأما إثبات حق الطلاق للحاكم بقاعدة لإضرار فيختص بالزوج الذي يكون مضاراً قال تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتُقْتَدُوا)^٢ ووجه استفادته منها: ما سبق في شرح مقطع (الإضرار) من إنه يستفاد منه إن للحاكم الشرعي الحق في المنع عن الإضرار حدوثاً وبقاءً بحسب وأخفى الوسائل الممكنة، وهو في المقام بعد سلسلة من الاجراءات طلاق الزوجة، فيكون حكم طلاق الزوجة حكم نخلة سمرة بن جندب التي أمر النبي صلى الله عليه وآله بقلعها، وعلى هذا فثبتت للحاكم هذه السلطة لأنها من شؤون الولاية التنفيذية، وقد أشير إلى هذا التقريب فيما عن شيخنا الحلى (قده)^٣.

البحث الثالث: في حكم المسوأة على ضوء الروايات الواردة في المقام

، وهى روايات عديدة: فمنها: ما رواه الصادق، عن ربعى بن عبد الله، وفضيل بن يسار،

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح. أبواب المهر. الباب ٢٩ الحديث ١ ج ٢٨٩ / ٢١.

(٢) البقرة ٢ / ٢٣١.

(٣) بحوث فقهية ٢٠٩ / ٢١٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٠٦

جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ)^١ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوةٍ و إلا فرق بينهما. وللصدوق سند صحيح إلى كلٍّ منهما في المشيخة. وقد رواه الشيخ بسند فيه محمد بن سنان، عنهم إلا أنه قال (ما يقيم صلبها)^٢. ومنها: ما رواه الصدوق بسنته المعتبر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباً جعفر عليه السلام يقول: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما). ومنها: ما نقله في الكافي بسند مخدوش عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز وجل (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ) قال: (إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوةٍ و إلا فرق بينهما). وظاهر إن كلاً من الصدوق والكليني يفتون بذلك كما أفتى به بعض آخر من فقهائنا، فقد ذكر في الحدائق^٣ في عداد أقوال علمائنا إنه (قيل بأن الحاكم يبيتها وهذا القول نقله السيد السند في شرح النافع قال: نقل المحقق الشيخ فخر الدين عن المصنف إنه نقل عن بعض علمائنا قوله بأن الحاكم يبيتها). ويفتهر من كلام المحقق النائيني المناقشة في الاستدلال بها بوجهين:

(١) الطلاق ٧ / ٦٥.

(٢) لاحظ الوسائل. كتاب النكاح أبواب النفقات الباب ١٠ الحديث ١ ج ٢١ / ٥٠٩.

(٣) ج ٦ ص ١٤١ ط الحجر.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٠٧

الأول: إنها غير معمول بها^١ و ذلك لأن قدماءنا بين من قال بلزم صبرها وبين من قال بأن لها فسخ العقد كابن الجنيد. لكن قد ظهر مما ذكرنا إنه لا وجه لدعوى الأعراض عنها، بل توقف من توقف في الموضوع قد يكون لعدم الاطلاع على صحة سند ما صح

فلان في سندها بنان بن محمد و هو عبد الله بن محمد بن عيسى منها كما أشار إليه صاحب الحدائق «٢». الثاني: معارضتها بمثل النبوى (تصير امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه) والعلوى (هذه امرأة ابنتي فلتتصير) و نحو ذلك «٣». و لعله يشير بنحو ذلك إلى ما رواه الشيخ عن محمد بن على بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو لحوقه بأهل الشرك) «٤». لكن لا يمكن الاعتماد على شيء من الاخبار الثلاثة: (إما رواية السكونى)

(١) تقريرات المحقق النائيني: ٢٢١، و من الغريب ما أورده السيد الأستاذ على ذلك من أن الروايات الإمرة بالصبر واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦١) فإن نظر المحقق النائيني إلى النبوى و العلوى الآتىين و هما واردان فى المفقود و لا يرتبان بمن امتنع عن الموافقة.

(٢) تقريرات المحقق النائيني: ٢٢١، و من الغريب ما أورده السيد الأستاذ على ذلك من أن الروايات الإمرة بالصبر واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الأصول ٥٦١) فإن نظر المحقق النائيني إلى النبوى و العلوى الآتىين و هما واردان فى المفقود و لا يرتبان بمن امتنع عن الموافقة.

(٣) قال في ح ١٤١ / ٦ ط الحجر و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف أيضاً حيث اقتصر على نقله الأقوال و أدلةها و لم يرجح شيئاً في البين إلا أن الظاهر إنه لم يقف على صحة الخبرين اللذين قدمناهما دليلاً لابن الجنيد فإنه إنما نقل روایة رباعي و الفضيل عارية عن وصفها بالصحة و الظاهر أنه أخذها من التهذيب فإنها فيه ضعيفة و إلا فهى في الفقيه صحيحة و أما صحیحة أبي بصیر فلم يتعرض لها و الظاهر إنه لو وقف على صحة هاتين الروايتين لما عدل عنهما بناء على عادته و طريقته كما علمته من سبطه في شرح النافع.

٢٨٢٦٦ / ١٥٨ ١٥٧ / ٢٢) الوسائل (٤)

قواعد لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٣٠٨
الأشعري و لم تشت و ثاقته «١».

وأما الأولان: فلم يتعرض لهما إلا الشهيد الثاني حيث قال: (لو تعذر البحث عنه من الحكم إما لعدمه أو لقصور يده تعين عليها الصبر إلى أن يحكم بمותו شرعاً، أو يظهر حاله بوجه من الوجوه للأصالحة بقاء الزوجية، وعليه يحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله. وعن عليه عليه السلام. ومن العامة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بهاتين الروايتين) ^{٢٢} وقد ذكر السيد الطباطبائي في مقام الجواب عن هذه الروايات الثلاث أنه لا عامل بها مع إن الأولين عاميان ^{٣٣}. والظاهر إنه لا اعتبار لهما سنداً حتى عند العامة وإن كانوا موافقين لفتاوي أهل الرأي وبعض الظاهريه كما تقدم.

أما النبوى: ففى المغنى لابن قدامة ^{«٤»} متعرضاً للاستدلال به (فأما الحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ فلم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن).

و أما العلوى: ففيه أيضاً بعد ذكر نقله عن الحكم، و حماد، عن على (و ما رواه عن على فيرويه الحكم و حماد مرسلاً و المسند عنه مثل قولنا)

(١) نعم في موثقة سماعه قال سأله عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض فهى منتظره له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق.
 (الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٦ حديث ٢٦٢١٤) ولكن موردها خصوص المفقود الذى يعلم حياته ولا مانع من العمل بها فى موردها وجعلها مخصصة لتلائم الروايات والحكم بلزوم الصبر على المرأة وإن لم يكن للمفقود مال ينفق عليها منه ولا ولد ينفق عليها من

مال نفسه.

(٢) لاحظ الجواهر ط الحديث ٣٢ ص ٢٩٠.

(٣) ملحقات العروة ص ٢٧٠.

(٤) ج ٩ ص ١٣٥.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٠٩

و غرضه بالمسند عنه ما ذكره من إنه قد روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن على فى امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولـ زوجها، و تعتد بعد ذلك أربعة أشهر و عشرا فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق و بين امرأته. و قال الزيلعى «١»: (قلت رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطلاق: أخبرنا محمد بن عبيد الله العزمى عن الحكم بن عتبة: إن عليا قال فى امرأة المفقود: هى امرأة ابتلىت فلتصرى حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى). أخبرنا معاذ عن ابن أبي ليلى عن الحكم: إن عليا قال مثل ما سبق. أخبرنا ابن جريح قال: بلغنى إن ابن مسعود وافق عليا على إنها تتظره أبداً. انتهى. و نقل المحدث التورى فى المستدرك «٢» عن ابن شهرآشوب فى المناقب (و روى أن الصحابة اختلفوا فى امرأة المفقود فذكروا إن عليا عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء موته و قال: هى امرأة ابتلىت فلتصرى. و قال عمر: تتربيص أربع سنين ثم يطلقها ولـ زوجها ثم تتربيص أربعة أشهر و عشرا. ثم رجع إلى قول على). و على أي حال فلا حجية للنبوى و لا للعلوى. ظهر أن الصحيح هو الاعتماد على ما يدل على إن الحاكم يفرق بينهما، و الظاهر أنه على نحو الطلاق، و لا فرق بين كونه موسراً أو معسراً، خلافاً لصاحب الحدائى حيث فصل بينهما فحمل هذه الروايات على الموسر و وافقه بعض المتأخرين.

(١) نصب الرائية ج ٣ ص ٤٧٣.

(٢) المستدرك للنورى ١٥: ٣٣٧ / ١٨٤٣٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٠

التنبيه السادس: في تعارض الضررين:

اشارة

ولذلك صور عديدة تعرض لها بعض الأصوليين فى المقام و نحن ن تعرض لتحقيقها تبعاً رغم عدم ارتباط بعضها بهذه القاعدة، و هي ترجع إلى صور أصلية ثلاثة

الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة إليه

اشارة

بحيث لا بد له من الواقع فى أحدهما، و منشأ حدوث هذه الحالـة أحد عوامل ثلاثة لأنـه إما أن يكون بفعل نفس المتضرر أو بعامل طبيعـى أو بفعل شخص آخر و الفروض الثلاثة تختلف بعض الشـيء فى حـكم المسـألـة على ما سيتـضح خـلال تـحقيقـها و يتـصور جـمـيعـها فيما إذا وقع شخص من السـطـح و دار أمرـه بينـ أنـ يقعـ علىـ أحدـ شـيـئـينـ يـسـتوـجـبـ تـلفـهـ، أوـ أـدـخـلـ شـخـصـ رـأـسـ بـعـيرـهـ فـىـ قـدـرـ ثـمـ تعـذرـ إـخـرـاجـهـ إـلاـ بـتـلـفـ أحـدـهـماـ. وـ لـهـذـهـ الصـورـ كـمـاـ ذـكـرـ فـروعـ ثـلـاثـةـ:

الفرع الأول: أن يدور الأمر بين ضررين مباحثين

. و الحكم التكليفي في هذه الحالة واضح إذ المفروض إباحة ارتكاب كل من الضررين تكليفاً فييقى كل منهما على إباحته بلا إشكال فنتيجة ذلك تخbir المكلف عقلائى ارتكاب أيهما شاء. و أما الحكم الوضعي و هو الضمان فلا معنى لتحققه فيما كان العامل فى هذا الاضطرار نفس المكلف أو جهة طبيعية و أما إذا كان العامل شخصا آخر فإذا كانضرaran متساوين، أو كانوا مختلفين ولكن ارتكب المضرر أحدهما فإنه لا إشكال فى ضمان الغير لما ارتكبه المضرر بخصوصه لأن وقوعه فى ذلك يستند إلى الغير، و موضوع الضمان أعم من تحقق الضرر مباشرة أو تسبيبها. و أما إذا كانضرaran مختلفين و ارتكب المضرر أحدهما فهاهنا وجوه:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣١١

الأول: أن يضمن الضرر الأشد نظراً إلى إن الغير قد سبب إلى الضرر حسب الفرض و الضرر الواقع إنما هو الضرر الأشد دون الأخف ليكون ضامنا له، فيكون ضامنا له لما وقع لا محالة.

الثاني: أن يضمن الجامع بين الضررين، نظراً إلى إن الغير إنما سبب إلى وقوع المضرر في أحدهما، و إنما كان وقوعه في الأشد باختيار منه لا بتسبب من الغير فيكون ضامنا إياه.

الثالث: أن يقال إنه إذا كان المضرر عالماً بأشديه أحد الضررين من الآخر، أو احتمله احتمالاً معتداً به عقلاء فإنه لا يضمنه الغير أصلًا، و أما إذا كان جاهلاً بأشديه أحد الضررين أو احتمله احتمالاً ضعيفاً لا يجب الاعتناء به عقلاء، فإن حكمه حكم صورة التساوى و يكون الغير ضامناً لما ارتكبه المضرر منهم. و هذا الوجه هو الصحيح و ذلك لأن ما سبب إليه الغير أولاً وبالذات إنما هو أحد الضررين، و لكن هذا العنوان الانتزاعي إنما ينطبق عقلاء على خصوص الأخف فيما إذا كان المضرر عالماً بأشديه أحد الضررين، أو محتملاً لها احتمالاً معتداً به، فلا يكون ارتكاب الأشد مستنداً إلى تسبب الغير في هذه الحالة لكي يكون ضامناً له، و هذا بخلاف ما إذا كان جاهلاً بها أو محتملاً لها احتمالاً ضعيفاً فإن العنوان الانتزاعي في هذه الحالة ينطبق على ما ارتكبه المضرر منها كما في حالة تساوى المحتملين فيكون ضامناً لذلك. و توضيح هذا المعنى بحاجة إلى الرجوع إلى كيفية تطبيق الحكم بالضمان في مورد التسبب إلى أحد الضررين، لكي يتضح تحرير هذا الوجه في ضوء ذلك فنقول: إن التسبب إلى أحد الضررين لا يستوجب الضمان بهذا العنوان لأن عنوان الأحد عنوان انتزاعي جامع بين الضررين،

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣١٢

و الحكم بالضمان في كل ضرر إنما يقتضى ثبوت الضمان بالنسبة إلى كل ضرر ضرر معيناً لا الأصل الجامع بين ضررين أو أكثر لأن العام ينحل بحسب الأفراد المعينة دون المنتزعة، و لا سبيل إلى الالتزام بثبوت الضمان بالنسبة إلى كلاً الضررين كما هو واضح، و لا بالنسبة إلى واحد منها معيناً لأن نسبة الأحد إليهما على حد سواء، فتعين واحد منها ترجيح من غير مردح، و على ضوء هذا: يعرض الإيهام في كيفية تطبيق الحكم بالضمان على ذلك. و كلما طرأ الإيهام في متعلق الحكم أو موضوعه من ناحية التطبيق، فإنه تدعى الحاجة إلى خطاب متمم يطبق الماهية على شيء معين ليرتفع الإيهام بذلك، و نحن نعبر عن هذا الخطاب بـ (متمم الجعل التطبيقي) تميزاً له عن سائر أنحاء متمم الجعل. و إنما يعرض الإيهام في مرحلة الجعل في أحد موردين:

المورد الأول: الماهيات الاعتبارية بنحو عام كالصلة و الحج و الزكاة على المختار فيها و ذلك لأن المعنى الاعتباري لا ينطبق على شيء خاص قهراً، بل لا بد في تطبيقه من توسيط اعتبار آخر، مثلاً مجرد وجود السلام و التحيّة في عرف اجتماعي لا يعين عملاً خاصاً ينطبق عليه قهراً، و هكذا وجود (الدينار) في القانون المالي لدولة لا-يعين نقداً خاصاً يتعين انطباقه عليه كما هو واضح، بل ذلك منوط بتطبيق الماهية الاعتبارية من يده الأمر، و ذلك قد يختلف من دين إلى دين أو من مجتمع إلى مجتمع، أو من دولة إلى دولة و هكذا. على ما هو ملحوظ في هذه الأمثلة.

المورد الثاني: أن تكون هناك خطابات متعددة (بالذات أو بالانحال من خطاب واحد) وفعليه كل واحد أو تنجزه مشروط بشرط مشترك بينها-

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٣

بالنسبة إلى موضوعها، ففي هذه الحالة تعرض الحاجة إلى متمم الجعل مع توفر شرطين:
أحدهما: أن يتحقق المعنى المجنول شرطاً بالنسبة إلى أحد الموضوعات لا بالنسبة إلى كل واحد منها لكي يصير الحكم بالنسبة إليها فعلياً أو منجزاً قهراً.

الثاني: أن لا يمكن الالتزام بعدم فعالية شيء من الحكمين أو تنجزه للعلم بتحقق ملاك الحكم بالنسبة إلى أحد الموضوعين. لكن كيف يمكن صدوره أحد الحكمين فعلياً أو منجزاً ابتداءً لأن كلاًًاً منهما مشروط بتحقق الشرط بالنسبة إلى خصوص متعلقه ولم يتحقق ذلك بالنسبة إلى شيء منهما، فلا يكون شيء منهما فعلياً أو منجزاً في هذه الحالة دون عناية زائد़ة. و حل ذلك: أن ينشأ هنا خطاب آخر يطبق الأحد الانتزاعي على واحد بخصوصه. و حينئذ ينحل الاشكال و يصير الحكم الذي طبق الأحد على موضوعه أو موضوع تنجزه فعلياً أو منجزاً قهراً. و كيفية تطبيق ذلك و ضابطه إنه متى كان الطرفان متساوين يطبق الأحد على كل منهما بشرط عدم تحقق الآخر و إذا كانوا مختلفين فيطبق الأحد على ذي المزية على اختلاف بين الموارد بحسب تناسباتها لها. و لهذا المورد تطبيقات كثيرة متعددة خلال المباحث الأصولية و الفقهية. منها: في مورد قاعدة الاضطرار و هي ما ورد في الحديث (و كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله) فإذا فرضنا اضطرار المكلف بالنسبة إلى أحد محظوظين لم يؤثر الاضطرار ابتداءً في حليه شيء منهما، إذ خطاب الحليه إلى كل محرم محرم فإن الجامع بين محرمين ليس بمحروم، لكن حيث لا

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٤

يمكن الالتزام بعدم تأثير الاضطرار في رفع الحرمة لحجَّة إنَّه قد تعلق بالأحد الجامع، و هو ليس بمحروم لكي يصير حلالاً، و لم يتعلق بشيء من الطرفين فتبقى حرمة كل منهما على حالها فلا بد من تعين المضطر إليه بمتمنِّ الجعل التطبيقي ليتأتى رفع حرمه بمعونة قاعدة الاضطرار و بموجب هذا المتمم يكون المضطر إليه في مورد التساوى احتمالاً و محتملاً ما ارتكبه المضطر بشرط عدم سبق ارتكاب الآخر أو مقارنته إياه. و في مورد التفاوت يكون المضطر إليه هو الأخف محتملاً والأضعف احتمالاً، و على هذا لا يجوز ارتكاب الأشد أو الأقوى بحجَّة الاضطرار إلى أحدهما كما يظهر من كلمات الأصوليين في تنبیهات بحث الاستعمال في الكلام على الاضطرار إلى بعض غير معين من أطراف العلم الإجمالي لأنَّ الأشد ليس بمضطر إليه كما هو واضح عقلاً و إنما مثل ارتكاب الأشد في هذه الحالة كارتراك الهرام فيما اضطر إلى أحد شيئاً من أحدهما محرم و الآخر مكروه. و منها: في باب تراحم الخطابين من جهة قصور القدرة عن الجمع بين امثالهما بناءً علىأخذ القدرة الثابتة في موضوع الحكم في مرحلة الإنشاء، فإنه حيث لا تتوفر هذه القدرة بالنسبة إلى كل من المتعلقيين، فلا يمكن الحكم بعدم توجيه شيء من الخطابين أيضاً للزوم فوت الملاكين المعلومين بإطلاق المادة أو بجهة أخرى بعد كون القدرة عقلية لا شرعية دخلة في الملاك، فلا بد من اعتبار هذه القدرة لواحد منها معيناً ليصير أحد الحكمين فعلياً، فإذا كانا متساوين اعتبرت القدرة لكل منهما بشرط عدم الإتيان بالآخر. و إذا كانا مختلفين اعتبرت القدرة قدرة على الأهم و على المهم أيضاً على تقدير ترك الأهم. و بناءً على المختار في هذا الباب منأخذ القدرة التامة في موضوع

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٥

الحكم الجزائي في مرحلة تنجز الخطاب، ففي مورد المتساوين يحكم بكون الموضوع للحكم الجزائي هو أحد الأمرين فيكون العقاب عليه أيضاً لعدم موافقة العقلاً على تعدد العقوبة و لا حاجة إلى اعتبار القدرة لكل واحد منها مشروطاً، و أما في المختلفين فتعتبر القدرة قدرة على الأهم، و على المهم على تقدير ترك الأهم. و منها: غير ذلك مما ذكرناه في محله و لا يناسب ذكره في المقام. و مما يندرج تحت هذا المورد الثاني: مقامنا هذا حيث إن التسبيب إنما هو إلى أحد الضررين بينما الحكم بالضمان منصب

على التسبب إلى كل ضرر من الإضرار معيناً. فكيفية تحرير الحكم بالضمان على ضوء ما ذكرنا أن يعين الأحد بمتتم الجعل التطبيقي، فإذا كان الضرران متساوين احتمالاً ومحتملاً. أو ما هو في حكم التساوى كما لو كان التفاوت في مستوى من القلة والضعف لا يعني به عقلاءً فينطبق الأحد المسبب إليه على ما ارتكبه المضطر منها أيًا كان ويكون المسبب ضامناً له. وأما إذا كانا مختلفين اختلافاً معتداً به أما احتمالاً أو محتملاً. مع علم المضطر بذلك أو ما في حكمه فإن الأحد حينئذ ينطبق على الأخف والأضعف فيكون هو الذي سبب إليه الغير فإن ارتكبه المضطر ضمنه الغير وإذا ارتكب الأشد فإن ارتكابه إيه لا يستند إلى تسبب الغير عقلاءً فلا يوجب ضماناً عليه. وبما ذكرنا يظهر النظر في الوجه الأول والثاني. أما الأول: فلان الغير وإن كان قد سبب إلى الضرر و كان الضرر الواقع هو الأشد، إلا إن الضرر الذي سبب إليه الغير ليس هو الأشد لينتج ضمانه إيه، وإنما هو أحد الأمرين المنطبق بمعونة متتم الجعل التطبيقي على الأخف، فلا يكون الأشد مستنداً إلى الغير أصلاً، بل ما سبب إليه الغير لم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٦

يقع خارجاً، و ذلك نظير ما لو اضطر المكلف إلى ارتكاب أحد محظيين كشرب النجس والخمر، و كان أحدهما أشد كالخمر في المثال فارتکب الأشد حيث لا ترتفع عقوبته عنه لعدم كونه مضطراً إليه عقلاءً و إن كان مضطراً إلى أحد الأمرين وهذا واضح. و أما الثاني: فلان أحد الأمرين و إن كان قد سبب إليه الغير، إلا إن الضمان لا يتعلق به كما عرفت و إنما يتعلق بالضرر المعين، فلا بد من تطبيقه على معين معين بمتتم الجعل لكي يتحقق موضوع الحكم بالضمان في أثر ذلك.

الفرع الثاني: أن يدور الأمر بين ضرر مباح و آخر محروم

. وفي هذه الحالة يكون الحكم التكليفي بعد عروض الاضطرار إلى ارتكاب أحد الضررين نفس الحكم المفروض قبل عروض ذلك كما في الفرع الأول فما كان مباحاً أولاً يكون مباحاً كذلك بعد الاضطرار، كما أن ما كان محظياً يبقى على حرمته بعد ذلك. و لا ترتفع الحرمة أو تنجزها بالاضطرار فإن الاضطرار إنما يؤثر في إحدى حالتين: الأولى: أن يتعلق بأمر محروم. الثانية: أن يتعلق بأحد أمرين و ينطبق على المحروم بمتتم الجعل التطبيقي. و المقام ليس من قبيل الحالة الأولى لأن أحد الأمرين حتى فيما كان الأمران جميعاً محظيين ليس بمحظى فضلاً عن إذا كان أحدهما حلالاً والآخر حراماً، و لا من قبيل الحالة الثانية، لأن الاضطرار و إن تعلق بأحد الأمرين إلا إنه لا ينطبق على الحرام الذي يكون طرفه حراماً أخف من الأول حرمة كما اتضحت مما ذكرناه في الفرع الأول فضلاً عمما إذا كان طرفه مباحاً كما في المقام، فالمضطر إليه هنا بمقتضى متتم الجعل إنما هو خصوص المباح، و لا مبرر لارتكاب الحرام في ذلك.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٧

و أما الحكم الوضعي: فهو واضح فإنه إذا كان الغير هو السبب للوقوع في الضرر و ارتكب المضطر الضرر المباح كان الغير ضامناً له لانه المضطر إليه بمتتم الجعل التطبيقي و أما إذا ارتكب المضطر الضرر المحروم فلا يكون ضامناً له لانه لم يسبب إليه الغير.

الفرع الثالث: أن يدور الأمر بين ضررين محظيين

. و حينئذ يكون المضطر إليه في حالة التساوى و نحوه كل منهما بشرط عدم ارتكاب الآخر سابقاً أو مقارناً، و في حالة التفاوت ما كان أخف محتملاً وأضعف احتمالاً، و ذلك بمئونة متتم الجعل التطبيقي على ما سبق شرحه في الفرع الأول. و عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي ترتفع الحرمة عن المضطر إليه بناءً على إن مقتضى قاعدة الاضطرار رفع حرمة المضطر إليه و أما إن قلنا بأن مفادها رفع تنجزها على ما قربناه في محله فتبقى الحرمة و لكن لا يستحق العقاب بمخالفتها إلا إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار. و أما بالنسبة

إلى الحكم الوضعي: فإذا كان الضرر بتسبيب الغير فينطبق أحد الأمرين (المسبب إليه) على المضطرب إليه بمتمن الجعل التطبيقي فيكون الغير ضامنا له لو ارتكبه المضطرب، وأما لو ارتكب غيره كان يرتكب ما هو أقوى محتملا فلا يكون الغير ضامنا لعدم تسبيبه إليه عقلاء كما عرفت توضيحه.

الصورة الثانية: أن يدور أمر الضررين بشخصين

إشارة

عكس الصورة الأولى، و مثاله المعروف ما إذا دخل رئيس دائمة شخص في قدر شخص آخر ولم يمكن تخلصها منه إلا بكسر القدر أو ذبح الدائمة. ويخرج عن محل البحث ما إذا كان مال الغير نفسها محترمة كالعبد المسلم أو ما بحكمه فإن الضرر حينئذ يكون دائرا بين أشخاص و يتغير فيه قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٨ إتلاف المال الآخر تحفظا على نفس العبد. و لهذه الصورة أيضا فروع ثلاثة:

الفرع الأول: ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين

. وقد ذكر السيد الأستاذ (قدره) إن الحكم فيه وجوب إتلاف ماله و تخلص مال الآخر مقدمة لرده على مالكه لقاعدة اليد ولا يجوز إتلاف مال الغير و دفع مثله أو قيمته إلى مالكه، لانه متى أمكن رد العين وجب ردها و لا تصل التوبة إلى المثل أو القيمة و الانتقال إلى المثل و القيمة إنما هو بعد تعذر العين «١». و التحقيق أن يقال: إنه إما أن يأذن له الملك المال الآخر بإيقاع الضرر المادى على ماله و لو بشرط الضمان أو لا يأذن له في ذلك. فعلى الأول: يلحق هذا الفرع من ناحية الحكم التكليفي بالصورة الأولى و هو ما إذا كان الضرر يدور بين مالين لشخص واحد، فلا بد من ملاحظة إن إتلاف كل من المالين هل هو في نفسه عمل مباح فيتخير، أو إن إتلاف أحدهما مباح و الآخر محرم و لو من جهة صدق الإسراف و نحوه، فيتعين اختيار المباح، أو إن إتلاف كل منهما محرم فيجوز ارتكاب المضطرب إليه منهما و هو في المتساوين ما اختاره المضطرب، و في المختلفين ما كان أخف محتملا و أضعف احتمالا كما سبق بيانه؟ و على الثاني حيث لا يأذن الملك المال الآخر بإيقاع الضرر على ماله و يطالب بدفع النقيصة الحاصلة من الحالة الطارئة على ماله بسبب محل الآخر. فإن كان إيقاع الضرر على مال نفسه مباحا فلا بد من إيقاع الضرر

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٥٦٣.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣١٩

عليه دون مال الغير و ذلك لا من جهة قاعدة اليد فإنه ربما لا يكون تحت يده، بل مقدمة لدفع العيب الطارئ على مال الآخر، و لا يجوز إيقاع الضرر الذي يتوقف عليه التخلص بمال الغير لانه تصرف في مال الغير بغير أذنه. و أما إن كان إيقاع الضرر على مال نفسه محرما فيندرج في باب تراحم الحكمين و يلحقه أحكام هذا الباب.

الفرع الثاني: أن يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين

. وقد ذكر السيد الأستاذ (قدره) إن في مثله يتخير في إتلاف مال أيهما شاء و يضمن مثله أو قيمته لمالكه إذ بعد تعذر إيصال كلا

المالين لمالهما فعليه إيصال أحدهما بخصوصه، والآخر بماليته من المثل أو القيمة، لعدم إمكان التحفظ على كلتا الخصوصيتين. إلا إذا كان التصرف في أحدهما أكثر عدوانا في نظر العرف فيجب عليه إتلاف الآخر^(١). لكن الظاهر إنه لا وجه للحكم بجواز إيقاع الضرر في أحد المالين مخيرا في ذلك مطلقا بحسب الوظيفة العملية ولو بحكم العقل، بل عليه استئذان كل من المالكين في التصرف في ماله. فإن أذن له في ذلك أحدهما دون الآخر فيتعين إيقاع الضرر على ماله وإن كانت إباحته مشروطة بإعطاء قيمته أو مثله أو الأرش فلا بد من بذلك له. وإن أذن له كل منهما فلا مانع له من هذه الجهة في إيقاع الضرر على أيهما شاء. وأما إن لم يأذن له كل منهما وطالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لنقص ماله، فلا محالة يقع النزاع بينهما وبين هذا الأجنبي فيرجع في حد النزاع إلى الحاكم الشرعي، والظاهر إنه ليس له الأمر بإيقاع الضرر على مال

(١) لاحظ الدراسات: ٣٤٦. و مثلا في مصباح الأصول ٥٦٣ لكن لم يذكر فيه قوله (إلا إذا كان).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٢٠

أحدهما بلا-مرجح، بل يرجع إلى القرعة لأنها مر جح عقلائي حيث لا-مرجح عند تزاحم الحقوق والرغبات كما في المقام إذ المفروض إن كلا منهما يرغب في إرجاع نفس ماله إليه على ما كانت عليه من الحالة الأولية وقد أوضحتنا ذلك في رسالة القرعة. وأما القول بشيوع الاختيار للجانب في إيقاع الضرر على مال كل منهما أراد وضمانه، فليس له وجه يعتمد عليه وربما يكون له غرض خاص في إتلاف مال أحد المالكين كما إذا كانت البقرة في المثال حلوبا وتعلق غرض شخصي منه بذبحها.

الفرع الثالث: أن يكون الحالة الطارئة لعامل طبيعي كالزلزال ونحوها

و في هذه الحالة: (تارة) لا-يريد أحدهما تخلص ماله كما لو قال صاحب القدر إنني لا أحتاج إلى القدر فعلا و لكن الآخر أراد تخلص ماله وهو البقرة و حينئذ فللأول أن يأذن للثانية في إتلاف ماله مع الضمان فيستقر الضمان عليه، ولو لم يأذن له في ذلك فلا يبعد أن يجوز تكليفا لمن يريد تخلص ماله أن يوقع الضرر في مال الآخر مع بذل الغرامه له. و أخرى: يريد كل منهما تخلص ماله عن هذه الحالة الطارئة. و حينئذ إذا تراضى الطرفان في طريق رفعها بإيقاع الضرر على أحد المالين مع بذل غرامته ولو على وجه القرعة فالصلح خير، و إن لم يتراضيا بذلك فيحصل بينهما تخاصم لا بد لرفعه من الرجوع إلى الحاكم. و للحاكم بماليه من السلطة و الولاية أن يرفع الخصومة بينهما بإيقاع الضرر على أحد المالين، لكن في إيقاعه على واحد معين منهما لا بد من مر جح طبيعي أو جعل: و الأول: فيما إذا كان إيقاع الضرر على أحد المالين أقل من حيث زوال المالية أو تنقيصها من إيقاعه على الآخر فيتعين عليه في هذه الحالة اختيار أخف الضررين تقليلا للخسارة التي يتحملها المتخاصمان على ما

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستانى)، ص: ٣٢١

سيجيء بيانه كما إذا فرض إنه لو أمر بذبح البقرة فإن التفاوت بين البقرة الحية والمذبوحة عشرة دنانير، ولو أمر بكسر القدر فالخسارة خمسة دنانير، فلا بد له من الأمر بكسر القدر دون ذبح البقرة. و الثاني: هو الرجوع إلى القرعة في صورة تساويهما من حيث المالية لأنها مر جح عقلائي حيث لا-مرجح كما أشرنا إليه سابقا. ثم إن فيمن يتحمل الخسارة الحاصلة من إيقاع الضرر على أحد المالين بحسب النظر البدوى احتمالات ثلاثة: الأول: أن يتحملها من رجع ماله إلى حاليه الطبيعية. و ربما يناسب هذا الوجه إلى المشهور. و الوجه فيه: إن إيقاع الضرر على مال الغير بإتلاف عين مال الآخر أو صفتة إنما هو فداء لماله و تخلص له فتكون الخسارة عليه. و هذا مخدوش لأن الحالة الطارئة الناشئة من عامل طبيعي قد طرأ على كل من المالين، فلم يبق شيء منهما على حالته الطبيعية و بذلك نقصت قيمة كل واحد منهما، و المفروض إن كلا من المالكين يطالب بتخلص ماله، فتوجه الخسارة الناشئة من علاج هذه الحالة الطبيعية إلى خصوص من خلص ماله بلا مشاركة للاخر فيها ليس له أى وجه.

الثاني: إنه يتحملها كل منهما على سواء بتوهم إنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، فإنه لا- يعتبر في إجرائها التساوى فى جميع الجهات، فتكون العبرة بذات الماليين لا بمقدار ماليتهم و لا بما تكون الحاله الطارئة مقتضية لحصوله من الخسارة. ففى رواية النوفلى عن السكونى التى تجعل مؤيدة لتلك القاعدة عن الصادق عن أبيه فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها. قال يعطى صاحب الدينارين دينارا،

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسستانى)، ص: ٣٢٢

ويقسم الآخر بينهما نصفين مع إن احتمال كون التالف من مال صاحب الدينار و احتمال كونه من مال صاحب الدينار ليس على سواء بل الأول ضعف الثاني، و يتضح ذلك: فيما لو فرض إن رجلا استودع تسعة و تسعين درهما لدى رجل و استودع الآخر درهما واحدا و تلف أحدهما عند الودعى من دون تعد و تفريط فإن احتمال كون التالف من الأول بنسبة (٩٩ بالمائة) و من الثاني بنسبة (١ بالمائة).

والجواب عن ذلك مضافا إلى إن الرواية غير معتبرة سندا فإن النوفلى لم يوثق ولا عبرة بكونه من رواة أخبار كامل الزيارات لا ينقول فيه: إن قاعدة العدل و الإنصال إنما تقتضى الحكم بالتساوى فى الخسارة مع التساوى فى جميع الجهات احتمالا و محتملا لا مع عدم التساوى كما فى مورد الرواية، فإن المناسب أن يعطى صاحب الدرهمين درهما و ثلث و صاحب الدرهم ثلث الدرهم كما أوضناه فى محله و سيجيء ما يقتضيه قانون العدل فى المقام.

سيستانى، سيد على حسنى، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسستانى)، در يك جلد، هـ ق قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسستانى)، ص:

٣٢٢

الثالث: أن يتحملها كل منهما على حد سواء فى صورة تساوى الضررين، و فى صورة عدم التساوى يتحملها كل واحد بالنسبة. وقد اختاره السيد الأستاذ (قدره) و علل تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل و الإنصال الثابتة عند العقلاء و أضاف: إنه يؤيدتها ما ورد فيما تلف عنده درهم مردود بين أن يكون ممن أودع عنده درهمين و من أودع عنده درهما واحدا من الحكم بإعطاء درهم و نصف لصاحب الدرهمين و نصف درهم لصاحب الدرهم الواحد فإنه لا يستقيم إلا على ما ذكرناه من قاعدة العدل و الإنصال) «١». و فى هذا التقرير وجهات من البحث:

(١) لاحظ الدراسات: ٣٤٧ (و فى مصباح الأصول ٢: ٥٦٤) أحال إلى ما تقدم فى بحث القطع.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسستانى)، ص: ٣٢٣

١ الاولى: إنه لا يصح جعل مقتضى قاعدة العدل و الإنصال فى مورد تلف الدرهم فى يد الودعى التنصيف، و لم يستقر على الحكم بالتصنيف بناء من العقلاء بل مقتضى العدل عندهم إعطاء صاحب الدرهمين درهما و ثلث درهم و إعطاء صاحب الدرهم ثلث الدرهم كما أشرنا إليه هنا و فصلناه فى بحث القطع و أما الرواية فهى على تقدير تمامية سندها، إنما تشتمل على حكم تعبدى غير موافق للقاعدة مع أنه غير تمام من جهة عدم ثبوت وثائق النوفلى كما مر.

٢ الثانية: إن ما ذكره هو فى تقرير القاعدة فى بحث القطع لا يأتي فى المقام فإنه قال: إن هذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية فى الجملة مع المخالفة القطعية كذلك على الموافقة الاحتمالية فى تمام المال فى هذه الموارد لأحدهما للقرعة مثلا- احتمل وصول تمام المال إلى مالكه، و يحتمل عدم وصول شيء منه إليه بخلاف التنصيف فإنه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزما و لا يصل إليه بعده الآخر كذلك، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكه، و يكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة، إلا أنه من باب المقدمة الوجودية و المقام من قبيل المقدمة

العلمية «١» ووجه عدم جريانه في المقام واضح، إذ ليس، هنا مال مردود بين الشخصين حتى يكون التقسيم بالنسبة مقدمة لإيصاله إلى مالكه من باب المقدمة العلمية بل الكلام في إن الخسارة الواقعه على أحد المالين لا بد وأن تقسم بينهما بالنسبة، فهذا غير داخل في القاعدة على التقريب الذي ذكره

(١) لاحظ مصباح الأصول ٦٢: ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٢٤
لها.

٣ الثالثة: إنه بنفسه قد أنكر ثبوت القاعدة في محل آخر وناقش في التقريب الذي سبق عنه حيث قال (إن القاعدة في نفسها غير تامة إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون مضادة لدى الشارع اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التصنيف فإنه أمر آخر، وإن فجريان السيرة على ذلك بالبعد من العقلاء أو الشارع استنادا إلى ما يسمى بقاعدة العدل والإنصاف لا أساس له، وإن كان التعبير حسنا إذ لم يقم أى دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك، نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة وأما العلمية فكلا، فقياس إحدى المقدمتين بالأخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى) «١». وال الصحيح في تقريب المدعى أن يقال: إن الحالة الطارئة بسبب طبيعى على كل من المالين لما أوجبت نقصا في مالية كل واحد منهم، إذ ليست قيمة البقرة بعد دخول رأسها في القدر متساوية مع قيمتها بدون ذلك و لا القدر الذي فيه رأس البقرة تساوى قيمته لو لم يكن كذلك و إرجاع كل منها إلى حالته الطبيعية غير ممكن و إرجاع أحدهما إليها يستلزم إيقاع الضرر بالنسبة إلى الآخر و المفروض لزوم إيقاعه على ما هو أقل قيمة، فحينئذ يكون النقصان الموجب لزوال ماليته أو نقصانه مسببا عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كل منها. فلا بد من ملاحظة إن الخسارة الحاصلة بأية نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر وبأية نسبة معلولة لحصولها في البقرة، وبحكم العقلاء يكون ثلثا الخسارة على صاحب البقرة و ثلثها على صاحب القدر، على ما

(١) لاحظ مستند العروة كتاب الخامس: ١٤٧.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٢٥

فرضناه سابقا من إن التفاوت بين البقرة في حالتها الطبيعية وبين البقرة المذبوحة هو عشرة دنانير و التفاوت بين القدر على حاله الطبيعي و القدر المكسور خمسة دنانير، فالحالة الطارئة عليهما التي تدعو إلى إيجاد ما يوجب الخسارة المالية بأدنى مستوياتها الممكنة يقتضي تقسيم الخسارة على المالين بملاحظة النسبة بين الضررين لو فرض وقوع الضرر مع كل منها. ونظير المقام ما قاله بعض المحققين في مسألة أن المئونة التي أنفقت على الغنية بعد حصولها بحفظ ورعى وجمع وغيرها هل تقدم على الخامس أم لا؟ قال بأن تقديم الخامس على المؤن مخالف للعدل. وربما أورد عليه بأنه لم يعلم في قواعد الفقه قاعدة تسمى بقاعدة العدل وإنما ذلك يشبه الاستحسان الذي هو من مبادئ فقه الحنفية، وقد أجب عنه بأن قاعدة العدل من أعظم قواعد الفقه وإن لم تكن معونة في أبوابه كسائر القواعد و يستدل لها من الكتاب بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) «١» و لا ريب إن من العدل أن تكون مئونة المملوك على مالكه و من البغي أن تحمل مئونته على غير مالكه. و الظاهر إنه لا ينبغي الإشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة كقوله (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) «٢» و قوله تعالى (وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) «٣» إلا إن البحث يقع في أساسه و ضابطه الكلى وقد أوضحنا بعض القول فيه في بعض المباحث الأصولية.

اشارة

(١) النحل .٩٠ /١٦

(٢) النساء .٥٨ /٤

(٣) الشورى .١٥ /٤٢

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٢٦

من جهة التصرف فى ملكه تصرفًا يضر بجاره مثلاً وقد طرح المحقق النائيني البحث فى هذه الصورة حول أن قاعدة السلطنة هل هي محكومة مطلقاً بقاعدة (لا ضرر) أو فيما لم يلزم من عدم السلطنة ضرر عليه؟ و أما إذا لزم فلا تكون محكومة لها بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع^١. و ربما يعد منع المالك أى تصرف ضرراً عليه ولو كان ضرراً بجاره كما سيأتي عن الشيخ الأنصارى، وهو غير تمام، وأيا كان فينبغي تعميم البحث لما إذا لزم من عدم تصرفه ضرر على المالك وما إذا لزم منه فوت مصلحة بل الأعم من ذلك أيضاً. و التعرض لهذه المسألة في غاية الأهمية لكثره الابتلاء بها و سعة حدودها. و منشأ تفصيل القول فيها في كلمات المؤاخرين في الفقه ما ذكره الفاضل السبزوارى في كتاب الكفاية، حيث نقل عن الأصحاب جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً ثم تأمل فيه و صار كلامه مورداً للبحث عندهم، قال (قده) «٢» (المعروف من مذهب الأصحاب إن ما ذكر في الحرير للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما إذا كان الاحياء في الموات فيختص الحرير بالموات وأما الاملاك فلا يعتبر الحرير فيها لأن الاملاك متعارضة وكل واحد من الاملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء قالوا فله أن يحفر بئراً في ملكه وإن كان لجاره بئر قريب منها وإن نقص ماء الأولى وإن ذلك مكرر. قالوا: حتى لو حفر في ملكه بالوعة وفسد بئر الجار لم يمنع عنه ولا ضمان عليه، و مثله ما لو أعد داره المحفوف بالمسكن حماماً أو خاناً أو

(١) لاحظ تقريرات متن رسالة لا ضرار: ٢٢٤

(٢) الكفاية: ٢٤١ (تذنيب).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٢٧

طاحونة أو حانوت حداد أو قصار لأن له التصرف في ملكه كيف شاء. و يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى ما تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الضرر والإضرار و هو الحديث المعهول به من الخاصة و العامة المستفيض بينهم خصوصاً ما تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الإضرار الواقع في ملك المضار. و في المسالك نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر و الشجر و لو لم يمر أصلها إليه و الضرر المؤدى إلى ضرر الحائط و نحو ذلك. و قد تعرض لهذا الكلام صاحب الرياض^٣ و نقاش فيه و فصل القول فيه صاحب مفتاح الكرامة^٤ و أشار إلى كلامهما الشيخ الأنصارى (قده) في الرسائل^٥. و نحن نقتصر على نقل كلامين في الموضوع كلاماً لصاحب الجوهر و كلاماً للشيخ الأنصارى: قال الأول «٦» (و بالجملة فالغرض إن المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق. فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير، مثلاً بتوليدية فعله، بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير، لا تلف خاصة بلا فعل منه، و خصوصاً مع زيادة بفعله مما يحتاج إليه و غلبة ظنه بالسرابية، و قاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك، و لا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله.

(١) الرياض ٢: ٣٢٠

(٢) مفتاح الكرامة: ٧: ٢٣ ٢٢.

(٣) الرسائل: ٢: ٥٣٩ ٥٣٨.

(٤) الجوادر طبع القديم: ٦: ١٨٥ و طبع الحديث: ٣٨: ٥٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٣٢٨

(نعم) لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المذبور وإن حصل الضرر مقارناً بذلك لم يمنع منه). وقال الشيخ الأنصاري: (الأوفق بالقواعد لقدم المالك لأن حجر المالك في التصرف في ماله ضرر يعارض بذلك ضرر الغير فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة ونفي الحرج).

و للتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور:

الأمر الأول: في أنه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً

لكي نحتاج في رفع اليد عنه لما يدل على خلافه ويكون مقدماً عليه أم لا؟ وما يمكن أن يستدل به وجهان: الوجه الأول: ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله (الناس مسلطون على أموالهم) وقد وصفه في مفتاح الكرامة بأنه (المعمول عليه بين المسلمين) وقال: بل هو متواتر وأخبار الإضرار على ضعف بعضها وعدم مكافحتها لهذه الأدلة يحمل على ما إذا كان لا غرض له إلا (الإضرار) «١» و إطلاقه يدل على إن للمالك أن يتصرف في ماله بأى تصرف ولو كان مضراً بجاره. ويمكن المناقشة فيه من جهتين:

الأولى: إنه خبر ضعيف غير مجبور بعمل الأصحاب فإنه لم يرد في جوامعنا الحديثية إلا في كتاب البحار «٢» وأما في الكتب الفقهية فقد ذكره الشيخ في الخلاف «٣» وربما يوجد في بعض مصنفات العلامات ولعل صاحب

(١) مفتاح الكرامة: ٧/ ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢: ٢٧٢ / ٧.

(٣) الخلاف: ٣: ١٧٦ ١٧٧ ذيل المسألة: ٢٩٠.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستاني)، ص: ٣٢٩

عوالى الثنائى قد أخذته منها و يوجد في كلام المحقق الثانى وغيره التعبير بمضمونه من دون الإشارة إلى أنه روایة، وأما في كتب الحديث للعلامة فالظاهر أنه غير موجود في كتبهم المشهورة، كما يعلم بملحوظة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى و مفتاح كنوز السنّة، نعم لا يبعد وجوده في بعض كتبهم الحديثية غير المعروفة، فما وصفه به في مفتاح الكرامة لا يخلو عن مبالغة. الثانية: أن مفاد هذا الكلام ليس أزيد من عدم محجوريّة المالك في تصرفاته في أمواله بحيث يحتاج إلى استئذان من غيره، وليس في مقام بيان الجواز التكليفي والوضعي بالنسبة إلى جميع أنواع التصرفات حتى في حال الإضرار بالغير، ولو شك في كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً إلى الجهة الأخرى فلا أصل يحکم بذلك كما قرر في علم الأصول.

الوجه الثانى: أن يقال إن اعتبار شيء مملوكاً لأحد بملكية تامة يندمج فيه جواز مطلق التصرفات فيه تكليفاً و وضعاء، على ما هو التحقيق من أن الأحكام الوضعية كالملكية مشتملة على نحو الاندماج على ما يناسبها من الأحكام التكليفية، و المرتكز لدى العقلاء إن المندمج في الملكية مطلق جوار التصرفات كما يشير إلى ذلك ما جاء عن بعض مخالفى هود عليه السلام من قوله تعالى (أَصْلَاتُكَ

تَأْمُرُكَ أَنْ تَثْرِكَ مَا يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْا). إِلَخ «١».

ويرد عليه: إن ما يندمج في اعتبار الملكية التامة ليس جواز مطلق التصرفات بل هو جواز التصرفات في الجملة كما يؤكّد ذلك ما ذكره بعض

(١) هود ٨٧/١١

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٣٠
أهل القانون «١».

الأمر الثاني: في أنه لو فرض وجود إطلاق دليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها أنها إضرار بالنسبة إلى جاره

، فهل ما يدل على حرمة الإضرار بالغير يكون مقدما على الإطلاق المفروض؟ لا سيما فيما إذا فرض أن من عدم التصرف المفروض يلزم ضرر على المالك؟

(١) ففي مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري (ج ١ ص ٣١ تحت عنوان الملك التام) بعد أن نقل إن المادة ١١ من مرشد الحيران عرفته على الوجه الآتي: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا و منفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها و ثمارها و نتاجها و يتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزه) واستنتج منه إن عناصر حق الملك في الفقه الإسلامي كما عن الفقه الغربي ثلاثة عددها قال بعد ذلك: (وليس حق المادة مطلقا كما توهم عبارة مرشد الحيران، بل هو حق مقيد بوجوب عدم الإضرار بالجار وقد ورد هذا القيد في نصوص مرشد الحيران ذاتها فنصت المادة ٥٧ على إن (للملك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه و يبني ما يريد له ما لم يكن تصرفه ضررا بالجار ضررا فاحشا) و عرفت المادة ٥٩ الضرر الفاحش بأنه (ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء، وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحاجة الأصلية فليست بضرر فاحش) و بينت المادة ٦٠ حكم الضرر الفاحش فقالت: يزال الضرر الفاحش سواء كان قدّيما أو حادثا. و قال في الوسيط (ج ٨ ص ٥٥٧) في مادة ٣٤١ تحت عنوان (أعمال سلبية من المالك)، الأمثلة كثيرة على الأعمال السلبية التي تقتضي من المالك حتى يقوم بما للملك من وظيفة اجتماعية و ذكر في عداد بعض الأمثلة:

١ يख على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررا فاحشا و إذا جاز للملك أن يطلب من جاره أن يتحمل مضار الجوار المألوفة فليس له أن يحمله المضار غير المألوفة للجوار، وفي هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدنى (١ على المالك إلا يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار).

٢ و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها و إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف و طبيعة العقارات و موقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، و الغرض الذي خصصت له. إلخ ما ذكره).

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٣١

فيتمكن أن يقال إن أدلة حرمة الإضرار كمقطع (لا-ضرار) مقدمة على إطلاق دليل السلطنة و إن كان بينهما عموم من وجہ، لأن الإضرار من العناوين الثانوية و ما يدل على الحرمة بالعنوان الثانوى مقدم على ما يدل على الجواز بالعنوان الاولى. و لكن قد يمنع من

صحة التمسك به في المقام بأحد تقريرين:

التقرير الأول: إنه فيما إذا كان ترك الإضرار بالغير ضررا على المالك يكون قوله (لا ضرر) حاكما على دليل حرمة الإضرار، لأنه متقدم بالحكومة التضييقية على كل حكم ولو كان حكما بالعنوان الثانوي. ويمكن الجواب عنه بوجهين: أحدهما: أنه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) من جهة أن معنى حكومته عليه حليمة الإضرار وارتفاع الحرمة وحيث إن كلام من الحرمة وانتفائها ضرري، فإن في وجود الحرمة ضررا على المالك وفي انتفائها ضررا على الجار، وقد سبق إن (لا ضرر) كما أنه حاكم على الأحكام الوجودية فكذلك هو حاكم على الأحكام العدمية، فيستحيل حكومته عليهم لانه يلزم منه ارتفاع النقيضين وحكومته على أحدهما ترجيح بلا مرجح. و ثانيهما: أن في قضية سمرة بن جنديب لوحظ أولا (لا ضرر) الدال على نفي استحقاق دخول سمرة في دار الأنصارى بلا استئذان وعدم ترتيب ذلك على حق الاستطراف، ثم رتب عليه حرمية الإضرار بعد تحقق صغرها بملحوظة إن الدخول بغير استئذان من غير حق إضرار بحق الأنصارى وعليه ف (لا ضرار) في الرتبة المتأخرة عن (لا ضرر) فلا يكون حاكما عليه لكن في هذا الوجه تأمل.

التقرير الثاني: ما يظهر من كلام السيد الأستاذ (قدره) من عدم إطلاق

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٣٢

لقوله (لا ضرر) يشمل به مثل المقام «١» و ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: إن مقتضى الفقرة الأولى عدم حرمة التصرف لكونه ضررا على المالك، و مقتضى الفقرة الثانية وهي (لا ضرار) حرمة الإضرار بالغير على ما تقدم بيانه، فيقع التعارض بين الصدر والذيل فلا يمكن العمل بإحدى الفقرتين.

ويرد عليه: إنه إن قلنا بأن (لا ضرر) حاكم على الأحكام الوجودية كحرمة الإضرار المفاده بـ (لا ضرار) فقط فلا معارضة بين الصدر والذيل لانه لا معارضه بين الدليل الحكمي والمحكوم، و نتيجة ذلك الحكم بجواز التصرف المفروض لسقوط (لا ضرار) بكونه محكوما. وإن قلنا بأنه حاكم على الأحكام الوجودية والعدمية كما هو المختار فحيث أنه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) في المقام على ما تقدم فلا مانع من التمسك بالفقرة الثانية، وقد وافق هو على هذا المبني من حكمه لا ضرر بالنسجة إلى الأحكام العدمية إلا أنه ذكر إنه لم يجد مثلا يثبت فيه حكم بواسطة لا ضرر بنفي الحكم الوارد من جهة قاعدة (لا ضرار) وما ذكرنا لا يقتضي إثبات حكم بلا ضرر حتى يقال بأن لسان (لا ضرر) هو لسان النفي لا لسان الإثبات بل إبقاء (لا ضرار) بلا حاكم عليه. و الوجه الثاني: إن حديث (لا ضرر) لا يشمل المقام لا صدرا ولا ذيلا، لكونه واردا موردا الامتنان على الأمة الإسلامية فلا يشمل موردا يكون شموله له منافيا للامتنان ومن المعلوم إن حرمة التصرف في الملك بما يضر بالجار مخالف للامتنان على المالك، والتاريخ فيه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شيء منهما مشمولا لحديث (لا ضرر). ثم قال (و بما ذكرناه يظهر أنه لا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) فيما كان ترك التصرف

(١) لاحظ مصباح الأصول ٥٦٦ / ٢.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسیستانی)، ص: ٣٣٣

موجبا لفوائد المنفعة وإن لم يكن ضررا عليه. لأن منع المالك عن الانتفاع بملكه أيضا مخالف للامتنان فلا يكون مشمولا لحديث (لا ضرر) فلا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) في المقام أصلا بل لا بد من الرجوع إلى غيره. فإن كان هناك عموم أو إطلاق دل على جواز تصرف المالك في ملكه حتى في مثل المقام يؤخذ به و يحكم بجواز التصرف، وإلا فيرجع إلى الأصل العملي وهو في المقام أصلية البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرف. ثم قال (و بما ذكرناه ظهر الحكم فيما إذا كان التصرف في مال الغير موجبا للضرر على الغير و تركه موجبا للضرر على المتصرف، فيجري فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع إلى حديث (لا ضرر)، لكونه

وارداً مورد الامتنان فيرجع إلى عموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير كقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) وغيره من أدلة حرمة التصرف في مال الغير و يحکم بحرمة التصرف. و يرد عليه:

أولاً: إن المسلم إنما هو ملاحظة جهة الامتنان في هذا الحديث في الجملة ولو على نحو الحكم لا على نحو العلة حتى يكون مخصوصاً له بصورة الامتنان، فإنه ليس في شيء من أدتها ما يدل على ذلك أو ما يمنع عن الأخذ بالإطلاق. و قضية سمرة بن جندب إنما تدل على إن النبي صلى الله عليه و آله كان بصدق تميّز الحقوق وإصال ذى الحق إلى حقه بالصرامة التي تتضمنها مرحلة القضاء أو التنفيذ.

و ثانياً: إن البيان المذكور يقتضي قصور (لا ضرر) عن شمول كل من حرمة الإضرار وجوازه، و نتيجة ذلك إنه لا يصلح للحكومة على (لا-ضرار) فيبقى (لا-ضرار) بلا حاكم عليه كما ذكرناه أولاً، و معه لا وجه للرجوع إلى ما دل على جواز التصرف في ماله لو فرض شموله للمقام، لأن الجواز هنا

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٣٤

جواز اقتضائي فلا ينافي ما دل على الحرمة، كما لا وجه للرجوع إلى البراءة أيضاً.

و ثالثاً: أنه على تقدير قصور (لا ضرار) فيمكن الرجوع إلى غيره من الأدلة الدالة على حرمة مال الغير، فإن الإضرار بالغير إنما أن يكون بالتصرف الحقيقي في ماله ولو على نحو التوليد، كوهن الحائط بسريان الرطوبة، و إنما أن يكون بالصرف الحكمي فيه كما لو بني معمل دباغة أو حداده في منطقة سكنية مما يجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى، وفي كلتا الصورتين يكون المالك بعمله هذا قد ألغى احترام مال الغير وإن نوقش في صدق التصرف الذي هو بمعنى التغيير والتبديل خصوصاً في القسم الأخير، فيأتي في المقام ما يدل على حرمة مال الغير بدون تقييده بعنوان التصرف. كما في قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) و قوله: (و حرمة ماله كحرمة دمه). و لا يعارضها أيضاً ما دل على جواز التصرف في ماله كما لا تجري أصلية البراءة كما تقدم.

الأمر الثالث: في أنه هل يمكن ادعاء أنه إذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك

فترتفع حرمة الإضرار بقاعدة رفع المضطر إليه أم لا؟ الظاهر هو الثاني لوجهين:

الأول: إن وصول مطلق الضرر على المالك لا يجب صدق الاضطرار على الإضرار بالغير، بل مفهوم الاضطرار يختص بما إذا وقع الشخص في الضيق و لا مهرب له إلا ارتكاب المحرم، مثل هلاك النفس و ما يلحق بها، أو قل أنه يختص بمورد الضرورة التي تجوز ارتكاب المحرمات.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (السيستانى)، ص: ٣٣٥

إذا وصل إلى هذا الحد فلا إشكال في جواز التكليف. الوجه الثاني: إن حديث الرفع بقرينة قوله (عن أمتي) ظاهر في كون الرفع امتناناً على الأمة فلا يصلح لرفع ما يكون في رفعه خلاف المنه بالنسبة إلى بعض الأمة.

الأمر الرابع: في إن دليل الحرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالي على الغير أم لا؟

فقد يقال: أنه يقتضي ذلك لأن حجر المالك عن الانتفاع بما له حرج عليه، فيرتفع بدليل نفي الحرج. و يرد عليه: أولاً: إن الحرج المنفي إنما هو بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لا مطلق الكلفة، و إلا لا يقتضي ارتفاع مطلق التكاليف. و من المعلوم إن منع المالك في التصرف في ماله خصوصاً إذا كان فيه إضرار فاحش بالغير لا يكون حرجياً عليه مطلقاً بل قد يكون وقد لا يكون. و ثانياً: إن

اجراء لا-حرج بالنسبة إليه معارض بإجرائه في ناحية الجار فإن جواز التصرف للملك في ماله على نحو يوجب الضرر الفاحش في مال الجار حرج عليه، كما أوضحتنا ذلك في بحث التقىء. وبما ذكرنا يظهر أن مقتضى القواعد حرمة الإضرار بالغير وإن كان التصرف في مال نفسه. نعم، إذا كان عدم التصرف الخاص في ماله مولداً للضرر الذي يحرم إيقاعه على نفسه فالظاهر عدم الحرمة من جهة صدق الاضطرار لو كان، وإلا تراهمت الحرمات فلا بد من ملاحظة الأهم والمهم. وفي كل مورد حكمنا بالترخيص التكليفي، فإن كان الضرر عليه مما

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (لسيستان)، ص: ٣٣٦

يكون له ضمان فيحكم بالضمان ولا يمكن رفعه بحديث (لا ضرر) إما لانه في مقام الامتنان أو لأن الحكم بالضمان بطبعه ضرر و (لا ضرر) لا يرفع مثل ذلك. هذا تمام الكلام في قاعدة (لا ضرر). والحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ) مركز القائمة للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع الالزمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بناية" القائمة
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِتَت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

